الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات المسلمة في أمريكا

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

إعداد

عمار منذر محمد قحف

المشرف

الأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

حزيران ٢٠٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية	/رئيساً	
الأستاذ الدكتور علي الصوّا	/عضواً	
الدكتور ذياب عقل	/عضواً	
الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس	/عضواً	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

أهدي رسالتي

إلى روح جدي الطاهرة الأستاذ محمد المبارك

إلى والدي الذي رباني وأرشدني دراسة الشريعة الإسلامية

إلى شيخي الذي علمني الوعي والسلوك السوي نور الدين قرة علي

إلى الشيخ شعيب الأرنؤوط الذي تعلمت عنده فقه الحديث

إلى كل أساتذتي الأفاضل

إلى أحبابي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الجليل مشرف الرسالة الدكتور ماجد أبو رخية لما قدمه من نصح وتوجيه، ولأوقات الفجر التي وهبها إياي حباً وتقديراً

كما وأشكر زوجتي العزيزة التي سهرت الليالي في طباعة هذه الرسالة وأعانتني في إتمامها

فجـــزاكم الله خـــــيراً

٥٤٣٤٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس

قرار المناقشة.....ب

الإهداء.....ج

شكر وتقدير.....د

فهرس المحتويات.....هـ

ملخص الرسالة باللغة العربية.....ح

المقدمة.....ج

الفصل الأول: المسلمون في أمريكا..... ١

المبحث الأول: لمحة تاريخية للوجود الإسلامي في أمريكا..... ٢

المبحث الثاني: أعداد المسلمين في أمريكا..... ٧

المبحث الثالث: طبيعة وخصائص المسلمين في أمريكا..... ٩

المطلب الأول: الخصائص المميزة للمسلمين في أمريكا..... ٩

المطلب الثاني: هوية المسلمين في أمريكا ومشاكلهم..... ١٠

المبحث الرابع: طبيعة ومميزات الأغلبية غير المسلمة وموقفها من المسلمين..... ١٣

المطلب الأول: الموقف القانوني من المسلمين..... ١٣

المطلب الثاني: الموقف الرسمي وطبيعته..... ١٥

المطلب الثالث: طبيعة الشعب الأمريكي وموقفه من المسلمين..... ١٧

الفصل الثاني: مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة والعادات الاجتماعية..... ٢٠

المبحث الأول: فقه الأقليات المسلمة..... ٢١

المطلب الأول: شرح مصطلح الأقليات..... ٢١

المطلب الثاني: مفهوم فقه الأقليات المسلمة وأهميته..... ٢٣

المطلب الثالث: نحو أصول لفقه الأقليات المسلمة..... ٢٩

المبحث الثاني: العادات الاجتماعية وعلاقتها بالقيم..... ٤١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: شرح مصطلح العادات الاجتماعية..... ٤١
المطلب الثاني: أهمية العادات الاجتماعية في المجتمع المسلم..... ٤٤
المطلب الثالث: القيم وعلاقتها بالعادات الاجتماعية..... ٤٤
المطلب الرابع: ما هو دور مسلمي أمريكا في موضوع القيم؟..... ٤٦

الفصل الثالث: المبادئ والأسس العامة الناظمة للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.. ٤٩
تمهيد..... ٥٠
المبحث الأول: الولاء والبراء..... ٥١
المطلب الأول: المعنى اللغوي والشرعي..... ٥١
المطلب الثاني: مفهوم الولاء والبراء وحكمهما..... ٥٥
المطلب الثالث: علاقة الولاء والبراء بالحب والود والبغض..... ٦٨
المطلب الرابع: علاقة الولاء والبراء بالبر والقسط..... ٧١
المطلب الخامس: العلاقة بين الولاء والبراء وبين الوفاء..... ٧٣
المبحث الثاني: أحكام التشبه..... ٧٤
المطلب الأول: معنى التشبه في اللغة والاصطلاح..... ٧٥
المطلب الثاني: النصوص الواردة في التشبه بالكفار..... ٧٦
المطلب الثالث: حقيقة التشبه المحرم..... ٨٠
المطلب الرابع: موقف الأقليات المسلمة من أحكام التشبه..... ٨٣
المبحث الثالث: أحكام المداراة..... ٨٤
المطلب الأول: معنى المداراة..... ٨٤
المطلب الثاني: مشروعية المداراة..... ٨٦
المطلب الثالث: حكم المداراة في واقع الأقليات..... ٨٨
المبحث الرابع: العرف ومكانته في العلاقة مع غير المسلمين..... ٨٩
المطلب الأول: معنى العرف في اللغة والاصطلاح..... ٨٩
المطلب الثاني: حجية العرف وشروطه ومجالاته في التشريع..... ٩١
المطلب الثالث: نظرة في بعض الأعراف الأمريكية ومدى توافقها مع الشرع.. ٩٧
المبحث الخامس: الجنسية وآثارها الاجتماعية..... ١٠١
المطلب الأول: مدلولات الجنسية في القانون الأمريكي..... ١٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: أمور هامة تتعلق بالدستور الأمريكي..... ١٠٣
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للجنسية..... ١٠٤

الفصل الرابع: صور من العادات الاجتماعية وأحكامها..... ١٠٧
تمهيد: الأدلة العامة الواردة في بر وصلة غير المسلم..... ١٠٨
المبحث الأول: صور تطبيقية من البر والصلة وأحكامها الشرعية..... ١١٠
المطلب الأول: أحكام التحية بين المسلم وغيره..... ١١٠
المطلب الثاني: الإهداء للكفار وقبول هديتهم..... ١١٧
المطلب الثالث: عيادة مريض غير المسلمين..... ١٢٠
المطلب الرابع: التعزية والمواساة..... ١٢١
المطلب الخامس: شهود جنائز غير المسلمين وزيارة قبورهم..... ١٢٥
المطلب السادس:زيارة غير المسلمين ومشاركتهم في المناسبات الدنيوية الخاصة ١٢٩
المطلب السابع: المشاركة والتهنئة بالأعياد الوطنية والدينية..... ١٣١
المبحث الثاني: الموانع الشرعية الواردة في بر وصلة غير المسلمين..... ١٣٧
المطلب الأول: وجود الخمر في مكان الاجتماع..... ١٣٧
المطلب الثاني: اختلاط النساء بالرجال..... ١٤٠

الخاتمة..... ١٥٣
قائمة المراجع..... ١٥٨
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية..... ١٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخـــص

الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات المسلمة في أمريكا

إعداد

عمار منذر محمد قحف

المشرف

الأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية

لقد تناولت هذه الرسالة موضوع فقه العادات الاجتماعية للأقليات المسلمة مع أخذ المسلمين في أمريكا نموذجاً، محاولة الوصول إلى المعادلة الصحيحة بين الانعزال وبين الذوبان في المجتمع المحيط. وقد جاءت الرسالة في أربعة فصول.

أما الفصل الأول فقد بحث في تاريخ وظروف وخصائص المسلمين في أمريكا وأهم مشـــاكلهم. كمـــا وبحث طبيعة تعامل القانون والحكومة والشعب الأمريكي مع المسلمين وقضاياهم.

وفي الفصـــل الـــثاني كـــان الحديث في مبحثين. الأول كان مدخلاً لفقه الأقليات المسلمة: مفهومه وخصائصه ومجالاته والأسباب الداعية إليه والأهداف التي يسعى لتحقيقها وأصـــوله وقواعده. وأما المبحث الثاني فقد تناول شرح مفهوم العادات الاجتماعية وأهميتها في المجـــتمع المسلم، ثم علاقته بالقيم من خلال توضيح مفهوم ونشوء القيم، ثم دور مسلمي أمريكا في التعامل مع القيم والعادات الاجتماعية.

أمـــا الفصـــل الثالث فقد تمحور حول تأسيس المبادئ والأسس الشرعية التي تحكم العـــادات الاجتماعية للأقليات المسلمة. وقد جاء هذا الفصل في تمهيد وخمسة مباحث. أما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهـــيد فتكلم عن الأساس الدعوي الذي تنطلق منه بقية الأسس. وأما المبحث الأول فقد حددتُ فيه مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة وأحكام صوره المختلفة، ثم علاقته بالحب والـــبغض والبر والقسط والوفاء. وجاء المبحث الثاني ليوضح معنى التشبه ومفهومه الشرعي وأحكام صوره المختلفة وموقف الأقليات المسلمة منها. ثم أتى المبحث الثالث ليوضح خلق المـــداراة، وليؤكد أهميته للأقليات المسلمة في التعامل مع غيرهم. وجاء بعده المبحث الرابع متناولاً العرف ومكانته في التشريع من خلال توضيح حجيته ومجال عمله وشروط اعتباره. كما وناقش المبحث صوراً من الأعراف الاجتماعية في أمريكا ومدى انسجامها مع الموقف الشـــرعي. وأما المبحث الخامس فقد ناقش مدلولات الجنسية والمواطنة في القانون الأمريكي والآثار الاجتماعية المترتبة على ذلك.

وقـــد كـــان الفصل الرابع والأخير تطبيقاً وتفريعاً للأصول التي بحثت في الفصول السابقة، فبُحثت فيه صور واقعية لصلة وبر غير المسلم. وجاء في مبحثين: الأول كان بحثاً في أهـــم العادات الاجتماعية في واقع الأقليات المسلمة وبيان حكمها الشرعي. فناقش أحكام تحية غير المسلم، وتبادل الهدايا معه، وعيادته وتعزيته وتشييع جنائزه وزيارة قبره، ومشاركته أفـــراحه ومناسباته الخاصة، ثم مشاركته وتهنئته بأعياده الدينية والوطنية. وقد اختيرت هذه العـــادات من خلال مدى تكرار ورودها على المفتين وعلى دور الفتوى وليس على سبيل الحصـــر. وأمـــا المبحـــث الـــثاني فقـــد تناول أهم موانع مشاركة غير المسلم في مناسباته الاجتماعية، وهي الخمر واختلاط النساء بالرجال.

وقـــد توصـــلت الرســـالة إلى نتائج عدة تدفع بالمسلمين نحو تفاعل سليم في المجال الاجتماعي مع غير المسلمين دون تنازل عن المبادئ الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لشرعه الحنيف الصالح لكل زمان ومكان. الحمد لله حمداً على أن يسر لنا فرصة طلب العلم الشرعي لنسترشد به ما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، وبعد.

إن بـــناء فقه خاص بالأقليات المسلمة بات من الضرورات التشريعية لهذه الفئة من المسلمين. فقد بلغ عدد المسلمين الذين يعيشون كأقليات في العالم أكثر من أربعمائة مليون مســـلم أي مـــا يعادل ثلث مجموع المسلمين في العالم. وتعيش هذه الأعداد الكبيرة ظروفاً حياتـــية مختلفة تماماً عما يعيشه باقي المسلمين مما أوجد فراغاً فقهياً واسعاً في حياتهم. فهم يواجهون مسائل مستجدة كثيرة نشأت في واقع غير إسلامي لم يرد فيها اجتهاد سابق أو أن العمـــل بالأحكـــام الشرعية المطبقة في بلاد المسلمين لا يحقق المقصود الشرعي من تشريعها ابتداء في واقع الأقليات المسلمة. ولذلك فإن فقه الأقليات المسلمة يهدف إلى دراسة أوضاع الأقلـــيات المســـلمة ثم إلى اجتهاد مقاصدي جديد يعالج أوضاعها الخاصة ويجلب المصالح الشرعية لها ويقربها من طاعة الله عز وجل.

في ضوء هذه الأهمية البالغة لبناء فقه الأقليات المسلمة يأتي بحثي ليحاول الإسهام فيه بشـــكل مـــنهجي. فقد اخترت فيه دراسة أوضاع الأقليات المسلمة في أمريكا لتَميُّزِها في ظـــروفها عـــن غيرهـــا من الأقليات المسلمة في العالم ولصلتي القوية بها بحكمي فرداً منها. واخترت أن يكون البحث في مجال العادات الاجتماعية التي يعيشها المسلمون في أمريكا في علاقـــتهم مـــع غيرهم؛ لأن أحكام العادات الاجتماعية من أكثر المسائل المثيرة للجدل بين مسلمي أمريكا والتي تقف عثرة في طريق التفاعل السليم مع المجتمع الأمريكي. والسبب في ذلك أن المسلمين منقسمون إلى فريقين في التعامل مع المجتمع غير المسلم: فريق فضّل العزلة عـــن المجتمع خوفاً من فقدان الهوية والذوبان فيه، وفريق فضّل الاندماج الكامل في المجتمع دون التقيُّد بالأحكام الشرعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقـــد كان هدف الرسالة العام هو بناء فقه واضح للأقليات المسلمة مبني على روح النصوص الشرعية وليس على الاجتهادات الفقهية السائدة في البلدان الإسلامية. ولذلك فقد اعـــتمَدَت الرســـالة عـــلى مقاصد الشريعة الكلية من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعـــرض. أمـــا الهـــدف الدقيق للرسالة فهو رسم معادلة أو خطة واضحة المعالم للحياة الاجتماعـــية للأقلـــيات المســـلمة توازن بين الانعزال التام عن المجتمع المحيط وبين الذوبان والانحـــلال فـــيه. وقـــد كان ذلك من خلال تأصيل المبادئ والأسس التي تحكم العادات الاجتماعية وإنزالها على واقع الأقليات، ثم التفريع عليها بالنظر إلى أهم العادات الاجتماعية التي تؤثر في الواقع.

أمـــا عـــن المنهج الذي اتبعتُه في الدراسة فقد استنبطه من خلال المادة الفقهية التي تحصـــلت لدي في الموضوع. ذلك أن المادة الفقهية في مجال العادات الاجتماعية قليلة جداً، وهـــي في أغلـــبها لم تتطـــور كما تطورت بقية أبواب الفقه ولم تُبنَ على واقع يشابه واقع الأقليات المسلمة اليوم. وليس ذلك غضاً من قيمتها بل هو وصف لحالتها سببه أن الفقهاء لم يعـــرفوا وجود أقليات مسلمة بمثل ما هو موجود اليوم، فكان تصور المسلم الذي يسكن في بلاد الكفر مبنياً على أنه مضطهد ومحارب في دينه. لهذا السبب لم يكن منهجي في الدراسة عـــلى النحو السائد في الفقه المقارن من استعراض جميع الأقوال في المسألة ودليل كل فريق وأوجه الدلالة منها ثم مناقشتها والترجيح بينها. بل كان المنهج الذي رسمته واتبعته هو إيراد الأدلـــة العامة والخاصة التي تتصل بالمسألة المبحوثة، ثم استنباط الحكم منها مستعيناً بقواعد أصول الفقه. بعد ذلك رجعت إلى ما وقفت عليه من اجتهادات الفقهاء في المسألة لتأصيل الحكم الذي توصلت إليه وللنظر في ملحظهم في الأدلة التي أوردتُ. وهذا المنهج هو الذي رأيـــته مـــتفقاً مع أهداف فقه الأقليات المسلمة المنشود. وقد حددت أصولاً لفقه الأقليات تضـــبطه وتوجهه في الترجيح الفقهي. وتنطلق هذه الأصول من مبدأ عالمية رسالة الإسلام ومقصـــدها الأعظـــم في جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم أينما كانوا. وهذا المبدأ الإســـلامي الفريد هو الذي جعل الأمة الإسلامية وسطاً بين الأمم، ووسطاً بين التشريعات السماوية والوضعية؛ فابتعدت عن الإفراط والتفريط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمـــا عن الجهود السابقة في الموضوع، فقد كتبت العديد من المقالات والبحوث التي تنادي بضرورة فقه الأقليات، كما وأُسست العديد من الدورات الفقهية للبحث في الفتاوى الخاصـــة للأقلـــيات المسلمة. فكان المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء في آيرلندا أول مجلس أوروبي، في مقابل مجالس الفتوى المختلفة في أمريكا وغيرها من بلدان الأقليات المسلمة. وقد كانـــت أول رســـالة جامعـــية تبحث أحكاماً فقهية تهم الأقليات المسلمة هي رسالة (فقه الأقلـــيات المسلمة) للشيخ خالد عبد القادر. وقد استفدت منها في الأبواب الفقهية المتعلقة ببحـــثي، إلا أنهـــا لم تهدف نحو تأسيس مبادئ وأصول تحكم العلاقات الاجتماعية مع غير المســـلمين وهو الجانب الذي أخذ حيزاً هاماً من رسالتي. وقد استفدت في جانب التأصيل الفقهـــي من بحثي فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد المجيد النجار – الذي قدماه لاجتماع المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.

ولست أدعي الكمال إذ أقول بأنه لم يسبقني أحد في دراسة الموضوع بنفس المنهجية والأهـــداف الـــتي وضعتها، بالإضافة إلى تميزها بالبعد الواقعي والمعيشي للأقليات المسلمة. ويـــبدو أن أهم مشكلة واجهتني هي قلة البحوث المتخصصة في المجال. فلم يكن للأقليات المسلمة وجود كبير تحت سلطان الكفار في السابق مما جعل الكتب الفقهية تبني أحكامها في الـــتعامل مـــع الكفـــار على عزة ومنعة دولة الإسلام وأقلية غير المسلمين فيها. ورغم أنني استفدت مما كتبه الفقهاء الأجلاء إلا أن ذلك تتطلب جهداً في ربط الأحكام بالواقع.

وقد قسمت الرسالة إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: المسلمون في أمريكا، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة تاريخية للوجود الإسلامي في أمريكا

المبحث الثاني: أعداد المسلمين في أمريكا

المبحث الثالث: طبيعة وخصائص المسلمين في أمريكا

المبحث الرابع: طبيعة ومميزات الأغلبية غير المسلمة وموقفها من المسلمين

الفصل الثاني: مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة والعادات الاجتماعية

المبحث الأول: فقه الأقليات المسلمة، مفهومه وخصائصه وأهدافه وأصوله

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: العادات الاجتماعية وعلاقتها بالقيم

الفصل الثالث: المبادئ والأسس العامة الناظمة للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

تمهيد: الأصل الدعوي

المبحث الأول: الولاء والبراء: مفهومه الشرعي، وعلاقته بالحب والبغض والبر والقسط والوفاء.

المبحث الثاني: أحكام التشبه: مفهومه الشرعي وموقف الأقليات منه.

المبحث الثالث: أحكام المداراة: معناها ومشروعيتها وحكمها في واقع الأقليات.

المبحث الرابع: العرف ومكانته في العلاقة مع غير المسلمين: ومعناه وحجيته وشروط اعتباره، ثم بعض الأمثلة للأعراف الأمريكية.

المبحث الخامس: الجنسية وآثارها الاجتماعية: مدلولاتها في القانون والدستور الأمريكي والآثار الاجتماعية لها في الواقع.

الفصل الرابع: صور من العادات الاجتماعية وأحكامها

تمهيد: الأصل العام لبر وصلة غير المسلم

المبحث الأول: صور تطبيقية من البر والصلة وأحكامها الشرعية: أحكام التحية وتبادل الهدايا والعيادة والعزاء وشهود الجنائز وتبادل الزيارات في المناسبات الخاصة والمشاركة والتهنئة بالأعياد الدينية والوطنية.

المبحث الثاني: الموانع الشرعية الواردة في بر وصلة غير المسلمين: وجود الخمر والاختلاط.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل لها البحث.

هذا وأرجو من الله التوفيق والسداد والقبول....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول
المسلمون في أمريكا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

لمحة تاريخية للوجود الإسلامي في أمريكا

لقد جرى المؤرخون على تحديد أربع مراحل رئيسة للوجود الإسلامي في أمريكا.

المرحلة الأولى:

تتمثل هذه المرحلة في الوجود الإسلامي في أمريكا قبل اكتشاف كولومبس لها في عام ١٤٩٢[١]، وهي مرحلة لا تزال مثار بحث وجدل في الأوساط العلمية. والذي دعا المؤرخين إلى البحث في هذه المرحلة القديمة في التاريخ التي تعود إلى عام ١١٥٠م هو ظهور أدلة مادية كثيرة تشير إلى قدوم رحالة وتجار مسلمين إلى السواحل الأمريكية. وأكثر هذه الرحلات كانت تنطلق من سواحل الأندلس وشمال أفريقيا متجهة نحو "المنطقة المجهولة" في المحيط الأطلسي[٢]. ومن هذه الدلالات لتلك الحقبة ما يرويه كولومبس نفسه عند وصوله إلى أمريكا أنه شاهد مسجداً مبنياً على قمة جبل ومزخرفاً بطريقة أندلسية، وقد وجد علماء الآثار آثار مثل هذا الجامع في المكسيك وولايتي تكساس ونيفادا الأمريكيتين. كما ووجدوا آثاراً لمدارس إسلامية في بعض الولايات وكتابات قرآنية بل وهناك حوالي ٤٨٤ اسماً لولايات ومدن أمريكية مشتقة من اللغة العربية، مثل مدينة دمشق والإسكندرية ومكة والمدينة[٣]. وهذا التاريخ البعيد للوجود الإسلامي في أمريكا تؤكده كذلك كتب الرحالة

---

(١) Nyang, Sulayman S., *Islam in the United States of America*, ABC International Group Inc, USA, 1999, pp. 12

(٢) مروح، يوسف، المسلمون في الأمريكيتين قبل كولومبس، ترجمة قاسم البريسم، **مجلة الأمة**، عمان، العدد السادس، السنة الأولى، أيار ١٩٩٨، ص٣٤.

عبد الحميد، كمال، أضواء على التربية والتعليم لدى الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية، **المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي** (الأقليات المسلمة في العالم)، المجلد الأول، الرياض، ١٩٨٦، ص ٨٣.

(٣) Khan, Najeeb, *Islam in Pre-Columbus America*, Alkalima Newspaper, MSA at UCI, USA, Issue 3, Vol. 1, Summer 1998, pp. 9

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمؤرخين العرب كما يذكر صاحب كتاب (العرب قبل كولومبس) نقلاً عن كتب المؤرخين الأندلسيين[١]. بيد أن البحث في إثبات الوجود الإسلامي في تلك الحقبة الزمنية ليس له علاقة ببحثنا هنا حيث لم يكن لتلك الحقبة أثر في الواقع المعاصر لمسلمي أمريكا. وذلك يعود إلى انقطاع الإسلام الموجود قبل كولومبس إثر الحروب الكثيرة والاستعمار الأوروبي لتلك البقاع لدرجة دعوة أحدهم إقامةَ محاكم تفتيش على غرار التي أقيمت في الأندلس[٢].

وتمتد هذه المرحلة إلى عام ١٧١٧م حيث تذكر بعض المصادر أن ٣٨% من المهاجرين إلى أمريكا بعد كولومبس حتى عام ١٦٠٠م هم من أبناء الأندلس العرب الذين يُنسَب إليهم الفضل في نقل كثير من الخبرات كزراعة السكر والقطن إلى أمريكا[٣].

المرحلة الثانية:

وهذه المرحلة بدأت منذ بداية الاستعباد الأمريكي لأهل أفريقيا، حيث كانت عمليات الخطف والهجرة القسرية لأهل غامبيا والسنغال والساحل الغربي الأفريقي. وهذه الفترة هي من أسوأ الفترات في التاريخ الأمريكي والتي لا تزال تعاني من آثارها حتى يومنا هذا. وكانت هذه العبودية عبوديةً تمنع العبيد من الحق في الحياة والاعتقاد والكرامة الإنسانية بل وحتى حُرِموا من الحق في العلم والعبادة. وفي هذه الفترة يُذكَر أن ما بين ١٤% و ٢٠% من العبيد كانوا من المسلمين وكان منهم من يتحدث العربية ويعلم غيره الدين الإسلامي[٤]. إلا أن عصر العبودية أجبرهم على التخلي عن اسمهم ولغتهم ودينهم وماضيهم، فكان هذا العصر عصراً لانحسار الإسلام عن أمريكا وضموره. بل لا يُذكَر أن عائلةً احتفظت بدينها في تلك الحقبة وبقيت عليه حتى الآن[٥]. ولا تزال هذه الحقبة في تاريخ وهوية المسلمين

---

[١] قاري، لطف الله، **العرب قبل كولمبس**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٩م، ص٥-٨.

[٢] المرجع السابق، ص ٥٣.

[٣] المرجع السابق، ص ٥٧.

[٤] موقع وزارة الداخلية الأمريكية على الإنترنت (الإسلام في أمريكا) http://usinfo.state.gov/usa/islam/fact2.htm

[٥] Nyang, *Islam in the United States*, pp. 13

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمريكيين من أصل أفريقي تُسيطر على همومهم وأحوالهم وظروفهم وتُلْقي بظلالها على حياتهم اليومية بكونهم عانوا من التمييز العنصري. وقد كان من نتائج معاناتهم ظهور اتجاهات وجماعات منهم لرفع الظلم عن أنفسهم والمطالبة بحقوقهم كبشر لهم كرامة. ومن أبرز الجماعات جماعة (أمة الإسلام) التي أسسها أليجا محمد في عام ١٩٣٠[١]، والتي سببت انشقاقاً بين المسلمين في أمريكا إلى مسلمين أفريقيين ومسلمين مهاجرين. ذلك أن الإسلام الذي دعت إليه (أمة الإسلام) يختلف بشكل جذري عن الإسلام الذي تعتنقه الجماهير المسلمة في أمريكا، كالإيمان بنبوة أليجا محمد والدعوات العنصرية المميزة ضد البيض (ولم تؤمن هذه الجماعة بالإسلام الصحيح إلا مؤخراً). إن هذا التاريخ المرير للاضطهاد والاستعباد يلقي بظلاله السوداء على شخصية وطبيعة هذه الفئة من المجتمع الأمريكي مثل تدني المستوى المعيشي وكثرة الجرائم بينها وحساسيتها المفرطة نحو أي أمر يُمَارَس تجاهها من قِبَل الأغلبية البيضاء لاحتمال أن يكون نابعاً عن تمييز عنصري.

المرحلة الثالثة:

بدأت هذه المرحلة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ومع نهاية الحرب الأهلية في أمريكا ونهاية عصر العبودية عام ١٨٦٢، وإثر افتتاح قناة السويس. وقد كانت هذه مرحلة لهجرة المسلمين الجماعية من أنحاء الدولة العثمانية وغرب أوروبا هروباً من الاضطرابات السياسية والاقتصادية وللبحث عن الحلم الأمريكي الذي سمعوا به من جيرانهم النصارى الذين هاجروا فحققوا استقراراً وثروةً طائلة[٢]. وقد تميزت هذه المرحلة بهجرة الأعداد الكبيرة ذوي الثقافة المحدودة كعمال في المصانع والمناجم خاصة في ولاية ميتشيغان الأمريكية. واتصفت هذه الفئات بقلة الوعي والاهتمام الديني فلم تلتفت إلى إقامة المساجد والمراكز والمدارس الإسلامية لأن كثيراً منهم لم يأت بنية البقاء في أمريكا، بل كان يحلم

---

(١) Haddad, Yvonne Y., *A Century of Islam in America*, Occasional Paper No. 4 in (The Muslim World Today), Islamic Affairs Program of the Middle East Institute, USA, 1986, pp. 10.

(٢) Nyang, *Islam in the United States*, pp. 47

Haddad, *A Century of Islam in America*, pp. 10

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالعودة إلى بلاده محققاً ثروة مالية. وكانت هذه المرحلة من الهجرة شاملة للعرب وغيرهم كالألبان ومسلمي جنوب شرق آسيا.

ويُذكَر أن أول تجمع يسجله التاريخ لإقامة صلاة جماعية كان في عام ١٩٠٠م في ولاية نورث داكوتا[١]. وقد أُسِّسَ في هذه الفترة القليل من المساجد كان أولها مسجد هايلاند بارك في ولاية ميتشغان عام ١٩١٩م، ثم مسجد في ولاية نورث داكوتا عام ١٩٢٠ م، ثم مسجد ديترويت عام ١٩٢٢م ثم مسجد بروكلين ١٩٢٣م ثم مسجد إنديانا عام ١٩٢٤م. وكان أول بناء يصمم خصيصاً كمسجد للمسلمين هو الذي بني في مدينة سيدار رابيدز بولاية آيوا عام ١٩٢٥م وسمي بالمسجد الأم[٢]. وقد سبقت الجمعيات والمنظمات الإسلامية المساجدَ في التأسيس فكان أولها الاتحاد الدولي الإسلامي الذي أُسِّسَ عام ١٨٨٥م كأول مؤسسة تهدف إلى تنظيم المسلمين في أمريكا[٣].

المرحلة الرابعة:

بدأت هذه المرحلة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة التي كان لها الأثر في استقطاب الأعداد الكبيرة من الطلبة المسلمين إلى أمريكا عن طريق المنح والتسهيلات المقدمة لهم. وبدأت في هذه الفترة الاضطرابات السياسية في البلدان الإسلامية فكثرت هجرة المفكرين والإسلاميين هروباً من الدكتاتوريات في بلدانهم. لقد أدى ترسيم الحدود في العالم العربي ونشوء النزاعات والاضطهاد السياسي إلى قرار الاستقرار والتوطين في أمريكا لدى الفئة المهاجرة في الفترات السابقة ثم هجرة المزيد من المسلمين اللاجئين والهاربين وخاصة ذوي العقول الفكرية والعلمية، فهاجر الأطباء والمهندسون وعلماء الذرة والفيزياء والأغنياء والفقراء وغيرهم[٤]. وتميزت هذه الفترة كذلك بأن الهجرة لم تكن اختيارية -كما كان في السابق- بل إن الغالب قد هاجر مضطراً ليأمن على دينه وعرضه

---

(١) Haddad, *A Century of Islam in America*, pp. 10

(٢) عبد الحميد، أضواء على التربة والتعليم، ١/٨٧، Haddad, *A Century of Islam in America*, pp. 10

(٣) Nyang, *Islam in the United States*, pp. 48

(٤) Nyang, *Islam in the United States*, pp. 18

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وماله وكرامته. وقد كانت نسبة المسلمين المهاجرين في هذه الفترة من مجموع المهاجرين إلى أمريكا أعلى بكثير من نسبتهم من المهاجرين في الفترات السابقة[١].

وفي هذه الفترة التي اتُّخِذَ فيها قرار البقاء في أمريكا لدى المسلمين برزت أهمية بناء المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية. فتزايدت أعداد المساجد بسرعة كبيرة من حوالي ٥٢ مسجد بعد نهاية الحرب العالمية الأولى إلى ما يقرُب من ألفي مسجد في أيامنا هذه بالإضافة لكثير من المراكز والمعاهد الإسلامية[٢]. كما وهناك خمس جامعات شرعية إسلامية، اثنتان منهما بالمراسلة والأخرى بنظام الدوام الكامل مما يعد تطوراً سريعاً للوجود الإسلامي في أمريكا[٣].

أما على مستوى الاتحادات والجمعيات فقد تزايدت أعدادها في هذه المرحلة بشكل ملحوظ. ومن أبرزها على الساحة في هذه الأيام الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية (ISNA) ويضم في اتحاده جمعيات طبية وعلمية واجتماعية إسلامية، وكذلك تجمع الإمام وارث الدين محمد[٤] المسمى بالمفوضية الإسلامية الأمريكية (AMM) والذي يضم غالبية الأمريكان المسلمين من أصل أفريقي. أيضاً فهناك التجمع الإسلامي لأمريكا الشمالية (IANA) ورابطة الشباب المسلم العربي (MAYA) وجمعية المجتمع الإسلامي الأمريكي (MAS).

---

[١] Nyang, *Islam in the United States*, pp. 60

[٢] عدد ٢٠٠٠ مسجد هو الذي اعتمده موقع (الإسلام في أمريكا) على الإنترنت والتابع لوزارة الداخلية الأمريكية، ومقابلة الموقع مع الباحثة د. إيفون حداد، http://usinfo.state.gov/usa/islam/haddad.htm

[٣] Nyang, *Islam in the United States*, pp. 28

[٤] الإمام وارث الدين محمد هو ابن أليجا محمد (مؤسس جماعة أمة الإسلام)، وقد أسس المفوضية الإسلامية الأمريكية بعد وفاة والده ليدعو المسلمين من أصل أفريقي إلى العودة إلى العقيدة السنية الصحيحة ونبذ ما كانوا يؤمنوا به من نبوة والده وخُبث العرق الأبيض. ويضم أعضاؤه اليوم ما يقرب من المليون ونصف مسلم. وهو عضو بمجلس الشورى للاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. انظر Nyang, *Islam in the United States*, pp. 51

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أعداد المسلمين في أمريكا

أما عند الحديث عن أعداد المسلمين في أمريكا فإن العلماء والمؤرخين مختلفون بشكل كبير في تحديد إحصائية دقيقة لهم. ويعود هذا الخلاف إلى أسباب عديدة أذكرها:

١- إن القانون الأمريكي يمنع إجراء أي إحصاء حكومي مبني على الانتماء الديني للناس خوفاً من نشوب الصراعات الدينية وتهمة محاباة دين على دين وهو ما يُجَرِّمه الدستور. فالولايات المتحدة تجري إحصاءً عاماً للسكان كل عشر سنوات كان آخرها إحصاء عام ٢٠٠٠م[١]. من هنا كانت كل المحاولات لتقدير عدد المسلمين إحصائيات تقديرية بنيت على عوامل كثيرة مثل الأسماء الإسلامية للمسلمين أو عدد مرتادي المساجد في الأعياد وغيرها.

٢- إن هناك أعداداً كبيرة من المسلمين لا يمارسون الدين الإسلامي ولا يُعرِّفون بأنفسهم على أنهم مسلمون ولا يرتادون المساجد ولا يشاركون المسلمين صلواتهم سوى في العيدين مما يزيد من صعوبة تقدير هذه الفئة الخفية.

٣- إن انتشار المسلمين الجغرافي في جميع المدن والقرى الأمريكية زاد عملية الإحصاء صعوبة. كما أن التنوع الكبير والاختلاف بين أعراق وخلفيات وفرق المسلمين يطرح إشكالية من يدخل في الإحصاء ومن لا يدخل. إضافة إلى ذلك فهناك إشكالٌ في تعداد المسلمين المقيمين في أمريكا دون أخذ الجنسية الأمريكية[٢].

٤- إن جميع محاولات الإحصاء لعدد مسلمي أمريكا كان ولا يزال يخضع للتوجه السياسي لدى القائم به ولدى الجمهور العام. فالتوجه السياسي الكاره لنمو الوجود

---

(١) Ba-Yunus, Ilyas and Siddiqui, M. Moin, *A Report On Muslim Population in the United States of America*, CAMRI, USA, 1st print, 1998, pp. 7

(٢) Ba-Yunus and Siddiqui, *A Report on Muslim population*, pp. 8

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامي في أمريكا يُقلِّص التقديرات بما لا يزيد عن عدد يهود أمريكا. وفي المقابل فالتوجه السياسي الراغب بدعم موقفه يميل إلى تضخيم أعداد مسلمي أمريكا[١].

أحدث الدراسات الإحصائية لمسلمي أمريكا

إن أحدث وأشمل إحصائية أجريت كانت عام ١٩٩٧م برعاية مركز بحوث ومعلومات الأمريكي المسلم في واشنطن وجهود الباحثين إلياس بايونس ومعين صديقي. ولقد قدر الباحثان أن عدد مسلمي أمريكا عام ١٩٩٧م ستة ملايين ومائة ألف مسلم، متوقعان زيادة العدد إلى ستة ملايين وسبعمائة ألف بحلول عام ٢٠٠٠م وبمضاعفته عام ٢٠١٨م[٢]. ويذكر أن التزايد الكبير في أعداد مسلمي أمريكا قد حصل بين عام ١٩٦٥م وحتى هذه الأيام، وهذا عائد لعدة أسباب: منها التسهيل من قوانين الهجرة الأمريكية عام ١٩٦٥م، ومنها كثرة المشاكل والاضطرابات السياسية والاقتصادية في دول العالم، ومنها أن لدى غالب المسلمين المهاجرين معدل نمو مرتفع نسبياً عن معدل النمو الأمريكي، ومنها التزايد المستمر في أعداد الذين يعتنقون الدين الإسلامي حيث يشير الخبراء والصحفيون أن الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في أمريكا[٣].

ويبدو لي أن غالبية الخبراء والعلماء وقادة التجمعات الإسلامية في أمريكا تتفق على أن عدد المسلمين يتراوح بين ستة وثمانية ملايين مسلم[٤] بينما يذهب البعض إلى رفع العدد حتى عشرة ملايين مسلم[٥]. ويرجح الباحث أن عدد المسلمين ثمانية ملايين على الأقل. وقد

---

(١) Ba-Yunus and Siddiqui, *A Report on Muslim population*, pp. 9

(٢) Ba-Yunus and Siddiqui, *A Report on Muslim population*, pp. 24

(٣) أسرة التحرير، الإسلام ثاني أكبر ديانة في أمريكا، **مجلة الأسرة**، هولندا، عدد ٦٧، شوال ١٤١٩هـ، ص٧٠
Blank, Jonah, *The Muslim Mainstream*, US news, USA, July 20th, 1998, www.usnews.com/usnews/issue/980720/20isla.htm

(٤) المرجع السابق، Power, Carla, *The New Islam*, Newsweek Magazine, USA, March 16th, 1998, pp.35.
بالإضافة إلى محاضرات حضرتها في المؤتمر السادس والثلاثين للاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية، شيكاغو، ٤-٥/٩/١٩٩٩، مثل كلمة د. مزمل صديقي وسيد محمد سعيد وعبد الرحمن العامودي وفماد عوض.

(٥) أسرة التحرير، داعية إسلامي: تطبيق الشريعة في أمريكا صار ممكناً، **مجلة المجتمع**، الكويت، عدد ١٣٨٨، ١١/١١/١٤٢٠هـ، ص ١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتمد موقع "الإسلام في أمريكا" التابع لوزارة الداخلية الأمريكية على الإنترنت والذي افتُتح بداية عام ٢٠٠١م عدد "ستة ملايين" مسلم[١]. واعتماداً على هذا العدد شبه الرسمي فإن الأقلية المسلمة تفوق في عددها جميع الأقليات الأخرى في أمريكا بما فيهم اليهود لتعتلي مترلة ثاني أكبر دين في أمريكا. فقد جاء في موسوعة الإنترنت البريطانية أن عدد اليهود عام ٢٠٠٠م يقدر بحوالي خمسة ملايين وستمائة ألف يهودي[٢]. إن هذه المرتبة لمسلمي أمريكا تجعلهم في موقع حيوي على الخريطة الدينية الأمريكية ملفتين الأنظار إليهم وإلى أهميتهم في بناء مجتمع أمريكي أفضل.

المبحث الثالث

طبيعة وخصائص المسلمين في أمريكا

ما الفائدة من معرفة طبيعة مسلمي أمريكا؟ سؤال قد يسأله القارئ. فأجيبُ بأن الحكم الشرعي من أركانه معرفة حال المكلفين الذين هم محل تطبيق الحكم، لأن الحكم له مقصد شرعي شُرع لأجله وهو جلب مصلحة المُكَلَّف ودرء المفسدة عنه فلا بد من التأكد من تحقيقه. ولذلك سنتكلم في هذا المبحث عن الخصائص المميزة للمسلمين في أمريكا ثم على طبيعة هويتهم ومشاكلهم.

المطلب الأول: الخصائص المميزة للمسلمين في أمريكا

إن أهم ما يميز المسلمين في أمريكا هو تعدد أعراقهم ولغاتهم وثقافاتهم وعاداتهم؛ فهناك المسلم الأكُراني والروسي والياباني والفرنسي والعربي والأفريقي والآسيوي والباكستاني والألباني بالإضافة إلى المسلمين الأمريكان. فليس بعيداً إذن قول البعض أن

---

[١] موقع وزارة الداخلية الأمريكية على الإنترنت (الإسلام في أمريكا).

[٢] www.britanica.com/bcom/eb/article/single_table/0,5716,367840,00.html

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلمين في أمريكا هم صورة مصغرة عن الأمة الإسلامية بكاملها[١]. وقد توصل آخر إحصاء لمسلمي أمريكا إلى النسب التالية من العرقيات لدى مسلمي أمريكا: الأمريكان(غالبهم من السود) ٢٩,٥%، العرب ٣٢,٧%، جنوب آسيا (الباكستان، الهند، بنجلادش، سريلانكا وغيرهم) ٢٩,٣ %، الأتراك ٥,٣ %، أهل فارس- إيران ٢,٧ %، أعراق أخرى (أكراد، ألبان، وأهل أمريكا الجنوبية ٠,٥ %[٢].

كما ويتميز المسلمون بوجه عام بأنهم أصحاب ثقافة عالية، حيث يزيد معدل التعليم لدى مسلمي أمريكا عن المعدل العام لسكان أمريكا بحوالي الضعف. وتتوزع أعمال ومهن المسلمين حسب الإحصاء على التالي: الهندسة وعلم الحاسوب ٤٩,٤ %، المجالات الطبية ١١,٦ %، إدارة الأعمال والاستثمار والبنوك ١٠,٥ %، التدريس الجامعي ٨ %، دائرة الإصلاح ودائرة العدل (الإرشاد في السجون) ٥,٥ %، الوظائف القانونية والدينية ٣ %، العاطلون عن العمل أو غير محددي المهنة ٢ % وهي نسبة أقل من معدل البطالة الوطنية[٣].

نخلص من هذا إلى أن غالب مسلمي أمريكا يشكلون طبقة عالية من المفكرين والخبراء العلميين والمهنيين. ولا عجب في ذلك فكثير من المهاجرين في النصف الأخير من القرن العشرين هم من أرباب الشهادات العالية ومن العقول الجبارة التي لم تلاق تقديراً في بلادها بل لم تُعْطَ حتى الحق في الحياة بكرامة وشرف.

المطلب الثاني: هوية المسلمين في أمريكا ومشاكلهم

بالرغم من أن تنوع خلفيات المسلمين في أمريكا ينبغي أن يكون دافعاً للتوحد عاملاً للقوة فإنه -للأسف- يُكَوِّن في الواقع مجتمعاً غير متجانس وغير مُتَّحِد على كلمة واحدة. والسبب أن كل فئة جاءت من بلدها حاملة الأمراض غير الإسلامية كالعصبية والقومية ولم تقرر التخلي عنها بل كرستها من خلال إقامة العلاقات الاجتماعية مع أهل

---

(١) Nyang, *Islam in the United States*, pp. 37

(٢) Ba-Yunus and Siddiqui, *A Report on Muslim population*, pp. 32

(٣) Ba-Yunus and Siddiqui, *A Report on Muslim population*, pp. 33

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بلدهم الأصلي. بالإضافة إلى ذلك فهم يعيشون بعيداً عن المسلمين من أهل أمريكا الأصليين -وخاصة السود منهم- مما أوجد انقساماً آخر بينهم إلى مسلم مهاجر ومسلم مواطن[١].

إن هذا الانقسام والشرخ بين مسلمي أمريكا دعا القادة والمفكرين المسلمين إلى المناداة بضرورة تكوين هوية جديدة لمسلمي أمريكا هي (المسلم الأمريكي) وحذف بلد الأصل من تلك الهوية[٢]. وهذا لا يعني قطع الصلة بالأمة الإسلامية بل يعني أن يكون الانتماء الأول للمسلم نحو الأمة المسلمة دون تحديد لبلد دون آخر ثم الانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه المسلمون. وهذا سيُمَكِّن المسلمين من التوحد ورسم استراتيجية عمل وفق فقه الأولويات، بوضع المحافظة على الهوية الإسلامية في المرتبة الأولى قبل المحافظة على بقاء الهوية القومية للبلد الأم[٣]. وقد بدأت بالفعل بوادر لبناء جانب من هذه الهوية الإسلامية الموحدة من خلال رسم أولويات العمل السياسي كما حصل في الانتخابات الرئاسية الأخيرة.

أما على الجانب الاجتماعي وهو موضوع بحثنا، فالمسلمون في أمريكا يعانون من عدة مشاكل أهمها صعوبة المحافظة على الهوية الإيمانية والخوف من الذوبان في المجتمع. فقد ذُكِر في دراسة إحصائية أن نسبة المسلمين الذين يرتادون المساجد لا تزيد عن خمسة في المائة ويبقى البقية خارج النطاق[٤].

وقد لخّص الدكتور حسان حتحوت أولويات الوجود الإسلامي في أمريكا بقوله (أن أكون مسلماً وأن ترث ذريتي إسلامي ثم اقتحام المواقع المؤثرة والموَجِّهة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية)[٥].

---

(١) Khan, M.A. Muqtedar, *American Muslims: Global or tribal?*, www.islamonline.net, Washington D.C, pp. 1-2

(٢) Islam Online, Conference Report: *The Growth And Development Of Islam In America*, Harvard University, USA, www.islamonline.net, March 3-4, 2000

Hoffman, Murad, *Muslims As Co-citizens of the West*, www.islamonline.net, pp. 1-2

(٣) Hatout, Maher, Interview, *The Muslim Observer*, USA, Vol. 1, Issue 36, Sep 10-16 1999, pp. 3

Khan, M.A. Muqtedar, *Islamic Identity and the Two faces of the West*, The Washington Report on Middle East Affairs, Vol. XIX, No. 7, Washington D.C, Aug-Sep 2000, pp. 71

(٤) أسرة التحرير، حوار مع الدكتور حسان حتحوت، **مجلة الرشاد**، مركز دراسات الثقافة والحضارة، أمريكا، السنة الرابعة، العدد ٧، مايو ١٩٩٩م، على موقع المجلة: www.alrashad.org

(٥) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما عن التوجهات الموجودة لدى المسلمين في التعامل مع المجتمع من حولهم فتختلف بحسب إرادة ونية الخير للجميع وحسب الثقة بالهوية الإسلامية، فانقسمت بذلك إلى أربع توجهات:[١]

١- الخضوع: وهو موجود عند الفئة التي هاجرت أوائل القرن العشرين ويحمل غالبهم ثقةً ضعيفةً في هويتهم وانتمائهم الإسلامي مع رؤية ضيقة في الامتداد نحو الآخر ونية الخير للغير. هذه الفئة انتهى المطاف بها إلى الخضوع التام للثقافة الغالبة في أمريكا.

٢- الانحلال: وهو حاصل عند ترافق ضعف الثقة بالهوية الثقافية والإسلامية مع نية الخير الواسعة للجميع والانفتاح الأخلاقي نحو الآخر مما يؤدي إلى الانحلال التام مع التبري والانسحاب التام من المجموعة التي ينتمي لها الفرد لأنه لا يشعر أن عنده ما يعطيه رغم الرغبة في ذلك. فالفئة المتصفة بذلك انسلخت من ذاتها ولكن دون الخضوع والاستسلام والذل التام كالفئة الأولى.

٣- الانفصال والانعزال: وهو توجه سائد لدى فئات كبيرة توفرت لديها ثقة قوية بالهوية الثقافية الإسلامية مترافقة مع انغلاق وتمحور نحو الذات وضيق نية الخير للآخر. وهؤلاء اتخذوا من الأساليب والمؤسسات ما يجعل ميدان عملهم هو بين أنفسهم ونحو أنفسهم من أجل المحافظة على الهوية وخوفاً من الضياع والذوبان الذي شاهده من الفئتين السابقتين.

٤- التكامل: وهذا توجه فئة تتزايد أعدادها مؤخراً، يتميزون بثقة عالية بالهوية الإسلامية مع نية الخير الواسعة تمثُّلاً لقول الله تعالى {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[٢]. وهذه الفئة تميل إلى التكامل والتعاون مع المجتمع في كل مجالات الخير مع المحافظة على الشخصية المتميزة وانطلاقاً من عالمية الإسلام وصلاحيته لتحقيق الصالح العام للمسلمين وغير المسلمين أينما كانوا.

---

[١] هاشم، مازن، الوجود المسلم في الغرب والعلاقات الإثنية، **مجلة الرشاد**، مركز دراسات الثقافة والحضارة، أمريكا، السنة الرابعة، العدد ٨، ديسمبر ١٩٩٩م، على موقع المجلة: www.alrashad.org

[٢] سورة الأنبياء: ١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن النموذج الرابع من التوجهات المسلمة هو الأقرب لروح الإسلام وهو الذي يريده المثقفون الواعون من مسلمي أمريكا عندما ينادون بضرورة تكوين ما يسمى بالأمريكي المسلم[١]. وهذا البحث يتبنى هذا التوجه ويبني عليه مباحثه لأنه المتفق مع مقاصد الإسلام الخالدة في تحقيق مصالح المسلمين وغيرهم ودرء المفاسد عنهم أينما كانوا.

وتتلخص المشاكل الاجتماعية لدى المسلمين في هذا المضمار بعدم وضوح الرؤية الشرعية للعلاقات الاجتماعية مع المجتمع المحلي لاختلاط العادات والتقاليد بالتوجهات الشرعية، وعدم وضوح الفقه المقاصدي للأحكام الشرعية، وهو ما يتطلب اجتهاداً جديداً يأخذ بعين الاعتبار كل ذلك.

المبحث الرابع

طبيعة ومميزات الأغلبية غير المسلمة وموقفها من المسلمين

المطلب الأول: الموقف القانوني من المسلمين

❖ ورد في مقدمة الدستور الأمريكي ما نصه (نحن شعب الولايات المتحدة: من أجل تكوين اتحادٍ أكثرَ كمالاً ومثالية وترسيخ العدالة وتأمين استقرار وطني، والنهوض بأعباء الدفاع المشترك والرقي بالصالح العام وحماية بركات ونعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة — نقيم ونؤسس هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية)[٢]

❖ ورد في شروط عضوية مجلس الشيوخ والنواب ما نصه (لكنه لا يجوز مطلقاً اشتراط المرور باختبار ديني للتأهل لعضوية أي منصب عام في الولايات المتحدة)[٣]

---

[١] هاشم، الوجود المسلم في الغرب، **مجلة الرشاد**.

[٢] بترجمة الباحث من الدستور: *The Constitution of the United States of America and the Constitution of the State of California*. California State Senate, *1993-94, USA, pp. 35*

[٣] بترجمة الباحث من المادة السادسة من الدستور: *The Constitution of the United States of America*, pp. 51

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❖ ورد في النصوص المضافة/المعدلة على أصل الدستور في المادة الأولى ما نصه (لا يحق للهيئة التشريعية إصدار أي قانون من صفته محاباة أي منشأة دينية أو أي تقييد لحرية الممارسة الدينية. كذلك فلا يحق لها تحريم حرية الخطابة والصحافة، أو تقييد حق أي مجموعة من التجمعات السلمية في تقديم عريضة مطالبهم للحكومة لتقويم وإصلاح المظالم)[١]

❖ كما وأُصدر قانون الحقوق المدنية عام ١٩٦٤م مصنفاً التمييز العنصري في الأماكن العامة كالمطاعم والفنادق ودور السينما على انه عمل غير قانوني. وألزم أرباب الأعمال بتوفير فرص عمل متساوية للجميع دون تمييز على أساس لون البشرة أو العرق أو البلد الأصلي إضافة إلى ذلك فقد ألزم أرباب الأعمال بتوفير الظروف الملائمة للمتطلبات الدينية لدى العامل إلا إذا ثبت للقضاء أن توفير ذلك يؤدي إلى ضرر غير محتمل لدى رب العمل[٢].

❖ وهناك قوانين متنوعة في مختلف الولايات تحرم التمييز في التعاملات على أساس اللون أو العرق أو الدين أو الجنس. وقد قامت الشركات الخاصة بتعديل لوائحها الداخلية لتتواءم أكثر مع متطلبات المسلمين كالحجاب واللحية وأداء الصلوات والذهاب لصلاة الجمعة والأعياد[٣].

ولست بحاجة إلى شرح المواد الدستورية والقانونية التي ترفض المحاباة والاعتراف بأي دين على الإطلاق محرِّمة كل أشكال التمييز سواء على أساس الدين أو غيره، ومانعة أي سلطة تشريعية أو قضائية من تقييد عبادات وأفعال أي مجموعة دينية. إذن فالقانون ليس له هوية أو صفة دينية بل هدفه تنظيم العلاقات بين الناس وتوفير الحرية والعدالة والحقوق المتساوية لجميع المواطنين. والمسلمون يرتكزون على هذا الأساس القانوني الرحب في المطالبة لجميع حقوقهم الدينية والمدنية[٤].

---

[١] المادة الأولى من التعديلات الدستورية التي أقرت عام ١٧٩١م، مطبوع مع الدستور ص ٥٤.

[٢] CAIR, *An Employer's Guide to Islamic Religious Practices*, USA, 1997, pp. 4

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن من الواجب في هذه النقطة أن نذكر الفرق الجوهري الذي يميز الوضع القانوني لمسلمي أمريكا على مسلمي أوروبا. ذلك أن معظم دول أوروبا تقوم على أساس ديني فلا يحصل المسلمون على أدنى حقوقهم الدينية والمدنية إلا بعد الاعتراف الرسمي للدولة بالإسلام. وهو مالا يحدث ولن يحدث في أمريكا لأن دستورها كفل جميع الحقوق بغض النظر عن الانتماء الديني.

المطلب الثاني: الموقف الرسمي وطبيعته

وأعني هنا بالموقف الرسمي واقع المعاملة الرسمية التي يلقاها المسلمون من جهة الدولة وأعضائها. فالموقف الرسمي أخذ يتحسن بشكل واضح في السنوات الأخيرة. فقد شهد عام ٢٠٠١م افتتاح موقع حكومي عن الإسلام في أمريكا، وضم الموقع معلومات كثيرة عن الإسلام والمسلمين في أمريكا كالإحصائيات والمقالات المشهورة المنصفة للإسلام ولم يحتو الموقع على معلومات مضللة[١]. كما وأصدر البريد الحكومي طابعاً بريدياً بمناسبة عيد الأضحى من هذا العام ١٤٢١هـ وعليه عبارة "عيد مبارك" باللغة العربية. وقد حظي المسلمون منذ تسلُّم الرئيس كلنتون السلطة وحتى آخر أيامه بخطاب رئاسي يهنئهم فيه بقدوم شهر رمضان المبارك وعيدي الفطر والأضحى. وأقام الكونجرس الكثير من موائد الإفطار الجماعية في أيام رمضان. واحتفل المسلمون بالعيدين احتفالا رسمياً برعاية زوجة الرئيس كلنتون في البيت الأبيض وصُلِّيَت فيه صلاة العيد لأول مرة عام ١٩٩٧م. كما افتتح السيد وارث الدين محمد جلسة من جلسات المؤتمر الحزبي بآيات من القرآن الكريم[٢]. إضافة إلى هذا فقد زاد الاعتراف الرسمي بالمساجد كمؤسسات دينية كما ورد في خطاب الرئيس الجديد جورج بوش الابن وورد كذلك على لسان الرئيس ريغان في

---

[١] موقع وزارة الداخلية الأمريكية على الإنترنت (الإسلام في أمريكا).

[٢] مقابلة الدكتورة إيفون حداد على موقع وزارة الداخلية. وأسرة التحرير، مقابلة مع الدكتور علي المزروعي –عضو المجلس الإسلامي الأمريكي، **مجلة المجتمع**، الكويت، عدد ١٣٨٩، ٢٢/٢/٢٠٠٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السبعينات[١]. وقد عُيِّن أول سفير أمريكي مسلم من أصل بنجلاديشي في آب ١٩٩٩م لجزر الفيجي والناورو والتونغا والتوفالو[٢]. كما وعُيِّن حتى الآن ثلاث أئمة مسلمين في الجيش الأمريكي وإمام في السلاح الجوي وآخر في القوات المسلحة[٣]، وهو دلالة على ازدياد عدد المسلمين المنخرطين في الجيش الأمريكي والقوات المسلحة والذي يزيد عن عشرة آلاف مسلم بمختلف الرتب والمناصب[٤]. وفي عام ١٩٩٨م قدم النائب العربي إبراهيم سبنسر مشروع قرار في الكونجرس، يدعو فيه الكونجرس إدانةَ التمييز ضد المسلمين وإدانة عدم التفاهم معهم، والاعتراف بالخدمات الجليلة التي يقدمها المسلمون في أمريكا لمجتمعهم[٥].

ولم يكن الموقف الرسمي دائماً على هذا الشكل فقد وجدت شخصيات سياسية وإعلامية تصرح تصريحاً معادياً للإسلام والمسلمين. كما وواجه المسلمون بعض القوانين الجائرة بحقهم كقانون الإرهاب لعام ١٩٩٦م[٦]، وقانون المطارات والتفتيش[٧] إلا أنه لا تزال هناك مفاوضات بين الجانبين لتعديل مثل تلك القوانين.

---

(١) من مقابلة د. إيفون حداد على موقع وزارة الداخلية الأمريكية.

(٢) American Muslim Council, *The AMC Report-Quarterly newsletter*, Vol. 9, No. 1, Fall 1999, Washington D.C, pp. 5

(٣) American Muslim Council, *The American Muslim Council Annual Report 1997*, American Muslims: Politics New Reality, Washington D.C, 1998, pp. 20

(٤) صالح، محمد علي، الماريز في المشاعر المقدسة، في مجلة المجلة، لندن، العدد ١٠٩٩، ٤-٢٠٠١/٣/١٠م، ص ٤

(٥) American Muslim Council, *The AMC Report-Quarterly Newsletter*, Vol. 8, No. 3, May-June 1998, pp.2

(٦) قانون الإرهاب لعام ١٩٩٦م يُخوِّل دائرة الهجرة والتجنس اعتقال أي شخص لمدة غير محدودة ثم ترحيله من البلاد إذا كان يشكل خطراً على الأمن القومي. وهذا القانون يحرم المتهم ومحاميه من حق الاطِّلاع على الأدلة التي تدينه فضلاً عن مناقشتها. وقد كان غالب المعتقلين باسم هذا القانون من المسلمين. والكونجرس يقوم الآن بتعديل هذا القانون بعد إصرار المسلمين وجمعيات حقوق الإنسان على ذلك. انظر: *AMC Annual Report 1997*, pp. 8

(٧) قانون المطارات والتفتيش سمح للسلطات أن ترسم مواصفات لمظهر الشخص الذي يُشكِّلُ خطراً أمنياً على المطارات فيخضع كلّ من يطابق المواصفات إلى فحص طويل ومُعَقَّد دون سبب سوى مظهره. وقد تبين بعد تطبيق القانون بأن المسلمين ذوي المظهر العربي إضافة إلى المسلمات المحجبات هم أكثر الفئات خضوعاً للتفتيش الخاص. انظر: *AMC Annual Report 1997*, pp. 6-7

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: طبيعة الشعب الأمريكي وموقفه من المسلمين

إن أهم ما يميز الشعب الأمريكي عن باقي شعوب العالم هو تنوعه الكبير واحتواؤه على جميع العرقيات والأديان والأجناس الموجودة في العالم[١]. ونشوء الشعب الأمريكي ليس له تاريخ بعيد، فالولايات المتحدة الأمريكية نالت الاستقلال عام ١٧٧٦م بعد أن كانت مستعمرة بريطانية تحوي جميع العرقيات الأوروبية كما حوت من قبل الهنود الحمر[٢]. إذن فليس بعيداً من الواقع إن قلنا بأنه لا توجد هوية تاريخية قومية أو عرقية أمريكية.

فبالنسبة للأديان تذكر الموسوعة البريطانية وجود أكثر من ١٢٠٠ مجموعة دينية في أمريكا، منها ما نشأ داخل أمريكا ومنها ما دخل من العالم الآخر[٣]. وتذكر الموسوعة في إحصائية عام ٢٠٠٠م أن ٨٤,٧% من السكان هم نصارى (٢٠,٨% كاثوليك – ٣١,٩ % بروتستانت – ١٣% غير محددي المذهب – والباقي فرق نصرانية أخرى)، و٢,٠% من اليهود، و١,٥% من المسلمين (مع ملاحظة تقديرها لهم بأربعة ملايين وهو أقل من الواقع)، وغير المتدينين بدين معين ٩%، وأديان أخرى ٢,٨%[٤].

أما أحدث إحصائية حكومية للسكان في أمريكا والتي أُجريت عام ٢٠٠٠م فقد دلت أن عدد سكان أمريكا بلغ ٢٨١,٤٢١,٩٠٦ نسمة، أي بزيادة ١٣,٢% عن عام ١٩٩٠م[٥]. وأشارت الإحصائية الرسمية كذلك أن العرقيات التي تُكَوِّن المجتمع الأمريكي باتت أكثر تنوعاً من السابق، حيث بلغت نسبة البيض ٧٥,١% والسود ١٢,٣% والهنود

---

(١) الموسوعة البريطانية (٢٠٠٠) على الإنترنت:
www.britanica.com/bcom/eb/article/6/0,5716,121244+1,00.html

(٢) وثيقة إعلان الاستقلال، مطبوع مع الدستور الأمريكي، ص ٢٠

(٣) الموسوعة البريطانية (٢٠٠٠) على الإنترنت:
www.britanica.com/bcom/eb/article/6/0,5716,121246+6+111233.html

(٤) جدول (الأديان في أمريكا) في الموسوعة البريطانية (٢٠٠٠) على الإنترنت:
www.britanica.com/bcom/eb/article/single_table/0,5716,367840,00.html

(٥) البيان الحكومي حول إحصائيات عام ٢٠٠٠م على موقع إنترنت دائرة الإحصاءات السكانية الأمريكية:
www.census.gov/Press-Release/www/2000/cb00cn64.html

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمريكان وسكان ألا سكا الأصليين ٠,٩% والآسيويين ٣,٦% وسكان هاواي وجزر المحيط الهادي الأصليين ٠,١% وأعراق أخرى ٥,٥%[١].

إن المجتمع الأمريكي لا يحمل إذن تاريخاً ثقافياً طويلاً، وإنما هو مجموعة من المهاجرين الأوروبيين والأفريقيين والآسيويين اجتمعوا قبل مائتي عام واتفقوا على إنشاء دولة ذات دستور يوحدها ويكفل لها العيش الكريم. وكما أن كل عرق وجنس من المهاجرين الأُوَل يحمل في ثقافته بقايا من الكراهية والتمييز العنصري نحو عرق معين فإن ذلك انتقل معه إلى البلد الجديد. فكان الألماني يحتقر البريطاني والفرنسي ويقابله الآخر بنفس الشعور. كما ومُورِس ضد اليابانيين في أمريكا شتى أنواع التمييز العنصري بما فيها مخيمات الاعتقال أثناء الحرب العالمية الثانية. ثم جاء المسلم فمُيِّزَ ضده في البداية لنفس الأسباب العرقية المذكورة ولكنه سرعان ما تحولت عادات المجتمع بقوة الدستور وبالإرادة المشتركة لتبادل المصالح والدفاع عن العدو الخارجي[٢]. ومما ساعد المسلم في أمريكا على قلة حالات التمييز ضده عدم وجود تاريخ استعماري أو صراعي بين بلده الأصلي وبين أمريكا، بخلاف دول أوروبا التي لا تزال تَظْهر فيها رواسب الحروب الصليبية في تصرفاتها تجاه المسلمين كما في فرنسا.

إن مما يتفق عليه الخبراء والأئمة في أمريكا أن وضع المسلمين الآن خير مما كان عليه قبل خمسين عام. وهذا لا يعني أن وضعهم في أحسن حال بل لا يزالون يتعرضون لجرائم الاعتداء والتمييز العنصري والديني والاتهام بالإرهاب والذي بلغ عددها التقديري حسب تقرير مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية لعام ١٩٩٨م (٢٨٤) حالة، إلا أنها تُحَلُّ غالباً إما ودياً وإما بقوة القانون[٣]. وتعود أغلب المشاكل والصدامات -حسب التقرير- إلى الجهل الكبير والمعلومات الضيقة التي يحملها المواطن الأمريكي حول الإسلام والمسلمين،

---

[١] البيان الحكومي حول التنوع العرقي في إحصائية عام ٢٠٠٠م على موقع إنترنت دائرة الإحصاءات السكانية الأمريكية: www.census.gov/Press-Release/www/2001/cb01cn61.html

[٢] من مقابلة مع د. إيفون حداد على موقع وزارة الداخلية الأمريكية.

[٣] CAIR Research Center, *The Status of Muslim Civil Rights in the United States 1998: Patterns of Discrimination*, CAIR, Washington D.C, 1998, pp. VII

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويزيده جهلاً ربط الإعلام بين الإرهاب والمسلمين[١]. وقد توصل الاستفتاء العام الذي أجرته مجموعة الزغبي الدولية في نيويورك حول معلومات المواطن العادي عن الإسلام إلى وجود جهل كبير لدى فئات كبيرة من الشعب حول هذا الدين فلم يكن للغالبية موقف محدد منه[٢]. لذلك فإنني أرى أن العمل على التوعية الإيجابية ونشر حقائق الإسلام الصحيحة هو الكفيل لاختفاء مشاكل التمييز ضد المسلمين. وهذه الرؤية هي موقف الكثير من الجمعيات المدافعة عن الإسلام في أمريكا، وأبرزها مجلس العلاقات الأمريكية-الإسلامية الذي يعمل بسياسة إيجابية تجاه أي حدث يمس المسلمين في أمريكا[٣].

إذن فالمسلمون يعيشون أجواء يمكن وصفها بأنها جيدة مع الأغلبية غير المسلمة. فليس هناك ضغط كبير وشديد أو ما يسمى (بوتقة الصهر) لصهر المسلمين في المجتمع كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا مثلاً[٤]. لكن مسلمي أمريكا يتعرضون لنوع آخر من الضغوط لدفعهم للاندماج في المجتمع الأمريكي والتخلي عن القيم الإسلامية بواسطة وسائل الإعلام. وهم متأخرون أيضاً في مجال التأثير السياسي والاقتصادي مع أن عددهم يفوق عدد اليهود.

أما الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني فهي تتصف بسهولة ومرونة أكثر لقبول أعراق وديانات جديدة فيها بحيث يتفاعل ويتلاءم معها دون حساسيات بالغة، مما فتح مجالاً لمسلمي أمريكا لممارسة دور فاعل في الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي من خلال المساهمة -مثلاً- في الخدمات الاجتماعية والعمل التطوعي. في المقابل لا يزال مسلمو أوروبا يطالبون بالاعتراف الرسمي بالإسلام وبممارسة أساسيات الدين.

---

(١) CAIR, *The Status of Muslim Civil Rights in the US 1998*, pp. 19

(٢) Hashem, Mazen, American Attitudes towards Islam: A National Poll, *The American Journal of Islamic Social Sciences*, Vol. 10, No. 3, Fall 1993, USA. pp. 405

(٣) مقابلة السيد نهاد عوض -رئيس المجلس، في حلقة (فيلم الحصار) من برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة الفضائية، قطر، بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢م، مطبوع على موقع القرضاوي على الإنترنت: www.qaradawi.net

(٤) لدراسة عن مشاكل مسلمي أوروبا: الجاليات الإسلامية في الغرب، خالد محمد الأصور، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة والعادات الاجتماعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

فقـــه الأقـــليات المسلمـــة

المطلب الأول: شرح مصطلح الأقليات

١- لغة: والأقليات في اللغة جمع أقلية، وهي مشتقة من القِلّة وهو ما كان خلاف الكثرة[١].

٢- اصطلاحاً: ليس لمصطلح الأقليات تاريخ إسلامي، فلم تدخل هذه الكلمة قاموس المسلمين إلا عند بداية الصراع بين الدولة العثمانية وأوروبا حينما لجأت أوروبا إلى إثارة نزعات الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية لمحاولة هدم تماسك المجتمع الإسلامي[٢]. وعَرَّف علماء السياسة والقانون الأقلية بأنها (جماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ودينهم ولغتهم ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين)[٣]. وقريب منه تعريف الأقليات بـــ (مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً)[٤]. وأُضيف: ودون أن يعني ذلك وجود صراع أو حرمان من حقوق تلك الأقلية من قبل الأغلبية. وهذا أراه تعريفاً شاملاً لكل حالات وأوصاف الأقليات في العالم، ذلك أن التعريف الأول ألزم كون الأقلية لها ثقافة ولغة ودين مختلف بينما

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/١٩٩٣م، ١١/٢٨٧، مادة (قلل).

[٢] حبيب، كمال السعيد، نحو بناء إسلامي لمصطلح الأقلية، **مجلة البيان**، المنتدى الإسلامي، لندن، السنة ١٠، عدد ٩٠، يوليو ١٩٩٥م، ص ٩٧.

[٣] العمري، أحمد، **معجم العلوم السياسية الميسر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٥م، ص ٢٨.

[٤] الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، ط١/١٩٧٩م، ١/٢٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني ذكرها بحرف (أو) وهو للتخيير. فقد يكون للأقلية لغة مختلفة وقد لا يكون، فليس للأقلية من ذوي البشرة السوداء في أمريكا –مثلاً– لغةٌ ولا ثقافةٌ مختلفة وإنما اختلفوا في لون البشرة فقط. وغالب الباحثين يعتمد في إطلاق مصطلح الأقلية على أساس النسبة العددية وتوزيع القوى بين السكان[١].

ومما هو معلوم أن هذا المصطلح له دلالاته وتاريخه في الحضارة الغربية كارتباطه بالاضطهاد والتمييز والتفرقة العنصرية بخلاف ما هو موجود في الحضارة الإسلامية. وهذا يعود إلى أن القلة العددية في المجتمع المسلم لم تكن دالة بأي حال على انعدام حقوق تلك الفئة بل على العكس تماماً فقد كان الإسلام سبَّاقاً إلى إقامة نظام يستوعب جميع فئات المجتمع. وهذا هو سبب تأخر وصول هذا المصطلح إلى البلاد الإسلامية[٢].

والأقلية فئة من سكان بلد من البلدان يُشَكِّلون فيها نسبة من مجموع السكان أقل مما تشكله بقية الفئات. والأغلبية فئة تُشَكِّل أعلى نسبة من مجموع السكان مقارنة بغيرها فليست بالضرورة الفئة التي تشكل أكثر من ٥٠% من مجموع السكان. فمثلاً مرَّ معنا أن البروتستانت في أمريكا يُشَكِّلون ٣١,٩% من مجموع السكان ويطلق عليهم الأغلبية. والأقليات المسلمة مصطلح يطلق على المسلمين الذين يعيشون في بلاد يشكلون نسبة من مجموع السكان أقل مما تشكله باقي الفئات. ويعود نشوء الأقليات المسلمة إلى أربعة أسباب:[٣]

١- الهجرة للمسلمين إلى بلاد الله الواسعة.

٢- اعتناق الإسلام من أهل بلد من البلدان .

٣- زوال الحكم الإسلامي عن رقعة من البلدان الإسلامية كالأندلس والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وألبانيا.

---

[١] باقادر، أبو بكر، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، **المسلم المعاصر**، بيروت، عدد٣٠، إبريل ١٩٨٢م، ص ٤٠

[٢] حبيب، نحو بناء إسلامي لمصطلح الأقلية، **مجلة البيان**، ص٩٥.

[٣] توبولياك، سليمان محمد، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط١/ ١٩٩٧م، ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- وقد يشكل الأسباب الثلاثة مجتمعة سبباً رابعاً.

هذا ويبلغ عدد المسلمين من الذين يعيشون كأقليات في العالم حوالي ٤٠٠ مليون وهو يُشَكِّل ثلث عدد المسلمين في العالم مما يزيد من أهمية دراسة أوضاعهم[١].

المطلب الثاني: مفهوم فقه الأقليات المسلمة وأهميته

أولاً: معنى الفقه

- الفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له وهو عام في أصل الوضع اللغوي ثم خُصَّ عُرفاً بالعلم والفهم الشرعي[٢].
- أما في الاصطلاح فالفقه هو (العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة)[٣]، أو (العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال)[٤]. فعلم الفقه بهذا التعريف الشامل يدخل في مجاله كل جوانب حياة المسلم من سلوك وعبادة وعادة وقانون مدني وأحوال شخصية ونظم عقوبات وغيرها[٥].

وليس للفقه قدسية كقدسية الشريعة الإلهية لأنه الفهم البشري لها فيخضع لكل ما يخضع له العقل البشري من القصور والغفلة. والفقه للنصوص يهدف إلى معالجة واقع معين وإرشاده لما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة. لذلك فالفقه يمكن تقسيمه بحسب مجال إصلاحه إلى فقه العبادات وفقه العادات وفقه السياسة الشرعية وغيرها. كما ويمكن تقسيمه بحسب مكان تطبيقه إلى فقه عام لكل البلدان وفقه خاص لبلد معين لأن الفقه يختلف في المعالجة

---

[١] هذا التقدير ورد في حلقة (**فقه الأقليات**) على برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة الفضائية، قطر، ١٤/٩/ ١٩٩٧م، مطبوع على موقع: www.qaradawi.net

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠/٣٠٥، مادة (فقه) .

[٣] الغزالي، أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط١/١٩٣٧، ١/٣.

[٤] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، إندونيسيا، ط١، ص ٣.

[٥] القرضاوي، يوسف عبد الله، **تيسير الفقه للمسلم المعاصر**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/٢٠٠٠م، ص ٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بحسب الواقع المراد إصلاحه. ومن الضروري الإشارة إلى أن الفقه لا يختلف ولا يتغير في الأجزاء التي وردت فيها نصوص قطعية غير معللة، فحكمها الشرعي ثابت بثبات دليلها.

ثانياً: مفهوم فقه الأقليات المسلمة وخصائصه ومجاله

إن فقه الأقليات المسلمة هو الفهم الشرعي للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والمُوَجَّه نحو معالجة الظروف الخاصة للأقليات المسلمة. فهو فقه يأخذ بعين الاعتبار حال المكلف وظروفه ويعالجها بناءً على ذلك. وهو فقه (نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة يصلح لها مالا يصلح لغيرها)[١]. والفقه المراد هنا أيضاً كما يقول الدكتور القرضاوي (لا يخرج عن كونه جزءاً من الفقه العام ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعيته ومشكلاته المتميزة وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه ... كما أن لدينا الآن فقه طبي وفقه سياسي)[٢].

ويرى د. طه جابر العلواني أنه لا يمكن إدراج فقه الأقليات في مدلول الفقه الشائع بمعنى فقه الفروع بل الأولى أن يُدْرَج ضمن المعنى العام للفقه والذي يشمل كل الجوانب الشرعية من العقيدة وأصول الفقه والعبادات والعادات وغيرها[٣]. ولكنني أرى أن هذا التعميم يخلو من الدقة، فلسنا بحاجة لاجتهاد جديد في كثير من المجالات التي استقر عليها الفقه لأنها مازالت صالحة لمجتمعات الأقليات وغيرها. لكن الذي يناقشه فقه الأقليات هو المشاكل المستجدة التي لا حكم لها والمشاكل القديمة التي لم يعد حكمها الفقهي محققاً لمقاصد التشريع الكلية والصياغة الشاملة لجميع جوانب الشرع من العقيدة والسلوك والعمل لتتواءم مع أولويات الأقليات المسلمة. ويتابع د. العلواني موضحاً بأن (المطلوب تبني موقف علمي يبحث في خلفية السؤال والسائل والعوامل الاجتماعية التي ولّدَت السؤال وأبرزت الإشكال وهل هو سؤال مقبول بصيغته المطروحة ... ثم معالجته في ضوء رؤية شاملة

---

[١] العلواني، طه جابر، مدخل إلى فقه الأقليات، **إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، السنة الخامسة، العدد١٩، شتاء ١٩٩٩، ص١١.

[٢] القرضاوي، يوسف، **الإشكاليات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب**، بحث غير منشور مقدم للمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ٢٢.

[٣] العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، **إسلامية المعرفة**، ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تستصحب القواعد الشرعية الكلية..)[١] وهذا التوضيح أراه عميقاً في المسألة، وأضيف أننا بحاجة إلى اجتهاد في فهم النص ثم في تحقيق المناط بالتأكد من مطابقة الواقعة للحكم الشرعي. وهذه الأخيرة تَبْرُز بشكل كبير في فقه الأقليات أكثر من الفهم المجرد للنصوص الشرعية. وهذا الفقه يتطلب علماً بالجوانب التاريخية والاجتماعية للأقلية المسلمة.

ومن خصائص فقه الأقليات أنه فقه يراعي سنة التدرج في الأحكام وفق الأصول الشرعية ولا يسعى إلى (تأسيس اختراعي لقواعد جديدة تُستحدث به استحداثا بعد أن لم تكن موجودة في المدوّنة التراثية لعلم أصول الفقه بفروعه المختلفة بقدر ما يقصد منه تأسيسٌ يُستثمر فيه ما جاء في تلك المدوّنة من ثراء في قواعدها وضوابطها، لتُستخلص جملةٌ منها تؤلّف في بناء جديد، وتوجّه توجيها جديدا، بحيث يتكوّن منها منهج أصولي متكامل يؤصّل لفقه الأقليات، ويوجّهه ليثمر ثماره في التمكين للإسلام)[٢].

أما مجالات فقه الأقليات فهو التأكيد أولاً على ثبات أصول الأحكام الشرعية واستمرارها وشمولها لكل زمان ومكان. فعلاقة المسلم بغيره مثلاً لا تختلف في ذاتها من زمن لآخر أو من مكان لمكان، وإنما يعود أيُّ اختلاف فيها إلى أحوال المسلمين أو اختلاف مواقف غيرهم منهم[٣]. فأحكام الإسلام وجدت لكل الناس ولنشر الهداية والرحمة للعالمين تحقيقاً لقوله تعالى {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً}[٤] وقوله تعالى {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[٥].

---

[١] المرجع السابق، ص١١.

[٢] النجار، عبد المجيد، ٢٠٠١م، **نحو منهج أصولي لفقه الأقليات**، بحث غير منشور مقدم للمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، ص١٣.

[٣] البيانوني، محمد أبو الفتح، الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود**، الرياض، عدد ٦، يوليو ١٩٩٢، ص ٨٠

والحكمي، علي بن عباس، **أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين**، مؤسسة الريان-بيروت والكتبة المكية-مكة، ط١/١٩٩٩، ص٨٠.

[٤] سورة سبأ: ٢٨.

[٥] سورة الأنبياء: ١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بمقابل ما ذكر من الثوابت هناك بعض الأحكام بنيت على مصلحة أو عرف زماني أو مكاني أو ظروف دولية معينة لم تعد تحقق المقصود من تشريعها ابتداء لأسباب عديدة، فهذه الأحكام محل بحث فقه الأقليات المسلمة بالإضافة إلى البحث في الوقائع المستجدة التي لم توجد في السابق. كما ويطلب من فقه الأقليات إعادة ترتيب الأحكام الشرعية وعرضها على الأقليات المسلمة بحسب الأولويات التي تتطلبها حياتهم أو كما يسميها الدكتور عبد المجيد النجار بـــ "فقه الصياغة" حيث يقول: (وإذا كانت أحكام الدين المجردة ترشد إلى تقويم الوجود الإنساني في أسسه المشتركة المتعلقة بمطلق الوجود بصفة أصلية مباشرة، فإن ما تتفرد به الأوضاع من خصوصيات زائدة عن الأسس المشتركة تستلزم نظراً اجتهادياً في الأحكام المجردة، بعدما استقامت في الأفهام بالنظر الاجتهادي للفهم، ليُصاغ منها ما يغطي بالمعالجة تلك الفوارق بين الأوضاع ويَنْشَأ من ذلك لكل وضع مُشَخَّص حلٌ شرعي معين يناسبه ويرتقي به إلى التدين المطلوب. ويكون هذا الحل الشرعي مشتقاً من الحكم المجرد ولكنه مصوغ حسب ما تتطلبه الملابسات الواقعية لكل صورة من صور الحياة الواقعة)[١].

ويرى الدكتور القرضاوي أن يُسَمَّى هذا الفقه "فقه الغربة" أو "الاغتراب" لأنه خاص بمن يكون خارج ديار الإسلام بحالة الاغتراب[٢]. وقد جرى آية الله السيد علي الحسيني السيستاني على هذا المصطلح فأسمى كتابه الجامع (الفقه للمغتربين) في محاولة منه لبناء فقه متكامل في كل الأبواب على المذهب الشيعي[٣].

ثالثاً: الأسباب الداعية لإنشاء فقه الأقليات المسلمة

أما عن الأسباب الداعية لإنشاء فقه خاص بالأقليات المسلمة فتَكْمُن في الحاجة الماسَّة إلى منهج علمي متكامل لحياتهم وليس إلى فتاوى ورخص فردية. أيضاً فالكثير من الأحكام

---

[١] النجار، عبد المجيد، **فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، كتاب الأمة رقم ٢٣، وزارة الأوقاف، قطر، جمادى الأولى، ١٤١٠ هـــ، ٢/٦٣.

[٢] القرضاوي، حلقة (**فقه الأقليات**) في برنامج الشريعة والحياة.

[٣] السيستاني، السيد علي الحسيني، **الفقه للمغتربين**، إعداد عبد الهادي الحكيم، مؤسسة الإمام علي، لندن، ط٣/ ١٩٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفقهية المذهبية تأثرت بشكل أو بآخر بالأعراف السائدة في زمانهم أو بطبيعة العلاقة القائمة على الصراع بين المسلمين وغيرهم. كما وأن كثيراً من الأحكام الفقهية المعللة والمبنية على مقاصد الشريعة لم تعد تحقق مقصودها و لم تعد ذات ارتباط بمناطها، فلزم على المجتهدين دراسة هذه الحالات من جديد ووضعها في فقه متكامل يضمن أن تحقق مراد الله تعالى من أحكامه. وفي هذا السياق يذكر د. طه العلواني أسباباً تتعلق بتحقيق المناط- أي في تطبيق الأحكام على الواقع أدت إلى ضرورة بناء فقه للأقليات من أبرزها:[1]

١- لقد كانت بلاد الإسلام في السابق بلاد عزٍ وقوة ومنعة، فلم يحتج المسلمون في يوم من الأيام (سوى هجرة الحبشة) أن يلجأوا إلى بلد غير مسلم طلباً لحق مهدر أو سعياً نحو حرية الممارسة الدينية ونحو الحصول على الحقوق الإنسانية الأصلية. وكان العالم غير مرسوم الحدود فإن حصل ضيق بالمسلم في مكان حمل متاعه وذهب إلى أرض إسلامية أخرى دون غربة أو عذاب، وليس الحال كذلك في أيامنا.

٢- عدم نضوج فكرة المواطنة بالمفهوم المعاصر عند الفقهاء المتقدمين؛ فلم تكن ذات معايير ثابتة كبلد الميلاد وبلد السكنى أو بلد الزوج بل كانت تعتمد على الانتماء العقائدي. ومن آثار ذلك على بعض الفتاوى تَصَوُّر بعضهم أن الإنسان بمجرد سكناه خارج أرض الإسلام فهو مُحارَب ومُضَطَهَد دينياً ولا يستطيع ممارسة دينه بحرية، وهذا إن كان صحيحاً في السابق فهو غير صحيح اليوم.

بالإضافة إلى ذلك فإن استنباط كثير من الأحكام الشرعية استند إلى الواقع الذي ستطبق فيه بالإضافة إلى علم أصول الفقه وعلم الدلالات. فقد كان لحالة الحرب أو السلم -مثلاً- أثر في أحكام الصلح والأمان والتبادل التجاري ببعض السلع وطبيعة العلاقات الاجتماعية. كما وكان الفقهاء يستنبطون الأحكام من الأدلة مع النظر إلى مدى تحقيقها للمقاصد الشرعية في بلاد المسلمين دون أن يخطر ببالهم وجود فئة كبيرة من الأقليات المسلمة في وقت لاحق ممن لا تتحقق في واقعهم مقاصد الشريعة الكلية عند تطبيق نفس

---

[1] العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، **إسلامية المعرفة**، ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تلك الأحكام. وهذا الأمر تتطلب من المعاصرين إنشاء فقه للأقليات يعالج مشاكلهم ويخاطب واقعهم.

رابعاً: أهداف فقه الأقليات

إن أهم الأهداف التي يرمي فقه الأقليات تحقيقها ما يلي:[1]

١- التأكيد على عالمية الخطاب القرآني وصلاحه لكل زمان ومكان، وعلى أن الشريعة الإسلامية لها صفة الدوام والشمول، وأن هدفها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، لأنها جاءت رحمة للعالمين وليس فقط للمسلمين. ومما يندرج مع هذا الهدف أن فقه الأقليات يسعى نحو تأكيد عالمية الحلول الإسلامية لمشكلات جميع شعوب العالم وفي كل المجالات. إن هذا الهدف السامي لشريعة الإسلام سيكون له الأثر الإيجابي الكبير في تدين المسلمين التدين السليم وجذب غير المسلمين إلى الإسلام.

٢- رسم منهج واضح يُمَكِّن الأقليات المسلمة من أن تحيا حياة إسلامية وأن تحافظ على جوهر الهوية الإسلامية المتميزة بالعالمية في جميع جوانب الحياة العقدية والروحية والتشريعية. والهدف من فقه الأقليات هو تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض لهم وخاصة في مجتمع بعيد عن الدين والقيم والأخلاق السامية.

٣- إقامة فقه جماعي يعالج مشاكلهم وهمومهم يُراعى فيه ما يحقق فلاح وصلاح الجماعة ككيان مسلم في العاجل والآجل خلافاً لما تقدمه الفتاوى الفردية والرخص الخاصة. إن هذا الفقه يسعى إلى توحيد أجزاء الجماعة المسلمة بناءً على فقه جماعي يسعى للتوحيد لا للتفريق.

٤- تأسيس فقه حضاري شامل يقدم للمسلمين نموذجاً للسلوك والحياة الإسلامية ليكون الأسلوب الأول في الدعوة إلى الله بالقدوة الحسنة والممارسة الحَقّة.

---

[1] النجار، **نحو منهج أصولي لفقه الأقليات**، ص١١. والقرضاوي، **الإشكاليات الفقهية للأقليات المسلمة**، ص ٢٤-٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: نحو أصول لفقه الأقليات المسلمة

إن من المهم التأكيد بأننا لا نسعى إلى اختراع أصول وقواعد فقهية جديدة، لأن الثروة الفقهية الكبيرة لعلمائنا الأفاضل رحمهم الله قد شكلت إطاراً مرناً يمكن فيه إعادة صياغة بعض القواعد أو التلفيق بين بعضها أو التوصل من خلالها إلى قاعدة ضابطة جديدة خاصة بالواقعة المراد بحثها. لذا فسأورد هنا أهم الأصول والقواعد التي ينبغي أن تكون أصولاً في بناء فقه الأقليات المسلمة، لتنضبط جوانبه المتعددة من الناحية الأصولية فيحقق بذلك أهدافه. وهذه الأصول ستكون أيضاً أصولاً في الترجيح الفقهي لهذا الفقه.

الأصل الأول: الالتزام بالقانون فيما لا يخالف الشرع

إن المسلمين المهاجرين دخلوا تلك البلاد على أساس تأشيرة دخول التزموا فيها بالخضوع للقانون وعدم مخالفته. كما وأنهم عند منحهم الجنسية يؤدون قسماً بالالتزام بالقانون وعدم الخيانة، وهو أصل ينتج عنه حقوق وواجبات بين الأقليات المسلمة والمجتمع المحيط. أما المسلمون الأصليون في الغرب فهم وإن لم يخضعوا إلى ذلك القَسَم لفظاً فهم داخلون فيه من حيث نتائجه بمجرد حصولهم على هوية وطنية أو جواز سفر أو حتى عند دفعهم للضرائب وغيرها من الصور التي تجعلهم في حالة ارتباط قانوني مع البلد الذي ينتمون إليه. إن هذا الأصل سيلغي النقاش الدائر حول تعريف مصطلحات دار الحرب ودار الإسلام ودار الأمان والعهد. ذلك أنه مهما كان تقسيم المذهب الحنفي أو غيره للعالم ومهما كانت تعريفات الفقهاء المختلفة لكل من دار الإسلام ودار الحرب، فإنه لا يختلف اثنان في كون الأقليات المسلمة في أمريكا -وفي الغرب عموماً- تعيش حالة عهد وأمان مؤدين لقسم احترام القانون فيما لا يخالف الأحكام الشرعية[1]. وهذا التوجه هو توجه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور فيصل مولوي وهو قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

[1] لا بد من الإشارة إلى أن هذا لا يلغي المصطلحات، فهو حكم مرحلي بحسب الظروف الحالية. فلو أقيمت دولة تحكم بالشريعة الإسلامية فالوضع عندها يختلف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية وغيرهم من العلماء في الغرب والشرق بل لقد خفتت كل الآراء الأخرى المخالفة بعد وضوح الحكم الشرعي[١].

وقد نصت توصية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على حثّها المسلمين (بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة والمواطنة ... ومن أهم ما يجب عليهم الوفاء به: أن يعتقدوا أن أرواح وأموال وأعراض غير المسلمين معصومة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، وأن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكّنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم)[٢].

والمقصود بكون الجنسية أو غيرها من الصور أصلاً لفقه الأقليات هو أن تكون الأحكام الشرعية لهذا الفقه مبنية على فقه العهد وليس على فقه الحرب. فلا ينبغي مثلاً أن يجيز هذا الفقه سرقة أموال الناس واختلاسها أو الربا أو التهرب الضريبي بحجة أن أموال دار الحرب مباحة فيجوز أخذها بكل وسيلة متاحة. فهذه الأحكام وضعت في حال الحرب وليس في حال العهد والأمان وحال حيازة جنسية البلد التي توجب حقوقاً وواجبات.

الأصل الثاني: الاندراج ضمن إطار مقاصد الشريعة في الحال والمآل

ينبغي على فقه الأقليات المسلمة أن يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومُحققاً لها في المآل بعد تجربته وتحليل آثاره العملية. ومقاصد الشريعة العامة هي تلك (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في

---

[١] مقابلة مع الشيخ فيصل مولوي –المستشار الشرعي لاتحاد المنظمات الإسلامية في –باريس، **مجلة المجتمع**، الكويت، بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢م، عدد ٢٣٤٠، ص ٣٤-٣٥. والقرضاوي، يوسف، حلقة (**فقه الجاليات الإسلامية في الغرب- ج١**)، برنامج الشريعة والحياة- قناة الجزيرة الفضائية- قطر- ١٩٩٩/٥/٢م، مطبوع: www.qaradawi.net. ومقابلة شخصية مع د. مزمل صديقي، رئيس الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية، أمريكا، ٢٠٠٠/٩/٢٥م. والتوصية رقم٢، الدورة العادية الثانية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومقره دبلن، أيرلندا، ٩-١٩٩٨/١٠/١١م- المصدر موقع www.fioe.org.

[٢] التوصية الثانية من الدورة الثانية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوع خاص من أحكام الشريعة)[١]. وهذا مستند إلى أن الغاية من الشرع هو حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض في الحال والمآل عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد[٢]. وقد كان للعلماء جهد كبير في استنباط ووضع القواعد الأصولية والمقاصدية التي تحقق هذه الغاية. واكتسبت هذه القواعد أهمية كبيرة في معالجة الواقع الذي اختلطت فيه المصالح والمفاسد بشكل يصعب فصلهما حتى بات وجود مصلحة أو مفسدة محضة أمراً نادراً. وأهم هذه القواعد ما يلي:

١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح: وهي قاعدة واردة عندما تكون المفسدة الواقعة أو المترتبة على أمر ما أعظم من المصلحة المرجوة منه ولم يُمكن جلب المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد فتُدرأ المفسدة وتُترك المصلحة[٣]. وهذه القاعدة مستنبطة من قوله تعالى {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}[٤].

٢- الضرر لا يُزال بمثله: ومعناها أن المفسدة أو الضرر الموجود أو المترتب على أمر ما لا يجوز إزالته —مع أنه الضرر واجب الإزالة- إذا ترتب على إزالته ضرر آخر مثله أو أعظم منه[٥].

٣- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة في أمر ما ولم يمكن جلب المصلحة ودرء المفسدة وكانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة الواقعة فإن الفقه يقتضي جلب المصلحة وتحمُّل المفسدة الواقعة[٦].

---

[١] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر المساوي، دار الفجر ودار النفائس، عمان، ط١/١٩٩٩م، ص ١٨٣.

[٢] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٩م، ١/٣٢-٣٣.

[٣] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١/٨٦. وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٩٠.

[٤] سورة البقرة: ٢١٩.

[٥] شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، دار الفرقان، عمان، ط١/٢٠٠٠م، ص ١٨٤-١٨٥.

[٦] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١/٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما: وتطبيق القاعد يكون عندما يكون الإنسان مُخيراً بين مفسدتين وليس بإمكانه تركهما جميعاً فإنه يرتكب ما فيه مفسدة أخف وأقل من أجل اجتناب المفسدة الأعظم[١].

ومن المقاصد الشرعية التي يقوم عليها فقه الأقليات مراعاة سنة التدرج في تطبيق وعرض الأحكام الشرعية على غير المسلمين وعلى المسلمين الجدد[٢]. فتطهير النفوس والعقول من أدران الشرك والضلال يستلزم مدة من الزمن ولا يتم في وقت إسلام الشخص. ومن هنا كان من الخطأ تعليم المسلمين الجدد الفقه قبل أصول العقائد والأخلاق، والفقه قبل مقاصد الشريعة، والمختلف فيه من المسائل الفقهية قبل المتفق عليه. وليس معنى ذلك إنكار الأحكام الشرعية أو تأجيل العمل بها لوقت غير معلوم، كما ولا يعني ذلك ما يشتهر من انتظار المرء حتى يقتنع بكل شيء حتى يطبِّق الأحكام الشرعية. إنما المقصود هو اتباع سنة التدرج من حيث تطبيق أو عرض الأحكام الشرعية مع اتخاذ الوسائل الإقناعية المناسبة لذلك.

الأصل الثالث: اعتماد منهج التيسير

واعتماد منهج التيسير في فقه الأقليات يكون بالبعد عن الشدة والغلظة والمشقة غير المحتملة في ميزان الشرع. والمقصود بالتيسير ليس هو الإتيان بشرع جديد تُسْقَطُ فيه التكاليف المُحْكَمة المتفق عليها أو تُلْوَى فيه أعناق النصوص لتُوافق أهواء العصر فإن هذا تزييف وانحراف لا تيسير. إن التيسير المراد هو أولاً تيسير فهم الفقه الشرعي وتقريبه إلى أفهام الناس من خلال استخدام الأساليب الحديثة المبسطة لعرض الفقه الإسلامي، ثم بالتيسير في الأحكام الشرعية نفسها لتكون صالحة للتطبيق بعيدة عن التشديد[٣]. إن منهج التيسير لا يعني تَمْيِيع الأحكام الشرعية بل يعني جعل السهولة واليسر في الحكم مُرجِّحاً فقهياً له لما

---

[١] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٨٩. وشبير، **القواعد الكلية** ، ص ١٨٣.

[٢] القرضاوي، **الإشكاليات الفقهية للأقليات المسلمة**، ص٤٤

[٣] القرضاوي، **تيسير الفقه**، ص ١٧-١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبين بالاستقراء أن التيسير ورفع الحرج مطلوب شرعاً من أجل ديمومة الأحكام الشرعية وعدم طروء الضرر أو الملل عند المكلف[١].

إن مستند بناء الشرع على أصل التيسير ورفع الحرج هو الاستقراء القطعي لآيات الكتاب وأحاديث السنة الصحيحة[٢]. ومثال ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى{ويضع عنهم إصرَهم والأغلال التي كانت عليهم}[٣]

٢- قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}[٤]

٣- قوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج}[٥]

٤- قوله تعالى {يريد الله أن يُخَفِّفَ عنكم وخُلِق الإنسان ضعيفاً}[٦]

٥- قول الرسول ﷺ فيما يرويه أنس بن مالك (يسِّروا ولا تُعسِّروا وسكِّنوا ولا تُنَفِّروا)[٧]. وهذا الحديث فيه دلالة أن العسرة والشدة والمشقة من شأنها أن تنفر المؤمن عن دينه وتنفر غير المؤمن عن البحث عن الإسلام وكل ما ينفر عن الدين فهو غير مطلوب شرعاً.

٦- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت (ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قطّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه..)[٨]. وهو يدل على أن يُسْرَ وسُهولة الحكم الشرعي يُعْتَبَر مُرَجِّحَاً معتبراً لصحته إذا لم يكن فيه

---

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، عناية إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٩٧/١م، ٢/ ٤٤٠- ٤٤٦.

[٢] الشاطبي، **الموافقات**، ٣٠٢/١

[٣] سورة الأعراف: ١٥٧.

[٤] سورة البقرة: ١٨٥.

[٥] سورة الحج: ٧٨.

[٦] سورة النساء: ٢٨.

[٧] رواه البخاري في صحيحه برقم ٦١٢٥: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري** لابن حجر العسقلاني، مكتبة دار السلام-الرياض، ومكتبة دار الفيحاء-دمشق، ط١/١٩٩٧م، ج١٠/ص٦٤٤

[٨] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦١٢٦، ١٠/٦٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مخالفة شرعية. فلو خُيّرنا بين حُكْمَيْن مُستَنِدَين إلى دليل صحيح في الفهم والاستدلال فإن ترجيح الحكم الأيسر هو المأمور به شرعاً[١].

إن هذا المبدأ الشرعي للتيسير يقودنا إلى مسألة تقابل التيسير في الترجيح بين حكمين وهي الاحتياط والورع في الأحكام الشرعية. والاحتياط من أكثر المرجحات التي يستند إليها جمهرة من فقهاء عصرنا ومَنْ قَبْلَنا إذا أعوزهم الدليل الصحيح الخالي من الاعتراضات في مسألة معينة. ويستخدم البعض ألفاظاً لا ضابط لها في الشرع من باب الاحتياط والورع مثل "فساد الزمان" و "شيوع الفتن" مما حدا بالفتاوى أن تبعد شيئاً فشيئاً مع تراكمات الزمن عن روح ومقاصد الشريعة[٢]. إن المطلوب من فقه الأقليات خصوصاً أن يعتمد منهج التيسير لا منهج التشديد والاحتياط وأن يفتي بالرخص المُيَسِّرة في الفتاوى العامة تطبيقاً لقول الرسول ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٣]. إن التيسير في مثل حال الأقليات سيساعد في تخفيف المشاق عنهم وفي جذبهم إلى تطبيق الشرع الحكيم في كل أمورهم ثم في دخول غيرهم في الإسلام. وهذا لا يعني إلغاء باب الاحتياط، بل يعني أن يبقى ذلك محصوراً في باب الورع الشخصي والفردي دون الأحكام العامة كما هو نهج الصحابة والتابعين[٤].

إن منهج التيسير يتمثل كذلك في اعتبار الشارع ورعايته للضرورات والمشقات والأعذار الخاصة والعامة، ومن ذلك استنبط الفقهاء قواعد فقهية كلية منها:

١- **المشقة تجلب التيسير**: وشرح هذه القاعدة هو مضمون ما أوردته في مفهوم التيسير. والمقصود بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة الخارجة عن المعتاد دون المشقة المحتملة الملازمة

---

[١] القرضاوي، **تيسير الفقه**، ص ٣٢.

[٢] المصدر السابق، ص ٣٣، ويعبر عنه بالأحوطيات وبأنه هو الأغلال والإصر التي أتى الشرع ليضعها عن الناس.

[٣] رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس برقم ٣٥٤، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٨٨م، ٦٩/٢.

[٤] القرضاوي، **تيسير الفقه**، ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لغالب الأحكام. ويتمثل التيسير في تشريع الرخص الشرعية المختلفة من أجل استمرار سريان الأحكام الشرعية وعدم انقطاعها، مثل رخصة جمع الصلاة لعذر السفر أو المرض أو المطر[١].

٢- **الضَّرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بِقَدَرِها:** والمعنى أن حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تبيح ارتكاب المحظور شريطة أن لا يُزاد فيه على مقدار الضرورة، وهو تيسير ورفع للحرج والضيق عن الأمة[٢]. ومثل الحاجة العامة التي تبيح بعض المحظورات، الحاجة إلى الربا من أجل الحصول على مسكن لائق، حيث لا يسمح للمسلم صاحب العائلة الكبيرة بالاستئجار وإنما عليه البحث عن امتلاك سكن له. وهذا هو المستند للفتاوى التي تجيز الاقتراض الربوي للأقليات المسلمة لامتلاك السكن اللائق عند عدم توفر البديل، مع التأكيد على ضرورة العمل على إيجاد البدائل المباحة[٣].

٣- **عُموم البلوى سبب للتيسير:** وعموم البلوى هي (حالٌ تَعُمُّ أَكْثر المُكَلَّفين في أوقات وظروف معينة أو تتكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات وتُورِث مشقة تُسَوِّغُ التخفيف في التكاليف الشرعية)[٤]. وقد عبر عنه الفقهاء بألفاظ مختلفة، مثل

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ٢/٤٢٧-٤٢٨، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٥.

[٢] القرضاوي، **تيسير الفقه**، ص ٢٩. وشبير، **القواعد الكلية**، ص ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠. و الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢/١٩٨٥، ٢/٣١٧، و٢/ ٢٠-٢٥.

[٣] لست في موطن بحث المسألة وإنما أبين أن مستند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة يصلح لجواز بعض المحرمات عند عدم توفر البديل. ولست أرى مستنداً لهذه الفتوى إلا هذا المستند، فلا يصح القول أن أموالهم مباحة لأنهم أهل حرب. وواضح أن هذه الفتوى خاصة بالأقليات المسلمة دون المسلمين في بلاد المسلمين. وهذه الفتوى هي فتوى المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، **البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول**، ديترويت- أمريكا، ١٩-٢٢/١١/١٩٩٩م، القرار الثاني.

[٤] الصلاحين، عبد المجيد، عموم البلوى: مفهومه وآثاره الفقهية، **مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٢٥، العدد ٢، كانون أول ١٩٩٨م، ص ٣٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عُسْرِ الاحْتِرَاز وعدم الانْفِكاك وعدم إمكان الصِّيانة والتَّكَرُّر"[١]. وهذا الأصل يعني أنَّ تَكَرُّر أمرٍ مُعين في حياة المسلمين في أمريكا (أو غيرها) وعدم إمكان الابتعاد عنه وتجنبه سبب في تخفيف الحكم.

مثال ذلك في الغرب كثرة الكلاب المنتشرة في الشوارع والمباني التي يصعب على المسلم الاحتراز عن لُعابها فضلاً عن جلدها وعرقها حتى عند من لا يقتنيها مما يشكل مشقة بالغة في الطهارة منها تُسوِّغُ التخفيف من أحكامها. وهذا شبيه بما عند الحنفية من جواز الصلاة مع النجاسة المَعْفُوِّ عنها ونجاسة المعذور ودم البراغيث وبول ترشش على الثوب وغيرها[٢].

٤- **عموم الحرام سبب للتيسير**: أي أن الحرام إذا عمَّ الأرض أو جزءاً منها فإنه يُتَرَخَّصُ في ارتكاب ذلك المحرم إذا كان ضرورة أو من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. وأضاف البعض: بجواز استعمال حاجته منها ولو زاد عن مقدار الضرورة دون التَبَسُّط[٣]. والسبب في جواز التَّرَخُّص لضرورة عموم الحرام وعدم الوقوف عند حدّ الضرورة فيها كما يقول الإمام العز بن عبد السلام أنه (لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يُقطَع الناس عن الحِرَف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام)[٤]. وإشكال هذه الصورة في حق المكلف كما يقول الإمام العز (إذا لم يعرف خير الخيرين وشرَّ الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم ..)[٥].

ومن قَبْلِ العز بن عبد السلام كان الإمام الجويني ممن صرح بهذه المسألة، حيث يقول بأن عموم الحرام واقع بـــ (أن تَفْسُد المكاسِب ويُطْبِق الحرامُ الأرضَ في المطعم

---

[١] الصلاحين، عموم البلوى، **مجلة دراسات**، ص ٣٦٣-٣٦٥.

[٢] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٦.

[٣] الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢/ص ٣١٧.

[٤] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١٢٣/٢.

[٥] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١٢٤/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمَلْبَس والحِرَف والصِّناعات مما يؤدي إلى هلاك الناس إذا اجتنبوه)[١]. ثم يدعو إلى جواز مجاوزة حد الضرورة دون التبسط في الحرام لأن اعتبار حد الضرورة في جواز ارتكاب المحرم هنا يؤدي إلى مفاسد أعظم مثل (سقوط القُوَى وانتكاث المِرر[٢] وانتقَاض الأَبْنية سيَّما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاع المُحْتَرفين عن حرفهم وصناعاتهم وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة وطرائق الاكتساب وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة..ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ثم يتبعها اندراس الدين.. فالقول المجمل في ذلك: أن الحرام إذا طَبَّقَ الزمانَ وأهله و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه قدْر الحاجة ولا تُشْتَرَطُ الضَّرُورة)[٣]. ويؤيد هذا الموقف الشاطبي قائلاً (وهذا مُلائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه)[٤]. وأيَّد ذلك أيضاً الإمام الغزالي في شفاء الغليل[٥].

هذا ومن الجدير بالذكر أن العلماء قد قيَّدُوا حكم عموم الحرام فيما إذا لم يتمكن المسلم من التَّحَوُّل عن أرضه إلى أرض لم يَعُمَّ فيها الحرام[٦]. وهنا يبرز الإشكال عند الكثير من العوام بأن مسلمي أمريكا بإمكانهم التحول عن بلادهم إلى غيرها. فأجيب على ذلك بما يلي:

---

[١] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف، قطر، ط٢/١٤٠١هـ، ص ٤٧٦.

[٢] المِرَر: القوة وشدة العقل: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، عناية عصام حرستاني، دار عمار ودار الفجر الجديد، عمان، ط١/١٩٩٦م، ص ٣٠٥، مادة (مرر).

[٣] الجويني، **غياث الأمم**، ص ٤٧٧- ٤٧٨.

[٤] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام**، ضبط أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ٢/٣٦١

[٥] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمَخيل ومسالك التعليل**، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م، ص ٢٤٥.

[٦] الجويني، **غياث الأمم**، ص ٤٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- إن النظام الدولي العالمي لا يتيح المجال لتحول أعداد كبيرة من الناس عن بلدانهم.

٢- إن عدد مسلمي أمريكا هو ثمانية ملايين على الأقل؛ منهم ٣٠ % من الأمريكان الأصليين، ومثلهم على الأقل من اللاجئين الهاربين الذين لا مكان لهم إلا أمريكا. فعلى من يفترض إمكانية تَحَوُّل مسلمي أمريكا إلى مكان آخر أن يضع حلولاً عملية لهذه الأعداد.

٣- إن المسلمين في أمريكا أفضل حالاً في ممارسة دينهم من كثير من مسلمي العالم.

ولذلك فإن الإمام الجويني يقول في هذا الموضع (فإن تعذر ذلك -أي الانتقال إلى مواضع أخرى- عليهم **وهم جَمٌّ غفير وعدد كبير** ولو اقتصروا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم. فالقول فيهم كالقول في الناس كافة)[١].

وقد أُوَاجَهُ بأن الإمام ابن تيمية قد أنكر عموم الحرام، فأقول بأن الذي يُفهم من كلام ابن تيمية في الفتاوى أنه سئل عن سؤال خاص ورأى أن بعض المُفْتِين أحلها استناداً إلى عموم الحرام فسمَّى تلك الفئة بـــ (المُباحيَّة لا يميزون بين الحلال والحرام...)[٢]. وقد يفهم منه إنكاره لعموم الحرام لكنه تكلم بعدها عن مسألة اختلاط المال الحرام بالحلال وحَذَّر من التَّحَلُّل من الأحكام الشرعية[٣]. ولو عاش شيخ الإسلام واقع الأقليات لاختلف جوابه والله أعلم.

والحاجة العملية لمثل هذه القاعدة تتمثل في صعوبة تحصيل الحلال الخاص في كل جوانب الحياة من غير أن يشوبها بعض الحرام لاختلاط الحرام بالحلال في الواقع المعيشي للأقليات المسلمة. فلا ينبغي أن تكون بعض الشوائب من الحرام التي لا يمكن الاحتراز عنها سبباً لترك المباحات التي تحقق النفع للمسلمين.

---

[١] المرجع السابق، ص ٤٨٨.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع عبد الرحمن العاصي النجدي، ٢٩/٣١٢.

[٣] المصدر السابق، ٢٩/ ٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمثلاً دراسة فنون وعلوم الإخراج السينمائي وإخراج برامج الأطفال من العلوم التي تحقق مصالح عظيمة جداً في واقع المسلمين ومستقبلهم. فدراسة هذا المجال وتعلمه هو السبيل نحو إنشاء وتطوير فن ملتزم بالقيم الإسلامية يكون موجّهاً للمشاهدين من المسلمين وغير المسلمين وداعياً لهم للالتزام بالمنهج الرباني في الحياة. كما وأن امتلاك أدوات وفنون برامج الأطفال سيُغني المسلمين عن النقل الأعمى لبرامج الأطفال الغربية المدبلجة، والتي تحتوي على أمور تربوية خطيرة وضارة بالطفل المسلم. فقد طال العهد بالمسلمين وهم بعيدون عن أداء أمانة الرسالة الإسلامية في الفن الملتزم فتُرك مجال كبير من مجالات الحياة المؤثرة ليكون بؤرة من الفساد والانحلال الأخلاقي الذي لا يردعه أحد. ودراسة هذا المجال سيتطلب بالضرورة المرور بحقل من الأشواك والمحرمات التي هي أخف ضراراً من اعتزال هذا العلم وتركه لدعاة الفساد. فعموم الحرام في مثل هذه الدراسة جالب للتيسير في حكمه واحتمال ضرره لم يترتب عليه من المصالح العامة للمسلمين في كل مكان.

تنبيه هام في مسألة التيسير:

إن من الضروري عند التأكيد على فقه التيسير التأكيد أيضاً على فقه التمايز وعدم الذوبان والعمل والمطالبة الدائمة لتغيير حال الضرورة حتى لا تصبح الأصل في حياة المسلم. إن الأقليات المسلمة بحاجة إلى فقه لا يطمس هويتها مع مرور الزمن بكثرة الترخص وكثرة الإباحات لعموم البلوى وعموم الحرام والحاجات العامة. والمُرْتجى أن يكون فقه الأقليات فقهاً يوازن بين الترخص الشرعي وبين ضمان ألا يؤول ذلك إلى الانحلال والتحلل من الأحكام الشرعية. ومثال هذا الترخص الخارج عن الأصول قول بعضهم أن صلاة الجمعة يصعب على المسلمين حضورها أيام العمل فاقترح تغييرها إلى يوم الأحد، أو من تقول بصعوبة الحجاب نتيجة الضغوط الاجتماعية والتمييز العنصري ضد المحجبة مع عدم ممانعة القانون له. فكون غالب نساء الغرب غير مسلمات فلا يحتجبن والمجتمع ينظر نظرة ريبة للمحجبة لا يدخل في إطار التخفيف من فرضية الحجاب. كذلك فإن التأكيد على رخصة شراء البيوت في أمريكا بالقروض الربوية في المؤتمرات الفقهية والفتاوى الفردية قد يرسخ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على المدى البعيد قَبُولاً واسعاً وركوناً إلى مثل هذه المعاملات التي أصلها الحرمة. فعلى مقرَّات الفتوى في الغرب أن تركز على أصل الحكم حتى لا يذوب ويُنسى من الأذهان وتُحفظ الرخص الاستثنائية، ويتقاعس المسلمون عن إقامة المؤسسات والحلول البديلة المباحة شرعاً[١].

الأصل الرابع: تَغَيُّر الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

إن من أسباب تغير الحكم الشرعي والفُتْيا به ما يلي:[٢]

١- تغير العرف الشائع الذي بُني عليه الحكم في الماضي-وسيأتي توضيح معنى العرف وحجيته وشروطه في الفصل الثالث.

٢- ظهور معلومات ونظريات لم تتوافر لمن قبلنا كالاكتشافات العلمية.

٣- عدم تحقيق الأحكام الاجتهادية في السابق لمقاصد الشريعة عند تطبيقها في هذا العصر.

٤- تغير المصلحة الشرعية التي بُنِيَ عليها الحكم الشرعي، حتى لو بني الإجماع على مصلحة زمنية وتغيرت فإن ذلك سبب صحيح لتغيير الفتوى.

٥- تطور الوسائل والأساليب العلمية التي سَهَّلت على علماء الحديث الوصول إلى تصحيح أدق الأحاديث وإلى جمع وتصنيف سهّل على الفقهاء الوصول إلى أحكام شرعية أقرب إلى روح الشريعة وإلى مجموع النصوص.

٦- حدوث ضرورات وحاجات عامة تطلبها الحياة العملية.

---

[١] القرضاوي، يوسف و القرة داغي، علي، حلقة (**فقه الجاليات الإسلامية في الغرب- ج٢**)، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة الفضائية، قطر، ١٩٩٩/٥/٩، مطبوع على موقع: www.qaradawi.net

[٢] القرضاوي، **تيسير الفقه**، ص١١٣. وشبير، **القواعد الكلية**، ص ٢٦٤- ٢٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

العادات الاجتماعية وعلاقتها بالقيم

المطلب الأول: شرح مصطلح العادات الاجتماعية

أولاً: المعنى اللغوي

١- العادات في اللغة جمع عادة، قال ابن فارس: العين والواو والدال أصلان صحيحان، الأول يدل على تثنية الأمر عَوْداً بعد بدء ومنه العادة، وهي الدُّربة والتمادي في شئ حتى يصير له سجية[١]. والعادة عند ابن منظور الدَّيْدَنُ يُرْجَعُ إليه، يقال عاد إليه يعود عودة: رجع. وتعَّود الشيء وعاده أي صار عادة له[٢]. إذن فكل ما تكرر واستمر في حياة الإنسان حتى صار سجية وصفة ملازمة له فهو عادة.

٢- الاجتماعية في اللغة صفة من الاجتماع، وهي اسم لتجمع الناس، يقال: تجمَّع القوم اجتمعوا من هنا وهنا فهو اجتماع[٣].

إذن فالعادات الاجتماعية في اللغة هي الأمور التي تتكرر فتصبح سجية وطبيعة فيما يتعلق باجتماع الناس بعضهم مع بعض؛ أي أنها صارت تَحْكُم علاقات المجتمع في تفاعله مع بعض.

---

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٩، ٢/١٩٥- ١٩٦، مادة (عود).

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/٤٥٨- ٤٥٩، مادة (عود).

[٣] الرازي، **مختار الصحاح**، ص٦٢، مادة (جمع)، بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

يُعرِّف كثير من الفقهاء "العادة" بمعنىً يقارب معنى العرف، وقد أفردت مبحثاً عن العرف في الفصل الثالث فأُورِد هنا الفرق بين العادة والعرف. يقول ابن عابدين (بيانه أن العادة مأخوذة من المُعَاودة فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مُستَقرة في النفوس والعقول مُتَلقَّاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم)[١]. وهذا الاختلاف وضَّحه الشيخ الزرقا رحمه الله عندما عرَّف العادة بأنها (الأمر المُتَكَرِّر من غير علاقة عقلية)[٢] ثم يقول بأنها (أعَمُّ من العرف لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي والعادة الفردية وعادة الجمهور التي هي العرف)[٣]، فالعرف عنده عادةٌ مقيدةٌ، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً.

أما عن شرح تعريف الشيخ الزرقا (وهو ما أراه راجحاً)، فقوله "الأمر المتكرر" هو ذات المعنى اللغوي الذي ذكرناه، ويشمل ما يعتاده الفرد في خاصة نفسه وما يعتاده جمع من الناس وما كان حالة متكررة ناشئة عن سبب طبيعي أو عن الأهواء والشهوات أو عن حادث عام مرت به الجماعة. وأما قيد "من غير علاقة عقلية" فقد أخرج الأفعال التي تكررت بتلازم عقلي؛ وهي التي يحكم العقل فيها بهذا التكرار كَتَكَرُّر حدوث الأثر كلما حدث مُؤَثِّرُه مثل تبدل مكان الشيء بحركته الناتج عن تلازم بين المُسَبِّب والسبب وليس عن ميل أو طبع أو عامل طبيعي[٤].

ويُطْلِق الإمام الشاطبي على العادات (العوائد) ويشير بأن منها ما هو دائم ثابت وهي التي أقرها الشرع أو نفاها، ومنها ما هو جارٍ بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل

---

[١] ابن عابدين، محمد أمين، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، مجموعة رسائل ابن عابدين، ١٤٤/٢.

[٢] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١/١٩٩٨م، ٨٧١/٢.

[٣] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ٨٧٤/٢.

[٤] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ٨٧١/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرعي[١]. والنوع الثاني الذي ذكره قد يكون عوائد ثابتة كشهوة الطعام والكلام أو متغيرة بحسب أهل البلد أو بحسب أمر خارجي عن المكلف كسن البلوغ. ويُقَسِّم الشاطبي العوائدَ بالنسبة إلى الوجود إلى عوائد عامة لا تختلف بحسب المكان والزمان والحال، كالأكل والشرب، وحُب الطيبات وكُره الخبائث، وإلى عوائد تختلف بحسب الزمان والمكان كهيئة اللباس والمسكن واللين والشدة[٢].

وقد عُرِّفَت العادة عند الاجتماعيين بأنها (السلوك المتكرر الذي تفرضه الجماعة على الأفراد ويُتَوَقَّعُ منهم أن يَسْلكوه وإلا تعرضوا لاستياء الجماعة وسخطها وانتقامها)[٣]. فأما نصف التعريف الأول "السلوك المتكرر" فمتفق مع المعنى اللغوي للعادة. وأما بقية التعريف فمتفق مع طبيعة العادات الاجتماعية التي من صفتها أن تكون ذا سلطان على الناس إما لأنهم أنشأوها مع مرور الزمن واعتادوا عليها حتى صارت أصلاً يُرجع إليها في علاقاتهم، وإما لأن الشرع الإسلامي أو غيره أمر وحض عليه فصارت عادة لهم. فمثلاً من العادات الاجتماعية أدب التحية بين الناس، فهي أكثر العادات تكرُّراً أثناء التفاعل بين أعضاء المجتمع لأنه أصلٌ عند اللقاء ثم جاء الإسلام فحض عليه. ومنها أيضاً آداب الزيارات والتهاني للمولود الجديد وللزواج، والمواساة عند موت أحد أفراد المجتمع- كل هذه من الآداب والعادات الاجتماعية التي تُفْرَض على الناس -ذاتياً أو إيمانياً- أن يمارسوها لنجاح تفاعلهم مع بعض.

ويشير البعض إلى العادات الاجتماعية بالعادات والتقاليد والأعراف[٤]. وقد صنف العلماء في هذا المجال كتباً خاصة، ككتاب الأدب المفرد للإمام البخاري، وكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي، ولا يخلو كتاب من كتب الحديث إلا وأفرد باباً في (الأدب) مما يدل على أن الشرع الحنيف وضع توجهات عامة للعادات الاجتماعية لدى المسلمين ولم يتركها لسلطان الأهواء. وسبب ذلك يعود إلى ترابط كل جزء من حياة المسلم، فالجانب

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ٢/٥٧٠-٥٧١.

[٢] المرجع السابق، ٢/٥٨٣.

[٣] دياب، فوزية، **القيم والعادات الاجتماعية**، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٠٧.

[٤] القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٦م، ص ١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقدي مرتبط بالجانب العملي حتى تكون العادات والتقاليد خادمة وحامية للعقائد والعبادات الإسلامية[١].

المطلب الثاني: أهمية العادات الاجتماعية في المجتمع المسلم

تَكْمُن أهمية العادات الاجتماعية في أي مجتمع بسعيها نحو التفاعل السليم والتفاهم والتعايش السلمي بين أعضاء المجتمع. لذلك كان من فطرة الإنسان وطبيعته السعي نحو تكوين مجموعة من النظم والأنماط السلوكية لتحكم علاقاته الاجتماعية وتؤدي إلى تكريس وتوطيد دعائم المجتمع حتى يحقق أفراده الغايات التي يسعون إليها ويتحقق التنظيم والضبط والتماسك في العلاقات الاجتماعية الخاصة والعامة. وهذه العادات هي التي تُضْفي على المجتمع السِّمات المُمَيِّزَة لشخصية وقيم أفراده، إضافة إلى تصويرها للوحدة العملية بين جميع المسلمين في العالم[٢]. ومن هذا الباب كان هدف الإسلام توجيه المؤمنين إلى نموذج مرن وواسع من السلوك الاجتماعي الرفيع ليكون سِمَةً وصورة تدل على عقيدة من يمارسها فتحقق بذلك هدفين: الوحدة، والقدوة الحسنة التي هي من أهم أساليب الدعوة الإسلامية.

المطلب الثالث: القيم وعلاقتها بالعادات الاجتماعية

أولاً: شرح مصطلح القِيَم

١- القِيَم لغةً مصدر بمعنى الاستقامة وهي الاعتدال[٣]. والقيم جمعٌ مفرده القِيْمَة وهي ما يكون به الشيء ذا ثمن أو فائدة.

وفي هذا إشارة إلى أن القِيَم تعني كل خصلة حميدة يحرص الإنسان على الاتصاف بها كما يحرص على امتلاك كل ثمين[٤].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم**، ص ١١١.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ٣٥٦، مادة (قوم).

[٤] ابن بيه، عبد الله، **فتاوى فكرية**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١/ ٢٠٠٠، ص ٧٢-٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- القيم اصطلاحاً: لم يبتعد المفكرون في تعريف القيم عن معناها اللغوي وإن كانوا قيَّدوه، حيث عرَّفها الشيخ عبد الله بن بَيَّهْ بأنها (المبادئ الخُلُقية التي تُمْتَدَح وتُسْتَحْسَن وتُذَمُّ مخالفتها وتُسْتَهجن)[١]. وأكملُ منه من أضاف بأن القيم (تستند إلى مراجع تجريدية أو مبادئ بمعنى أنها نَسَقٌ ينطلق من رؤية فلسفية)[٢]. وهذا البعد الموجود في القيم هو الذي يميزها عن العادات والاتجاهات، فالعادات دوافع وأفعال سلوكية متكررة بطريقة تلقائية بينما القيم تنطوي على أحكام معيارية للتمييز بين الخير والشر والصواب والخطأ[٣]. إن البُعد المعياري في القيم هو سبب تأكيد الإسلام على وجود قيم إنسانية عامة ومشتركة بين الجميع منكراً على بعض الفلاسفة القائلين بنسبية القيم وعدم ثباتها. ويؤكد الدكتور القرضاوي بأن المجتمع المسلم كما يقوم على عقيدة توحده وشعائر تُوحِّده فإنه يقوم على (قيم إنسانية رفيعة تتطلع إليها البشرية الراقية.. وهي التي تقوم على احترام كرامة الإنسان وحريته وحُرُماته وحقوقه وصيانة دمه وعرضه وماله وعقله ونسله بوصفه إنساناً وعضواً في مجتمع)[٤]. والقيم الإنسانية العامة مصدرها إنسانية الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، مثل قيمة الصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعدالة.

ثانياً: علاقة القيَم بالعادات الاجتماعية

لقد كانت طريقة الشارع الحكيم في عرض موضوع القيم متمثلة برسمه وتشريعه إطاراً عاماً للقيم الإنسانية والإسلامية حتى لا تخضع للأهواء والشهوات وحتى تكون مصدراً للحكم المعياري على أي أمر في حياة البشر. وبلُغَةِ المُتكلِّمين أقول بأن الإسلام رسم وأكَّد مِعْيَاراً ثابتاً للتحسين والتقبيح ومعرفة الخير والشر حتى تنضبط كل أنماط وسلوك الفرد في

---

[١] المصدر السابق.

[٢] ابن مسعود، عبد المجيد، **القيم الإسلامية التربوية**، كتاب الأمة رقم ٦٧، وزارة الأوقاف، قطر، السنة ١٨، رمضان ١٤١٩هـ، ص ٣٨.

[٣] المصدر السابق ص ٣٩.

[٤] القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم**، ص ١٢١-١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إطاره. وهذه هي حلقة الوصل بين موضوع العادات الاجتماعية والقيم. فإن العادات الاجتماعية أنماط سلوكية تُنَظِّم العلاقات الاجتماعية وتنشأ من خلال فهم مجتمع معين لمنظومة القيم التي يؤمن بها، ثم تتفاعل تلك القيم مع الثقافة والتاريخ والحضارة لذلك المجتمع وتَتَلَوَّن بلونه في صور عادات اجتماعية، فتكون العادات فرعاً للقيم والقيم أصلاً للعادات. فالشخص صاحب قيمة الصدق –مثلاً– لن يقوم بسلوك يناقض هذا الصدق مثل ما يُعرف بـــ "كذبة إبريل" ولو كانت من العادات والتقاليد الاجتماعية ذلك لأنها تخالف قيمة ثابتة إنسانية وإسلامية.

المطلب الرابع: ما هو دور مسلمي أمريكا في موضوع القيم؟

إن الدور المرجو من مسلمي أمريكا في معالجة موضوع القيم يتمثل فيما يلي:

١- إن إبراز مكانة القيم الإنسانية المشتركة والثابتة في الإسلام بين أبناء المسلمين وغير المسلمين من خلال اللقاءات والندوات والحوارات والتحالفات الداعية للقيم الأصيلة لهو الكفيل للرقي بمستوى المسلمين بتمسكهم الصحيح بالدين والرقي بغير المسلمين من خلال إقبالهم على الشرع الحنيف مصدر القيم.

٢- إن أهم تحديات التربية الإسلامية في الغرب عموماً هو الاصطدام الموجود بين القيم الغربية والقيم الإسلامية في حياة المسلم[1]. وفي هذا الجانب ينبغي عمل الترتيبات اللازمة من الدروس العامة والخاصة والتربية المستمرة من خلال المعيشة اليومية مع أبنائنا وبناتنا لغرس القيم الإسلامية الصافية وتكريس الثقة بها لتكون حاكمة على كل تصرفاتهم اليومية.

٣- عند محاولة المسلم في الغرب التفاعلَ مع المجتمع من حوله فإنه سيجد أن القيم الإنسانية العامة التي اعترف بها الإسلام وأكد عليها موجودة عند غيره وأنها المدخل نحو اندماج سليم في أي مجتمع دون فقد الهوية الإسلامية. إن الاندماج في المجتمع

---

[1] فاتح، أمين، تحديات الأسرة المسلمة في الغرب، **مجلة الرابطة**، رابطة الشباب المسلم العربي، أمريكا، السنة ٢٨، عدد١، أيلول ٢٠٠٠، ص ١٠ –١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحيط إذا كان بناءً على تنازل عن حكم شرعي أو موقف أخلاقي فسيكون نهاية المسلم هي الذوبان وفقدان الهوية. بينما لو كان الاندماج منطلقاً من هدف سليم وكبير وواسع المجالات فسيكون مَدْعَاةً للتعاون المشترك بين جميع فئات المجتمع وليس فقط بين المسلمين. ومثال ذلك ما ذكرناه من قبل بأن الدستور الأمريكي في مقدمته أكد على القيمة الثابتة والحاكمة للمجتمع وهي الحرية والعدالة. وهذه قيمة إنسانية مشتركة حض عليها الإسلام وأمر المسلمين بالسعي نحو تحقيقها. فيمكن لمسلمي أمريكا الدخول في أي عمل مشترك يسعى نحو تحقيق هذا الهدف. فيمكن —مثلاً— للقانوني المسلم المشاركة في إبداء الرأي الشرعي الذي يراه محققاً للعدل، ويمكن للمسلمين المشاركة في المظاهرات لحماية حقوق المرأة الأم ومحاربة الإجهاض.

٤- إن أكثر ما يقع فيه المسلمون المهاجرون في الغرب هو الخلط بين ما هو من قيم الإسلام الرفيعة وبين ما هو من العادات والتقاليد والأعراف الخاصة ببلدهم الأصلي. ولا شك أن توضيح وترسيخ القيم الإسلامية في نفوس المسلمين كفيل بأن يبتكر المسلمون في أمريكا عادات اجتماعية جديدة نابعة من ظروفهم وحاجاتهم الاجتماعية بما يتفق والتوجه العام للقيم الإسلامية. إن المسلمين في أمريكا يعيشون فُرقة كبيرة نتيجة تنوع مصادر العادات الاجتماعية لكل فئة منهم، فهناك العادات العربية والفارسية والهندية ثم هناك العادات الأمريكية لمسلمي أمريكا الأصليين. وهذا يُحَتِّمُ على المسلمين ألا يُجمِّدوا أنفسهم على العادات الاجتماعية للبلد الأصلي وأن يحاولوا اكتشاف روح وأصل القيم الإسلامية ويقوموا ببناء عادات اجتماعية جديدة في إطارها لتلبي حاجتهم الاجتماعية في التوَحُّد[1].

٥- إن غرس القيم الإسلامية في نفوس وحياة مسلمي أمريكا أهم من غرس الأحكام الشرعية الفرعية. ذلك أن القيم الإسلامية الثابتة تُشَكِّل التوجه العام والمرجعية الحاكمة لجميع جوانب التشريع الإسلامي. فإذا وقع المسلم -وكثيراً ما يقع- في

---

[1] مقابلة شخصية مع د. محمود الرشدان — الرئيس السابق للاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية- في الأردن ٢٤/٣/ ٢٠٠١، الأردن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موقف جديد لم يُتَح له أن يسأل عن حكمه الشرعي فستكون عنده القدرة على اتخاذ موقف فوري بناءً على المنظومة القِيَمِيَّة التي عنده، وبناءً على تقديره للموقف والمصالح والمفاسد المترتبة عليه[1].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

---

[1] المرجع السابق.

الفصل الثالث

المبادئ والأسس العامة النَّاظمة للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

إن الأصل الأَوْحَد والأعظم في علاقة المسلم مع غير المسلم هو الدعوة إلى الله بكل وسائلها وأشكالها كالبر والقسط والمداراة مع المسالمين منهم والقتال والشدة مع المحاربين[١]. ودليل هذا الأصل قوله تعالى{ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}[٢]، وقوله كذلك في اعتبار أفضل الأعمال الدعوة إلى الله عز وجل {ومن أحسن قولاً مِمَّن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين}[٣]. وينبغي لهذا الأصل الدعوي أن يكون مُنْطَلَقاً لكل أشكال العلاقات مع غير المسلم وأن يكون موجِّهاً وضابطاً لفقه العادات الاجتماعية للأقليات المسلمة[٤]. وفي إطار هذه العلاقة الدعوية سنبحث في هذا الفصل أصولاً مُهِمَّة لعلاقة المسلم مع غيره وخاصة تلك التي تؤثر في أحكام العادات الاجتماعية، كالولاء والبراء والتَّشَبُّه ومُدَاراة الناس والأعراف.

---

[١] مولوي، فيصل، **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٩٨٧، ص ٣١. والبيانوني، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم، **مجلة جامعة الإمام**، ص ١٤٦-١٤٨.

[٢] سورة آل عمران: ١٠٤.

[٣] سورة فصلت: ٣٣.

[٤] صيني، سعيد، **حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٩، ص ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الـــوَلاءُ والـــبَـــرَاء

المطلب الأول: المعنى اللغوي والشرعي

أولاً: المعنى اللُّغَوي

١- الولاء: الولاء لغةً مصدرٌ مُشتق من (وَلِيَ)، قال ابن فارس: الواو واللام والياء أصل صحيح بمعنى القُرْب، وفي بابه الحليف والناصر والوَلِيّ[١]. والوَلاية بالفتح هي النُّصْرة، والوِلاية بالكسر اسم بمعنى السلطان[٢]؛ تُستخدم الوَلاية بمعنى النَّسب والنُّصرة والعِتْق والوِلاية في الإمارة. (ووالى بين الأمرين مُوالاة وولاءً: تابَع، ووالى فلاناً أحبَّه ونَصَره وحاباه. وتَوَلَّى فلاناً: نصره وأحبه واتخذه ولياً.. والولاء: الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة)[٣]. والوَلْيُ: القُرْبُ والدُّنو، والوَلِيُّ اسم منه بمعنى المُحِب والصديق والنصير[٤].

فالمعنى اللغوي للولاء يدور حول معاني القرب كالنصرة والمحبة والاتِّباع والمُحاباة والتحالف والصداقة والعتق والنسب (ولا يأتي معنى العتق في هذا المجال)، والقرب يدل على وجودِ نوعٍ مَّا ودرجةٍ مَّا مِنْ سُلْطة ووِصَاية لطرفٍ على طرف آخر.

---

[١] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٦٤٥/٢، مادة (ولي).

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ٤٠١، مادة (ولي).

[٣] مجموعة المؤلفين، **المعجم الوسيط**، دون دار نشر، ط٢/ ١٩٧٢م، ص ١١٠١، مادة (موالاة).

[٤] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦/ ١٩٩٨م، ص ١٣٤٤، مادة (وَلي).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- البراء: البراء لغةً مصدر بَرَأَ، وبَرَأَ يَبرَأ ويبرُؤ بَرْءاً كلها بمعنى واحد. فتأتي تارة بمعنى الشفاء من المرض وتارة بمعنى السلامة من العيب وتارة بمعنى إبداع الشيء من العدم الذي هو اسم من أسماء الله تعالى (البارئ)[١].

ويدور معنى البراء في المدلول اللغوي حول معنى الانفصال عن الشيء والبعد عنه سواء كان مرضاً أو قمة أو أمراً يُشين[٢].

ثانياً: المعنى الشرعي

إن المعنى الشرعي للولاء يدور حول المعاني اللغوية المذكورة، وهو الذي يُستفاد من جمع النصوص الشرعية الواردة في الموضوع. وسأورد هنا بعض هذه النصوص مع الرجوع إلى أقوال المفسرين القدامى والمحدثين.

أولاً: قوله تعالى{لا يتَّخذِ المؤمنون الكافرين أولياء **من دون المؤمنين** ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء}[٣].

١- قال الطبري في معنى الآية (أي لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار **ظهراً وأنصاراً** توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم)[٤]. فالولاية عنده بمعنى الظهير والسند والنصير ضد المسلمين.

٢- وقال ابن عطية (النَّهي عن اتِّخاذ الكفارَ أولياء أي عن **إظهار اللطف** للكفار **والميل إليهم**)[٥]. فالولاية عنده هي الولاية الظاهرة بمعنى الميل إليهم وإظهار اللُّطف والقُرب لهم.

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٣٥٤، مادة (برأ).

[٢] صيني، **حقيقة العلاقة**، ص ٩٤.

[٣] سورة آل عمران: ٢٨.

[٤] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/١٩٩٩م، ٣/ ٢٢٧.

[٥] ابن عطية الأندلسي، عبد الحق، **المحرز الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله الأنصاري، عبد العال إبراهيم، محمد العناني، ط١/١٩٢٨م، ٣/٧١، بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- لقد وضح القرطبي أن معنى النهي عن موالاة الكفار في الآية مثل معنى قوله تعالى {يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً[١] من دونكم لا يألونكم خبالاً[٢]}[٣] في النهي عن **الركون إلى الكفار واتخاذهم بطانة**[٤].

٤- قال الإمام محمد عبده: (الأولياء الأنصار والاتِّخاذ يُفيد معنى الاصْطِنَاع وهو عبارة عن **مكاشفتهم بالأسرار الخاصة بمصلحة الدين**)[٥].

ثانياً: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً}[٦]. قال الطبري (أي لا توالوا الكفار **فتؤازروهم من دون أهل ملتكم**}[٧].

ثالثاً: قوله تعالى {يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض ومن يتولَّهُم منكم فإنه منهم}[٨]. قال ابن عطية (نهى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في **النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة**)[٩]. فالولاء عنده الخلطة والنصرة المؤدية إلى ذوبان الهوية الإسلامية وامتزاجها بالباطل.

لقد تبين من خلال ما ذُكِر أن كلمة الولاء تأتي في الاستخدام القرآني بمعنى المناصرة والتحالف وإظهار الود والامتزاج بالباطل ومكاشفة الأسرار. وقد عرَّفت الموسوعة الفقهية

---

[١] بطانة الرجل خاصته الذين يستنبطون أمره: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ٤/١٧٨.

[٢] خبالاً: أي فساداً، والمقصود لا يتركون الجهد في إفسادكم: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤/١٧٩.

[٣] سورة آل عمران: ١١٨.

[٤] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤/ ٥٧-٥٨، ١٧٨، بتصرف.

[٥] نقل قول الإمام: محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الكريم- تفسير المنار**، عناية إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٩م، ٣/ ٣٣٠.

[٦] سورة النساء: ١٤٤.

[٧] الطبري، **تفسير الطبري**، ٤/ ٣٣٥.

[٨] سورة المائدة: ٥١.

[٩] ابن عطية، **تفسير ابن عطية**، ٤/ ٤٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الميسرة الموالاة بأنها (المُتابعة والنُّصرة مع الإخلاص لشخص أو جماعة)[١]. وقريب منه مع مزيد من الإيضاح تعريف د. محمد نعيم ياسين (التقرُّبُ إليهم وإظهارُ الودِّ لهم بالأقوال والأفعال والنوايا)[٢]

وأما البراء فلم يخرج مدلولها القرآني عن مدلولها اللغوي[٣]. فقد وردت بمعنى الإبداع من العدم[٤]، والإشفاء من المرض[٥]، وبمعنى نفي العلاقة بين مجموعتين من المخلوقات[٦] أو بين المخلوقات ذوات الحياة وبين أمر معنوي كالتهمة والعيب[٧] والكفر.

والمعنى الذي له علاقة ببحثنا هو البراءة من الكفر والكفار. فالأصل فيها نفي الصلة أو قطعها عن (المعتقدات أو السلوك الذي يؤدي إلى الكفر)[٨]، كما في قوله تعالى {وإن كذبوك فقُل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريؤون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون}[٩]. ويلزم من البراءة من الكفر بُغضه وكراهية السلوك المؤدي إليه، ولكنْ لا يلزم منه بغض ومعاداة أشخاص الكفار إلا إذا أظهروا المحاربة والخيانة.

وهذا هو تفسير عطف البغض والعداوة على البراءة في خطاب سيدنا إبراهيم عليه السلام وقومه في قوله تعالى {قد كانت لكم أُسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم **إنَّا بُرَآءُ منكم ومما تعبدون** من دون الله كفرنا بكم **وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء** أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفِرنَّ لك وما أملك لك من

---

[١] قلعه جي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، بيروت، ط١/٢٠٠٠م، ٢/ ١٩٧٧.

[٢] ياسين، محمد نعيم، **الإيمان**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط٥/١٩٨٧، ص ٢٥٦.

[٣] صيني، **حقيقة العلاقة**، ص ٩٥.

[٤] كقوله تعالى {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها}، الحديد:٢٢

[٥] كقوله تعالى {وأُبرئ الأكمه والأبرص وأحي الموتى بإذن الله}، سورة آل عمران: ٤٩.

[٦] كقوله تعالى {إذ تبرَّأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبعُوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب. وقال الذين اتَّبعوا لو أن لنا كرَّة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا}، سورة البقرة: ١٦٦-١٦٧.

[٧] كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذَوْا موسى فبرَّأه الله مما قالوا}، سورة الأحزاب: ٦٩.

[٨] صيني، **حقيقة العلاقة**، ص ٩٧.

[٩] سورة يونس: ٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله من شيء ربنا عليك توكلنا و إليك أنبنا و إليك المصير}[١]. فعطف البراءة من أشخاص الكفار على البراءة مما يعبده الكفار ثم على العداوة والبغضاء يدل على أن هذه الأمور ليست بمعنى واحد وليست متلازمة لأن العطف في اللغة للمُغايَرة. ويؤكد ذلك أيضاً عبارة (وبدا بيننا وبينكم) بمعنى العداوة المتبادلة بخلاف لو قيل (نعاديكم أبداً)[٢].

المطلب الثاني: مفهوم الولاء والبراء وحكمهما

إن من الخطأ الكبير على أي باحث في كتاب الله الكريم أن يُعَمِّم في الأحكام المستقاة منه، ذلك أن المنهج القرآني يتصف بموضوعية الطرح وبعده عن التعميم حتى في التعامل مع أهل الكفر[٣]. ومثال ذلك الآيات التي وصفت خُلُقَ الأمانة عند غير المسلمين مستخدمة ألفاظ التبعيض لبيان أنهم ليسو سواء[٤] كقوله تعالى {ودت **طائفة** من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون}[٥]، وقوله {أَوَ كُلَّما عاهدوا عَهْداً نَبَذَهُ **فريق** منهم بل أكثرهم لا يؤمنون * ولَمَّا جاءهم رسول من عند الله مُصَدِّقٌ لما معهم نبذ **فريق** من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون}[٦]، وقوله {**ومن** أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك **ومنهم** من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما}[٧].

وبنفس هذا الأسلوب القرآني الدقيق وردت الآيات الناهية عن موالاة الكفار ووجوب البراء منهم. فمثلاً قوله تعالى{لا يتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياء **من دون المؤمنين** ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء}[٨] أفاد تقييد النهي والحرمة في موالاة الكفار من دون المؤمنين؛

---

[١] سورة الممتحنة: ٤.

[٢] صيني، **حقيقة العلاقة**، ص ٩٦.

[٣] المرجع السابق، ص ٧٢.

[٤] المرجع السابق، ص ٧٢.

[٥] سورة آل عمران: ٦٩.

[٦] سورة البقرة: ١٠٠-١٠١.

[٧] سورة آل عمران: ٧٥.

[٨] سورة آل عمران: ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي فيما يضر بمصالحهم كالدلالة على عوراتهم وكشف أسرارهم كما قال الطبري وغيره فيما سبق قوله. غير أن بعض الآيات جاءت على إطلاقها دون هذا القيد أرى من الواجب عليَّ بيان تفسير العلماء لها.

الآية الأولى: قوله تعالى {يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض ومن يتولَّهُم منكم فإنه منهم}[١].

إن القاعدة عند الأصوليين تَقْضِي بِحَمْل اللفظ المطلق على اللفظ المقيد في كلام الشارع إذا اتحد الموجِبُ والموجَب[٢]. وقد طبق هذه القاعدة المفسرون في تفسير الآية، فيقول الطبري (والصواب عندنا أن الله تعالى ذكر نهي المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاءً **على أهل الإيمان** بالله ورسوله)[٣]. وقيَّدها ابن عطية أيضاً بقوله (النصرة والخلطة **المؤدية** إلى الامتزاج والمعاضدة)[٤]. وقيَّدها الشيخ محمد رشيد رضا بقوله (وقَيَّدَها بعضهم بِكَوْنِها على المؤمنين وأن النهي لأفراد المسلمين وجماعاتهم دون جملتهم.. وهذا النهي مثل النهي في الممتحنة فهو نص صريح في كون النهي عن الولاية **لأجل العداوة وكون القوم حرباً** لا لأجل الخلاف في الدين لذاته)[٥].

الآية الثانية: قوله تعالى {لا تَجِدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوَادُّون من حَادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}[٦].

فالآية نَفَت نفياً مطلقاً وجود مؤمنٍ حَقَّ الإيمان مع إظهاره المحبة والمودَّة لمن خالف أمر الله تعالى وشاقَّه وعاداه. ولكن المفسرين قيَّدوا هذا الإطلاق بأدلة أخرى تجيز نوعاً مَّا من

---

[١] سورة المائدة: ٥١.

[٢] الغزالي، **المستصفى**، ٢/ ٤٠

[٣] الطبري، **تفسير الطبري**، ٤/ ٦١٧.

[٤] ابن عطية، **تفسير ابن عطية**، ٤/ ٤٧٦.

[٥] رشيد رضا، **تفسير المنار**، ٦/ ٣٥٢- ٣٥٣.

[٦] سورة المجادلة: ٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المودة للكافر، كمودة الزوجة الكتابية مودَّةَ صُحبةٍ وعشرة لا مودة الكفر فيها. فقد أباح الله نكاح الكتابيات مع إخباره بأن المقصد من الزواج هو المودة والرحمة بقوله {ومن آياته أن خلق لكم من أنفُسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم **مودة ورحمة**}[١][٢]. وكذلك قبوله ﷺ هدايا الكفار[٣] مع أنه قال (تهادوا فإن الهدية تُذهب وَغَر[٤] الصدر)[٥]، فاقتضى الجمع بين فعله وقوله بأنْ يقال: هناك نوع من المودة الجائزة للكافر غير الحربي[٦].

ولهذا فإن ابن عطية يقول (وتحتمل الآية بألا يوجد من يؤمن يوادُّ من حاد الله **من حيث هو مُحَاد**، لأنه حينئذ يود المُحادَّة وذلك يوجب ألاَّ يكون مؤمناً)[٧]. ويقول ابن عاشور (إن الذي يُحاد الله ورسوله: إن كان مُتجاهراً مُعْلناً أو جاهراً بسوء معاملة المسلمين لأجل إسلامهم لا لأجل معاملة دنيوية تدخل في آية الممتحنة {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم..}[٨] لم يُرَخَّص في معاملة الحسنى إلا لاتقاء شرهم –تقيَّة– إن كان لهم بأس، أو الكافر المُمْسِك شره عن المسلمين فتدخل في قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين..}[٩] ويدخل فيهم أهل الذمة)[١٠]. وبمثل ذلك قيَّد الآيةَ الشيخ محمد عبده[١١].

---

[١] سورة الروم: ٢١.

[٢] مولوي، فيصل، **السلام على أهل الكتاب**، المؤسسة الإسلامية، بيروت، ط١/١٩٩٩، ص ١٣

[٣] سيرد في الفصل الرابع ذكر أحاديث تبادل الهدايا مع الكفار.

[٤] وغر: الوغْرُ شدة احتراق الغيظ، يقال في صدره عليَّ وغْرٌ؛ أي ضغن وعداوة وتوقُّد من الغيظ، والمصدر بالتحريك وَغَرٌ وهو الوارد في الحديث: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/٣٥٠.

[٥] رواه أحمد في **مسنده** برقم ٩٢٠٥، قال الشيخ شعيب: حديث حسن وورد بسند حسن بلفظ (تهادوا تحابوا): ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٦م، ١٥/١٤١.

[٦] مولوي، **السلام على أهل الكتاب**، ص ١٤.

[٧] ابن عطية، **تفسير ابن عطية**، ١٤/ ٣٦٠.

[٨] سورة الممتحنة: ٩.

[٩] سورة الممتحنة: ٨.

[١٠] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ٢٨/ ٥٧-٥٩، بتصرف.

[١١] نقله: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ٣/ ٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآية الثالثة: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تُلْقُون إليهم بالمودَّة وقد كفروا بما جاءكُم من الحق يُخْرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تُسِرُّونَ إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل * إن يثقفوكم[1] يكونوا لكم أعداءً ويبْسُطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسُّوء وودُّوا لو تكفرون}[2]

لقد بدأت الآيات بالنهي المطلق عن اتخاذ الكفار أولياء وعن إلقاء المودة لهم، وهو ما يُفهم إذا جُرِّدت من السياق ومن التقييدات التي أوردها العلماء على الآيات التي مضى ذكرها. فالآية عَلَّلت النهي بأوصاف غير ملازمة للكفار كإخراج المؤمنين من أرضهم، ومفهوم المخالفة منها يَقْضي بجواز ما نُهي عنه من الموالاة كما يقول الطاهر بن عاشور[3]. وهذا المفهوم أكده منطوق الآيات التالية في نفس السورة {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهُم وتُقْسِطُوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنَّما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تَوَلَّوْهُم ومن يَتَوَلَّهُم فأولئك هم الظالمون}[4]. فالوحدة الموضوعية للسورة تقتضي أن تُقرأ آياتها وتُفهم كمجموعة آيات مترابطة المعنى والموضوع والهدف، وليس بقراءة الآية الأولى على انفراد ثم الآية الثامنة على انفراد بحيث لا يتحد موضوعهما، وخاصة أنه لم يرد بينهما ما يقطع الحديث عن موضوع الولاء. من ذلك أرى صحة التفسير الذي ذهب إليه الطاهر بن عاشور لأن فيها قراءة للآيات كموضوع واحد وحكم واحد. وسياق الآيات يخصص عموم الآية الأولى من السورة بحال الكفار المحاربين دون غيرهم. وقد تفهم هذا السياق للآيات الشيخ محمد رشيد رضا فوضع قاعدة بعد تفسير الآيات قائلاً (فكل شعب حربي يعامل المؤمنين مثل هذه المعاملة تحرم موالاته قطعاً)[5]. ولم يرتض هذا

---

[1] يثقفوكم: أي يلقوكم ويصادفوكم، وقيل يظفروا بكم ويتمكنوا منكم: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٨/٥٤

[2] سورة الممتحنة: ١-٢.

[3] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٨/ ١٥١-١٥٣.

[4] سورة الممتحنة: ٨-٩.

[5] رشيد رضا، **تفسير المنار**، ٣/٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنهج الإمامان القرطبي وابن حجر ففسروا الأوصاف على أنها كلام مستأنف لا صلة له بالتعليل وأنها عامة في من قاتل ومن لم يُقاتل المؤمنين[١]. وهو رأي مع جلال قدر قائله لا يتفق مع الوحدة الموضوعية للسورة ولا مع ترابط السياق، كما بينت أعلاه.

الآية الرابعة: {لَتَجِدَنَّ أشدَّ النَّاس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولَتَجِدَنَّ أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنَّا نصارى ذلك بأنَّ منهم قِسِّيسين ورُهباناً وأنهم لا يستكبرون}[٢]. وفي الآية فوائد أذكرها:

١- استخدمت الآية لفظ التبعيض (منهم) مؤكدة رفض منهج التعميم.

٢- قررت الآية تفاوت العداوة تجاه المسلمين بين النصارى واليهود.

٣- لم تَجزِم الآية بأنَّ كل يهودي أو نصراني هو بالضرورة عدو مجاهر بعِدَائه للمسلمين، فوجود العداوة أمر قلبي قد يظهر في السلوك وقد لا يظهر.

لقد وقع في خطأ التعميم بعض الباحثين فظنوا أنَّ كُلَّ يهودي ونصراني هو بالضرورة محاربٌ للإسلام ويسعى دوماً لهدمه بكل الوسائل المتاحة لديه واستدل بالحكم المطلق في قوله تعالى {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتَّبع مِلَّتَهُم}[٣][٤]. والمعلوم أن الرضى أمر قلبي يتعلق بالجانب العقدي. فكل إنسان يعتقد عقيدة فهو بالضرورة غير راضٍ عن عقيدة الآخر، ولكنه لا يلزم من ذلك إظهار عدم الرضا والمجاهرة به في السلوك العملي.

إن وجود فئة من غير المسلمين على موقف الحياد أو عدم المجاهرة بالعداوة (كما في أمريكا مثلاً) لم يكن مُتَصَوَّر الوجود لدى كثير من الأقدمين الذين عاشوا حالة حرب دائمة مع الكفار منذ عصر الصحابة وحتى عصور الحروب الصليبية المتأخرة وانحلال الخلافة الإسلامية. إن هذا التاريخ الصراعي أدى إلى تصور البعض العلاقة مع الكافر على أنها إما

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٨/ ٥٣، وابن حجر، **فتح الباري**، ٥/٢٨٧.

[٢] سورة المائدة: ٨٢.

[٣] سورة البقرة: ١٢٠.

[٤] انظر مثلاً: القحطاني، محمد بن سعيد، **الولاء والبراء في الإسلام**، دار طيبة، مكة المكرمة، ط٨/١٤١٧هـ، ص ١٢٨-١٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولاء تامٌّ وإما براء تامّ، فقالوا بأنّ موالاة المؤمن للكافر بالحلف والنصرة والمودة يُفيدُ ضرورة معاداة المسلم وبغضه، وأن الولاء الواجب للمسلم يلزم منه ضرورة بغض الكافر ومعاداته[١].

إن مثل هذا الموقف مُجانبٌ للصواب حتى عند الحديث على الولايات المتحدة (الشيطان الأكبر) بأنها راعية الحرب ضد الإسلام، فقد أوردت في الفصل الأول إحصائية تشير إلى أنّ غالب الشعب الأمريكي ليس له موقف محدد من المسلمين- أي أنهم على الحياد. وهذا الحياد في العلاقة الظاهرة يعود إلى شيوع ثقافة المواطنة والفصل الموجود بين العقيدة وبين التعامل الحياتي والذي كرَّسه حيادية الدستور الأمريكي نحو الأديان. وليس معنى هذا نفي وجود العداء عند فئات من الشعب الأمريكي، فأنا أرفض التعميم في السلبيات أو الإيجابيات في موقفهم من الإسلام وأهله[٢].

إن تقييد آيات النهي عن موالاة الكفار بالمحاربين منهم وبما يضر بالمسلمين هو موقف بعض المفسرين القدامى كما مر، وقول جمهرة من فقهاء عصرنا كابن عاشور ومحمد رشيد رضا والدكتور يوسف القرضاوي[٣] والشيخ فيصل مولوي[٤] والباحث خالد عبد القادر[٥] والدكتور سعيد صيني[٦] والدكتور محمد رواس قلعه جي[٧]. إن هذا الفقه للموالاة المحرمة يجمع بين نصوص القرآن من جهة وبين السنة النبوية المطهرة من جهة أخرى. فقد وردت آثار تشير إلى أن التحالف مع الكافر والتناصر معه في مجال الخير أمر جائز شرعاً. مثال ذلك الآثار التالية:

---

[١] المرجع السابق، ص ١٢٨-١٣٥-١٣٧.

[٢] انظر: صيني، **حقيقة العلاقة**، ص ٨٥.

[٣] القرضاوي، حلقة (**فقه الجاليات الإسلامية في الغرب ج١**)، برنامج الشريعة والحياة، والقرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١٥/١٩٩٤م، ص٣٠٧-٣٠٨

[٤] مقابلة مع الشيخ فيصل مولوي، **مجلة المجتمع**، ص ٣٥.

[٥] عبد القادر، خالد، **فقه الأقليات المسلمة**، دار الإيمان، بيروت، ط١/١٩٩٨، ص ٦٣٢.

[٦] صيني، **حقيقة العلاقة**، ص ١٠٤-١٠٦.

[٧] قلعه جي، **الموسوعة الفقهية**، ١٩٧٨/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- لقد عقد الرسول ﷺ عهداً مع يهود المدينة التزم فيه بالحقوق المشتركة والتوحُّد للدفاع عن المدينة حتى نقضه اليهود فأجلاهم. ومعلوم أن من معاني الولاء في اللغة الحلف والنصرة، ولكن الحلف هنا أبرمته الجماعة المسلمة و لم يبرمه أفرادٌ (من دون المؤمنين) كما هو المنهي عنه[١].

٢- رُوي أن الرسول ﷺ قال في حادثة الحديبية (والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يُعظِّمون فيها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إيَّاها)[٢] ثم عند عقد الصلح دخلت خزاعة في حلف النبي ﷺ[٣].

٣- إقراره ﷺ حلف الفضول الذي جرى في الجاهلية وقوله بعد البعثة (شَهِدتُّ مع عمومتي حِلْف المُطيَّبين فما أُحبُّ أنَّ لي حمْر النَّعم وإني أنْكُثُه)[٤]. وقد روي من مرسل طلحة بن عوف بزيادة (ولو دُعيت به اليوم في الإسلام لأجبت)[٥].

٤- ما روى جُبَير بن مطعم أن النبي ﷺ قال (لا حلف في الإسلام وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)[٦]. ورواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك لما سُئل عن قوله ﷺ (لا حلف في الإسلام) فقال: (قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري)[٧]. وفسر الإمامان ابن حجر والنووي الحديث بأن المنهي عنه من الحلف ما كانوا يتحالفون ويتعاهدون عليه في الجاهلية، ولكن المُحالفة والتَّعاهُد على طاعة الله والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق مستحبة غير منسوخة[٨].

---

[١] الغزالي، محمد، **فقه السيرة**، تخريج الألباني، دار القلم، دمشق، ط٣-١٩٨٧م، ص ١٨٣.

[٢] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٤٨٧٢، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح، ٢١٦/١١-٢٢٧.

[٣] المرجع السابق.

[٤] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٤٣٧٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وفَسَّر الحلف الوارد بأنه حلف الفضول لأن الذين قاموا به هم المطيبون وعاهدوا فيه على ألاّ يبقى في مكة مظلوم، ٢١٦/١٠.

[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ٥٩٦/٤.

[٦] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٤٣٧١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح-٢١٤/١٠.

[٧] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٢٢٩٤، ٥٩٥/٤.

[٨] النووي، يحي بن شرف، **شرح النووي لصحيح مسلم**، عناية صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ١٦/ ٦٩. وابن حجر، **فتح الباري**، ٥٩٦/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ارتأيت أن أُجمل مفهوم الولاء في الشرع من خلال تقسيمه إلى أقسام أو على الأصح درجات، لأمرين هامين:

الأول: إن للولاء في اللغة عدة معان تختلف في درجتها من حيث القرب من الكافر والبعد عنه من درجة البر والإحسان وحتى التبعية المطلقة في كل أمر. وهذا التفاوت في المعنى اللغوي كان ملحوظاً أيضاً عند ورود الولاء في القرآن الكريم، فرأيت أن أنظر إلى معاني الولاء المختلفة من حيث مدلولها اللغوي وإن اتفقت في الحكم في بعض الأحيان. واتفاق درجة من درجات الولاء في حكمها الشرعي مع غيرها لا يقتضي بالضرورة أن كلا الدرجتين ذات معنى واحد أو صورة تطبيقية واحدة. فدرجة المحبة والمودة وإن حملت نفس حكم درجة التحالف –كما سيتضح في هذا المبحث– فإنهما أمران مختلفان دون أي تلازم بينهما سوى أنهما من معاني الولاء.

الثاني: إن خطأ التعميم في موضوع الولاء والبراء من أكثر الأمور شيوعاً بين الباحثين والدعاة الذين يتطرقون له وخاصة في مجتمعات الأقليات المسلمة. وقد كانت رغبة شخصية مني في التوسع في توضيح معاني الولاء المختلفة لإثبات خطأ التعميم وضرورة اتباع المنهج الموضوعي في القرآن لما يترتب على هذا الموضوع من أحكام عملية في كثير من مجالات الحياة.

من هذا المنطلق أقول بأن الولاء درجات مختلفة أوجزها فيما يلي:

الدرجة الأولى: الولاية العامة والمطلقة

إن هذه الدرجة من الولاء تقتضي أن يكون للولي سلطة مطلقة على المُوَلِّي في كل مجالات الحياة اعتقاداً وعملاً سلوكاً. وهذا الولاء لا يكون إلا لله وحده سبحانه وتعالى في الباطن والظاهر مع الجزم المطلق بذلك والكفر والبراء من غيره، وهي ترادف كلمة الحب المطلق بمعنى الاتّباع والاقتداء المطلق. إن هذا المعنى من الولاء يلزم منه بالضرورة الشرعية البراء من كل سلطة عليا غير الله سبحانه وتعالى، وهو المُعَبَّر عنه بمفهوم الحاكمية لله عز وجل بالإيمان بأنه سبحانه المتصرف والحاكم على عباده والسلطة التشريعية الأولى والوحيدة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في عقيدة المسلم[١]. وقد أكد القرآن الكريم على هذا المعنى للولاء كما في قوله تعالى{فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّمُوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويُسَلِّمُوا تسليماً}[٢]، وقوله {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين}[٣]، وقوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}[٤]. ويَتْبَع الولاء الواجب لله سبحانه وتعالى الولاء لرسوله والمؤمنين لأنه أمر بذلك في قوله تعالى {إنما وليُّكُمُ الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون}[٥].

وعكس هذا النوع من الموالاة يُوصِل المسلم إلى الشرك بالله عز وجل، كأن يوالي المؤمنُ الكافرَ فيعتقد بأنه صاحب الحق في سن التشريعات أو يُظهِر الموافقة على دينه أو لا يعتقد كفره أو يرضى عن ذلك. ويدخل في الموالاة المحرمة إعانة الكافر ونصره في معتقده أو لأجل معتقده ولتطبيق أحكامه ونزع العلاقة مع الإسلام والمسلمين وهو ما يوصل أيضاً إلى الكفر لأن مما يَلزم من الشهادتين البراء من الكفر وعدم نصره أو الرضى به[٦]. وفي الموالاة المحرمة هذه نزل قوله تعالى {ومن يَتَوَلَّهُم منكم فإنه منهم}[٧]، أي من ينصرهم لكفرهم ويرضى به ويتبرأ من المسلمين فقد أصبح منهم.

ومن المعلوم أن النهي عن موالاة الكفار بهذا المعنى نهي مطلق سواء أكانوا مُحاربين أو مُسالمين. وفي هذا السياق كان تعريف الموسوعة الفقهية للولاء بأنه (المُتابعة والنُّصرة مع الإخلاص لشخص أو جماعة)[٨]، وتعريف د. محمد نعيم ياسين بأنه (التقرُّبُ إليهم وإظهارُ

---

[١] القحطاني، **الولاء والبراء**، ص ١٣٤-١٣٨.

[٢] سورة النساء: ٦٥.

[٣] سورة النور: ٤٧.

[٤] سورة المائدة: ٤٤

[٥] سورة المائدة: ٥٥-٥٦.

[٦] ياسين، **الإيمان**، ص ٢٤٩.

[٧] سورة المائدة: ٥١.

[٨] قلعه جي، **الموسوعة الفقهية**، ٢/ ١٩٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الودِّ لهم بالأقوال والأفعال والنوايا)[١]. فقد ذكر بعد التعريف الأمور التي تُدخِلُ المسلم في الولاء المحرم وعَدَّ منها: اتباع أهواء الكفار وطاعتهم فيما يأمرون ويشيرون والركون بمعنى الميل والرضى بما يعرضونه والمداهنة التي تكون على حساب الدين وإظهار الود لهم لذات الكفر ومعاونتهم على ظلمهم ونصرتهم عليها. وواضح أن الأمثلة التي ذكرها تُفيد الولاء بمعنى الفعل الذي يلزم منه ضرورة الاتباع والانقياد للكفار ونصرتهم وتأييدهم وودهم بسبب كفرهم وليس كل ولاء يلزم منه ذلك بل هو ولاء مخصوص[٢].

الدرجة الثانية: الولاء بمعنى النصرة والتحالف ضد المسلمين

وهذا المعنى من الولاء نزلت فيه آية المائدة {يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض}[٣]؛ أي أن بعضاً من اليهود والنصارى أنصار بعض على المؤمنين ويد واحدة عليهم. وهذه الدرجة من التحالف مع الكفار تعني أن ينضم المسلم فيساهم في الحرب ضد المؤمنين . وهي قريبة من التي قبلها لكن الفرق عدم كفر مرتكبها؛ فمُرتكبها أضر بمصالح المسلمين بتحالفه مع الكفار من أجل تحقيق مصالح خاصة وليس لاعتقاده أو رضاه بالكفر.

وهذا المعنى يتوضح من خلال سبب النزول وهي قصة حاطب بن أبي بلتعة الذي أرسل إلى قريش خطة النبي ﷺ في فتح مكة فنهى الرسول ﷺ عمرَ عن قتله بعد أن حلف بأنه فعل ذلك خوفاً على قرابة له في مكة[٤]. فهذا النوع من الولاء محرم شرعاً ويستوجب عقوبة عليه ولكنَّه غير مُكَفِّرٍ بذاته إلا إذا ترافق معه الرضا أو الإقرار بالكفر وحب محاربة الإسلام فيرتفع عندها إلى الدرجة الأولى. والمعلوم أيضاً بأن هذه الدرجة من الولاء تحرم تحريماً مطلقاً في جميع الأوقات سواء حال السلم أم حال الحرب.

---

[١] ياسين، **الإيمان**، ص ٢٥٦.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.

[٣] سورة المائدة: ٥١.

[٤] ابن حجر، **فتح الباري**، ٨/٨٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدرجة الثالثة: الولاء بمعنى التحالف والتناصر والتآزُر بما لا يضر بالمسلمين

ويندرج في هذه الدرجة الدخول في جوار الكفار والتعاون معهم في كل مجال يحقق مصلحة المسلمين أو مصلحة البشرية بوجه عام.فمثلاً: قد يكون التحالف والتناصر على دفع الظلم عن الناس وعلى حماية حقوق الإنسان وحماية القيم. وليس هذا الاستخدام لكلمة الموالاة تلازم مباشر مع البراء. فلا يَلْزم منها عدم البراء من الكفر، لجواز اجتماع موالاة الكافر المُسالِم مع البراء من كفره.

إن هذا الولاء للكفار لا يَحْرُم مطلقاً، بل يجوز إن كان الكفار مسالمين وغير مجاهرين بالعداوة للمسلمين لما مر من فعل الرسول ﷺ في التحالف مع الكفار. ولكن يشترط لمثل هذه الصورة من الولاء (التحالف والتناصر) الشروط التالية:[1]

١- أن لا يترتب عليه مخالفة لحكم شرعي، لا في الحال ولا في المآل.

٢- أن لا يكون هذا الحلف (من دون المؤمنين) أي ألا يكون فيما يضر بمصالح بقية فئات المؤمنين .

٣- أن يكون من وراء الحلف جلب منفعة أو درء مفسدة عن المسلمين.

٤- أن تؤمن خيانة الكفار لهذا الحلف.

٥- ألا يُساء استخدام الحلف بما يضر بمصالح المسلمين.

فلا يجوز -مثلاً- أن تُوالي الأقليات المسلمة الأغلبيةَ الكافرة المسالمة لها ويترتب عن ذلك مشاركة المسلم في جيش الدولة الكافرة لحرب المسلمين في بقية أنحاء العالم. أما إذا كان هذا الولاء بمعنى الحلف والتناصر على إقامة العدل والحق والمشاركة في بناء مجتمع أفضل -كما هو حال مسلمي أمريكا- ولم يترتب على هذا الولاء محاربة للمسلمين أو إضرار بهم بكشف عوراتهم فيجوز عقدُه.

ولابد من الإشارة إلى أن الحلف والعقد (الجنسية والمواطنة) الذي يبرمه مسلمو أمريكا يحقق مصالح ملموسة لهم ولبقية المسلمين في العالم. ذلك أن أمريكا التي تسيطر على العالم تقوم على مبدأ جماعات الضغط المؤثرة في النظام السياسي من خلال تبادل المصالح،

---

[1] عبد القادر، **فقه الأقليات المسلمة**، ص ٦٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمسلمون يُدافعون في أمريكا عن موقف بلدانهم الأصلية، وهم سفراء للإسلام أيضاً في سلوكهم الملتزم والداعي لمبادئ الإسلام في كل مجالات الحياة.

الدرجة الرابعة: المودة والمحبة لغير ذات الكفر

وهذه الدرجة من الموالاة هي التي تأتي بمعنى الود والحب والقرب من الكافر لغير ذات كفره بل لخصلة خيرٍ فيه أو لحق صحبة أو جيرة أو قرابة. والود والحب هنا ليس هو المنهي عنه في سورة المجادلة والممتحنة كما بيَّنتُ سابقاً. فالولاء الذي يَلْزَم منه المحبة للكفار يحرم إن كان سببه ذات الكفر أو كان حباً يطغى على حب الله تعالى ورسوله والمؤمنين لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء **إن استحبوا الكفر على الإيمان** ومن يتولّهم منكم فأولئك هم الظالمون * قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها **أحبَّ** إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتَرَبَّصُوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين}[1].

ويشترط لجواز هذا النوع من الولاء:

١- أن يكون مع الكفار المسالمين أو المحايدين دون المحاربين، لأن النهي عنه هو وُدُّ المحاربين من الكفار.

٢- أن لا يكون ذلك على حساب حب الله ورسوله والمؤمنين.

٣- ألا يكون هذا الولاء- الحب والمحاباة والصداقة لذات الكفر.

٤- ألا يوصل في المآل إلى الرضا بالكفر وحبه- لأن الشرع وضع اعتباراً للمآلات.

[1] سورة التوبة: ٢٣-٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدرجة الخامسة: الولاء بمعنى الإحسان والبر والقسط

وهذه الدرجة تدخل في الموالاة من باب المجاز، وليس من باب المنهي عنه، حيث يقول ابن عطية (أما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة فلا تدخل في النهي)[١]. ولا يدخل الإحسان والبر في معنى الموالاة المحرمة لأن الإحسان واجب في كل الأوقات مع اختلاف في درجتها وصورتها، فتزيد تجاه المسالم المحايد منهم وتقل إلى أدنى درجة في حالة المحارب.

إن من الملاحظ في آية {لا ينهاكم الله} أنها أجازت البر والقسط مع المشركين غير المحاربين، ثم حصرت النهي بالنسبة للمحاربين بالموالاة دون البر والقسط. وهذا يدل على جواز درجة ما من الموالاة للكافر المسالِم مع البر والقسط له، بينما تحرم كل أشكال الموالاة للمحارب وليس البر والقسط منها[٢].

ودليل فرضية البر والقسط في التعامل مع المحارب والمسالم قوله تعالى {ولا يَجْرِمَنَّكُم شَنَآنُ[٣] قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}[٤]. فهذه المعاملة الحسنة مندوب إليها في جميع الأحوال لأنها تعكس قيم الإسلام الراسخة وأخلاقه السامية. كذلك ويدل عليه الأمر بالمصاحبة في المعروف للأبوين الكافرين المحاربين في قوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تُطِعهُما وصاحبهما في الدنيا معروفا}[٥].

---

[١] ابن عطية، **تفسير ابن عطية**، ٤/ ٤٧٦.

[٢] رشيد رضا، **تفسير المنار**، ٣/ ٢٣١، بتصرف وإيضاح.

[٣] شنآن: أي البغض. والمقصود من الآية: لا يحملنّكم أو لا يكسبنّكم بغض قوم بصدهم إيّاكم أن تتعدوا الحق إلى الباطل والعدل إلى الظلم: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٦/٤٤-٤٦.

[٤] سورة المائدة :٨.

[٥] سورة لقمان: ١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: علاقة الولاء والبراء بالحُبِّ والوُدِّ والبغض

أولا: معنى الحب والوُد والبغض

١- الحب: الحب في اللغة نقيض البغض، والوداد والمحبة اسم للحب. والحِباب: المُحابَّة والموادَّة والحب. وتَحَبَّبَ إليه تودد إليه[١]. وقيل في معنى الحب الكثير، فقيل هو الميل الدائم بالقلب الهائم أو إيثار المحبوب على جميع المصحوب أو موافقة الحبيب في المشهد والمغيب أو اتحاد مراد المحب ومراد المحبوب وغيرها مما نقله ابن القيم[٢].

٢- الود: والوُدُّ في اللغة مصدر من المودة أي المحبة، قال ابن سيده (الحب يكون في جميع مداخل الخير)[٣].

ثانياً: درجات الحب والبغض

لقد توسَّعَت معاني الحب كثيراً وتداخلت مما يؤكد نفي منهج التعميم في أحكامها خاصة وأنها من الأمور القلبية الخفية التي لا تنضبط. وقد أجاد الشاطبي في البحث عن مدى تعلُّق الحب والبغض بالتكاليف وتَرَتُّب الثواب والعقاب عليها، ووصل إلى أوجه عدة في المسألة دون أن يُعطي حكماً عاماً[٤]. ولقد أجاد الدكتور سعيد صيني في بحثه الذي رسم فيه مُلَّماً من الدرجات ووضع فيه مختلف درجات وأشكال الحب والبغض بما يتفق والاستخدام القرآني لها[٥]. وسأنقل ما أورده الباحث في درجات ومستويات الحب والبغض مع التصرف والزيادة:[٦]

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حبب)، ٣/٧.

[٢] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، عناية عبد الرازق مهدي ، دار الخير، بيروت، ط٢/ ١٩٩٨، ص٢٤-٢٥.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ودد)، ١٥/ ٢٤٧.

[٤] الشاطبي، **الموافقات**، ٢/٤٢١-٤٢٥.

[٥] صيني، **حقيقة العلاقة**، ص ٦٨-٧١.

[٦] المصدر السابق، ص ٦٩-٧٠، ١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- الحب المطلق الذي يستلزم الانقياد التام للمحبوب فقط دون غيره. وهذه الدرجة لا تجوز إلا لله عز وجل مع ما يرافقها من معاني الخوف والرجاء والتعظيم والرهبة. فمحبة الله تعالى تَطْرُد بذَاتها محبَّة الأغْيار من القلب كحُب الجاه أو الهوى أو العشيرة فيغدو حينها المؤمن مَظْهَراً للمؤمنين الذين وصفهم الله بأنهم أشد حباً لله في قوله تعالى {ومِنَ الناس من يتَّخِذُ من دون الله أنداداً يُحِبُّونهم كَحُب الله والذين آمنوا أشد حباً لله}[١][٢]. وهذا الحب هو الذي يجوز فيه الإطلاق بأنه ضد البغض، فالمسلم إذا أحب الله تعالى أبغض ما سواه بهذا المعنى.

٢- حب النبي ﷺ، وهو من الحب الواجب شرعاً بعد محبة الله لقوله ﷺ (فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده)[٣].

٣- حب الصحابة وخصوصاً الأنصار رضي الله عنهم، لقوله ﷺ (آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار)[٤].

٤- حب الوالدين: وحب الأم مقدم على حب الأب لأن الله سبحانه خصها بالذكر وأكدّ على أنها حملت بالإنسان وتَعِبت عليه، كما وقرنت الآية بين البر والإحسان للوالدين وتوحيد العبودية لله عز وجلّ {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً}[٥]. وسبب نزول حب الأم عن حب الأنصار أنها يمكن أن تكون كافرة.

٥- الحب بين الزوجين الذي عبَّرت عنه الآية بأنه من فطرة الإنسان {وجعل بينكم مودة ورحمة}[٦]. وهنا أيضاً قد تكون الزوجة كتابية فيجوز حبها بما لا يصل إلى الحب في الدرجات السابقة.

---

[١] سورة البقرة: ١٦٥.

[٢] البوطي، محمد سعيد رمضان، **شرح وتحليل الحكم العطائية**، دار الفكر، دمشق، ط١/ ٢٠٠٠م، ص ١٤

[٣] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٤، ١/٨١

[٤] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٥، ١/٨٦

[٥] سورة الإسراء: ٢٣.

[٦] سورة الروم: ٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- حب المرافقة أو الصداقة والزمالة: وهذا الحب ينشأ بين الأصدقاء وبين الزملاء في الدراسة أو العمل وبين الجيران على تفاوت في الدرجة بينهم. وهذه المرتبة تجوز مع الكافر المُسَالم إذا لم تناقض حب الله ورسوله والصحابة وغيرها من درجات المحبة وإذا لم تكن لذات الكفر. فيمكن الجمع بين بغض كفر الكافر وبين نوع مَّا من المودة والألفة بينهما[١].

٧- الإشفاق والرحمة: وهما من صور المحبة نحو مرتكب المحرمات ونحو غير المؤمنين. وتظهر الشفقة بحب الخير والهداية للكفار والفُسَّاق، كما دعا ﷺ {اللهم اهدِ دوساً وأْتِ بهم}[٢].

٨- درجة الحياد: وهي درجة لا حب ولا بغض فيها، لأنه لا يلزم من انعدام الحب وجود البغض.

٩- الكراهية: وهي درجة تقتصر على إنكار الكفر وعدم الرضا به.

١٠- الغضب: وهو ما زاد عن الإنكار إلى إظهار الغضب المؤقت المرهون بسببه.

١١- الحقد: وهو الغضب الذي أخذ صفة الدوام وانفصل عن باعثه.

١٢- العداوة: وهي الكراهية والحقد المتبادَلة بين طرفين والمُستَحكِمة في علاقتهما.

١٣- المحاربة والمقاتلة: وهو ما زاد عن العداوة الباطنة إلى الحرب الظاهرة.

ثالثاً: العلاقة بين الحب والبغض وبين والولاء والبراء

إن الدرجات المتفاوتة للحب تنفي أن تكون العلاقات الاجتماعية قائمةً على حدَّين إما حب وإما بغض، فهناك درجات للحب والبغض كما وهناك مترلة الحِيَاد. على أنه لابد من البيان أن هذه المفاصلة التامة حاصلة على مستوى حب الله وحب رسوله ﷺ والصحابة أجمعين، فإن ضدها بغض الشيطان وأنصاره. وهذا يوافق ما قيل في أن الموالاة المطلقة لله عز وجل ضدها البراءة المطلقة من الكفر.

---

[١] صيني، **حقيقة العلاقة**، ص ٧٠، والسيستاني، **الفقه للمغتربين**، ص ٢٣٦.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٣٩٧، وقال فيه ابن حجر: والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله (اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى، أو المراد بقوله (اغفر لهم) اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة): ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٤/١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن خلال ما ذكر يتبيَّن بأن الولاء لا يلزم منه ضرورة المحبة -وإن كانت من معانيه- بخلاف العكس، فالمحبة والمودة تقتضي بالضرورة نوعاً مَّا للولاء فلم تجُز مع المحاربين. كذلك فإن البراء من الكفر لا يقتضي بالضرورة الكراهية والبغضاء للكفار -وإن كانت من معانيه- بخلاف العكس، فكل بُغض وعداوة هو بالضرورة من البراءة.

أيضاً فانعدام الحب لا يعني ضرورة وجود البغض فإنه يجوز أن تحب الكافر لخيرٍ فيه وأن تُبغِضَ كفره، أي أن توالِيه من جهة وتبرأ منه من جهة أخرى[١].

المطلب الرابع: علاقة الولاء والبراء بالبر والقسط

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للبر والقسط

١- البِرُّ: البر لغة الصلاح أو الخير أو الصدقة. والبر ضد العقوق، وبَرَّ رحمه إذا وصله[٢]. ولا يبعد عن ذلك المعنى الاصطلاحي. قال القاضي عياض عند شرحه للحديث النبوي (البر حسن الخلق)[٣]: (البر بمعنى الصِّدق واللطف والمبرة والتحفي وحسن الصحبة والعشرة وهذه جماع حسن الخلق)[٤].

٢- القِسْطُ: القسط لغة العدل، وهو من المصادر الموصوفة بها كعدل، يقال: ميزان قسط. والإقساط العدل في الحكم والقسمة[٥].

---

[١] مولوي، **السلام على أهل الكتاب**، ص١٢.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (برر)، ١/ ٣٧٠.

[٣] رواه مسلم في **صحيحه** برقم (٢٥٥٣): مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مطبوع مع شرحه: **إكمال المعلم بفوائد المسلم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١/ ١٩٩٨م، ٨/ ١٧-١٨.

[٤] المرجع السابق.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ١٥٩، مادة (قسط).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقسط في الاصطلاح يدور حول معنى العدل، فهو المعاملة بالمثل لأن معاملة أحد بمثل ما عامل به من العدل[١].

فالعدل إذن إعطاء الحقوق، والبر الزيادة على ذلك بحسن الخلق والإحسان في المعاملة، وهما من الأسس الشرعية في التعامل مع غير المسلمين[٢].

ثانياً: وجه مناسبة ذكر علاقة البر والقسط بالولاء

إن وجه المناسبة لذكر العلاقة بين البر والقسط وبين الولاء هو أن الآية التي أجازت البر والقسط مع الكفار المسالمين جاءت متصلة بالآيات الناهية عن موالاته وهي قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهُم وتُقْسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[٣]. والآية أصلٌ في إباحة بر وصلة غير المسلم وهي غير منسوخة في الأصح[٤].

ثالثاً: وجه العلاقة بين الولاء والبراء وبين البر والقسط

أما عن العلاقة بين الولاء والبراء والبر والقسط فإنها أضعف من علاقة الولاء والبراء بالحب والبغض. ذلك أن البر والقسط لا يدخلان في معنى الولاء والبراء لأن البر والقسط جائز مع الكفار المسالمين والمحاربين إذا لم يضُرَّ ذلك بالمسلمين كما يقول الإمام الطبري[٥] الشيخ محمد رشيد رضا[٦].

---

[١] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٥٣/٢٨، بتصرف.

[٢] مولوي، **الأسس الشرعية**، ص ١٠٨.

[٣] سورة الممتحنة: ٨.

[٤] الطبري، **تفسير الطبري**، ١٢/ ٦٣.

[٥] المرجع السابق.

[٦] رشيد رضا، **تفسير المنار**، ٣/ ٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا لا يعني انقطاع العلاقة من كل وجه بين البر والقسط وبين الولاء كما ذهب البعض[١]، فهما يدخلان فيها من باب المجاز اللفظي لا من باب المفهوم الشرعي لقول ابن عطية (أما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة فلا تدخل في النهي)[٢]. كما وأن البر والقسط يولّدان نوعاً ما من المحبة والألفة مع التكرار؛ أما البر مع المسالم فقد يولّدُ مودة جائزة شرعاً وهي نوع من الولاء، وأما البر مع المحارب فلا ينبغي أن يصل إلى أي درجة من الموالاة أو المحبة سوى الشفقة والرحمة.

المطلب الخامس: العلاقة بين الولاء والبراء وبين الوفاء

- الوفاء في اللغة ضد الغدر، يقال وفى بعهده وفاء وأوفى بمعنى واحد، وأوفاه حقه أي أعطاه[٣].
- وفي الاصطلاح إعطاء الحق الثابت استقلالاً أو الثابت بالعقد وعدم خيانته والتهرب من أدائه. أما إعطاء الحق الثابت استقلالاً فمعناه أن الذي يلزم إعطاؤه وتوفية التزاماته هو حق ثابت بذاته دون افتقار إلى عقد يعقده الشخص أو أي أمر آخر، مثل الوفاء بحق الرحم والقرابة والصحبة والعلم. وأما إعطاء الحق الثابت بالعقد فهو إعطاء وتوفية الالتزامات الناشئة عن حق ثبت بفعل الشخص، فمثلاً عقد الصلح والبيع والشراء والإيجار عقود يلزم الوفاء بها بإعطاء صاحبها ما يستحقه بالعقد.

أما علاقة الوفاء بالولاء فهي علاقة الأثر بمؤثِّره، فالوفاء هو الأثر اللازم من العهد أو الحلف أو الاتفاق (وهذه من معاني الولاء كما مر). والحكم ا لأصلي للوفاء بالعهود والتحالفات هو الوجوب وحرمة الخيانة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[٤].

---

[١] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **الفروق**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١/٢٠٠١م، ٢/٧٠١، الفرق (١١٩). والقحطاني، **الولاء والبراء**، ص ٣٥٥

[٢] ابن عطية، **تفسير ابن عطية**، ٤/ ٤٧٦.

[٣] الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٥٥، مادة (وفي).

[٤] سورة المائدة: ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقبل أن يلزم الوفاء بالحلف ينبغي أن يكون مشروعاً في ذاته بتوفر شروطه الشرعية. فإذا كان الحلف بين الأقليات المسلمة والأغلبية الكافرة بالالتزام بقانون البلد والتعاون مع المجتمع على نصرة المظلوم وإقامة العدالة والمحافظة على القيم فإن الوفاء به واجب شرعاً إلا عند التعارض مع الحكم الشرعي[١].

المبحث الثاني

أحْـكَـامُ التَّـشَـبُّه

تمهيد

لقد أرسى القرآن قاعدة وغاية لجعل الناس شعوباً وقبائل وهي التعارف والتعاون والتكامل في قوله تعالى {يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[٢]. والمفهوم من الآية أن أول هدف ينبغي أن يبدأ به الانسان عند لقاء غيره هو التعرف عليه. والتعارف جهد متبادل بين طرفين لمعرفة صفات وخبرات وعلوم الآخر لتتكامل الشعوب والقبائل وتجتمع على تبادل ما ينفع البشر. ثم أشارت الآية إلى أن معيار التفاضل الوحيد بين البشر هو تقوى الله عز وجل، وأنه معيار في علم الله تعالى (عند الله)[٣]. فالآية تحُضُّنا نحن المسلمين خصوصاً أن نتبادل العلوم والمعارف مع غيرنا، فنرشدهم إلى رسالة الإسلام السمحة وإلى تقوى الله عز وجل، كما ونأخذ ما يقدمونه من علوم وخبرات وعادات بشرية نافعة. ولكنه يرد في هذا المجال مسألة ضابطة لما

---

[١] مولوي، **الأسس الشرعية**، ص ١٠٩.

[٢] سورة الحجرات: ١٣.

[٣] المبارك، محمد بن عبد القادر، **شرح قوله تعالى: {يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى}**، بحث غير منشور ضمن تراثه، ومولوي، **الأسس الشرعية**، ص ٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يصح أخذه وتبادله من الكفار وما لا يجوز، وهي مسألة التشبه بالكفار فأفردها بالبحث هنا.

المطلب الأول: معنى التشبه في اللغة والاصطلاح

أولاً: المعنى اللغوي

التَّشَبُّه في اللغة مصدر تشبَّه، وهو فعل ما شابه شيئاً آخر أي ما ماثله، والشبه المثل. وتشابها واشتبها أي ماثل كل منهما الآخر حتى التبسا، يقال شُبِّه عليه أي لُبِّس عليه. وقريب منها التقليد والاتِّباع والمُحاكاة والمُشاكلة[١].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

قد عُرِّف التشبه في الاصطلاح بتعريفات متقاربة، أذكر منها ما يلي:

١- تعريف الإمام الغَزِّي[٢] (مُحاولة الإنسان أن يكون شَبَه المتَشَبَّه به، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته، وهو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعمده)[٣].

٢- تعريف الباحث جميل اللويحق (تَكَلُّف الإنسان مشابهة غيره في كل ما يتصف به غيره أو بعضه)[٤].

٣- تعريف الموسوعة الفقهية الميسرة (المحاكاة في أمور مادية كاللباس وغيره)[٥].

---

[١] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ١٢٤٧، مادة (شبه). والرازي، **مختار الصحاح**، ص ١٦٦، مادة (شبه).

[٢] هو الإمام محمد بن محمد الغزي الشافعي الدمشقي، مؤرخ وباحث وأديب، ولد في دمشق عام ٩٧٧هـ وتوفي فيها عام ١٦٠١هـ، وله مؤلفات عدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتاريخ. وكتابه هنا مصنف قيم مخطوط في سبعة أجزاء باسم (حسن التنبه لما ورد في التشبه): المحبي، محمد، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، دون طبعة، ١٨٩/٤.

[٣] الغزي، محمد بن محمد، **حسن التنبه لما ورد في التشبه**، مخطوط، نقلاً عن: اللويحق، جميل بن حبيب، **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١/ ١٩٩٩م، ص ٢٩.

[٤] اللويحق، **التشبه المنهي عنه**، ص٣١.

[٥] قلعه جي، **الموسوعة الفقهية**، ١/ ٤٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالنظر إلى هذه التعريفات الثلاث يتبين لي أن التعريف الأول قد شمل جميع صور التشبه الواردة في النصوص الشرعية، كالتشبه بالكفار والفُسَّاق والأعاجم أو تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء أو التشبه بالحيوانات كالجمل والكلب والديك، كما وشمل التشبه المشروع والتشبه الممنوع. وأما التعريف الثاني فقد قصر معنى التشبه بالتشبه بالصفات دون غيرها من الأمور التي ذكرها التعريف الأول كالهيئة والحلية (الخلق والعادة). فلا يدخل في التعريف الثاني التشبه باللباس والعادات والمفاهيم وغيرها. وأما التعريف الثالث فقد قصر التشبهَ بالتشبهِ بالأمور الدنيوية مع أن التشبه قد يكون بالأخلاق والعادات والاعتقادات وما يتصل بها من أمور. لهذه الأسباب كان التعريف الأول أقرب لمعنى التشبه في الاصطلاح، مع ملاحظة أنه تعريف للتشبه من حيث هو وليس من جيث حكمه الشرعي.

وقد أشار التعريف الأول (بقوله: محاولة) والثاني (بقوله: تَكَلُّف) إلى أنه لا يدخل في مصطلح التشبه ما فَعَلَه الشخص بشكل تلقائي ودون النظر إلى ما يفعله غيره أو دون قصد مشابهة غيره، لأن هذا لا يسمى تشبهاً في العرف اللغوي بل يسمى بالموافقة وصدفة توافق الأفعال وتشابهها. كما ولا يدخل في التشبه بهذا القيد ما قام به الإنسان على وجه الضرورة لدفع ضرر أو لظروف خاصة به لأنه لم يتكلّف أو يتَقَصَّد فعل ذلك[1].

المطلب الثاني: النصوص الواردة في التشبُّه بالكفار

أولاً: النصوص المُحرمة للتشبه بالكفار

لم يرد لفظ التشبه في القرآن، بل ورد بما هو أعم منه كالاتباع والتقليد والانقياد لأهواء الكفار وأعمالهم. وورد لفظ التشبُّه في السنة النبوية عدة مرات. ونورد هنا بعض الأدلة التي تفيد تحريم التشبُّه بالكفار وتحدد معناه.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق ناصر العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط٢/ ١٩٩٨، ١/ ٢٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- قوله تعالى {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير}[١].

٢- قوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتَّبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولَّى ونُصْله جهنم}[٢].

٣- قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظُرْنا واسمعوا}[٣]. فهذا نهي من الله تعالى أن يتلفظ المؤمنون بلفظٍ مباح في أصله لأن اليهود كانوا يستخدمونه بمعنى سيئ عندهم في حديثهم مع النبي ﷺ. ويقاس عليه في النهي كل أمر أصله الإباحة عندنا لكنِ اختص الكفار فيه بمعنى محرَّم[٤].

٤- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم)[٥]. قال ابن تيمية (وهذا إسناد جيد، وأقل أحوال الحديث أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم)[٦].

٥- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لتتبعُنَّ سنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جُحْر ضب لسلكتموه، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟)[٧]. وفي الحديث إشارة إلى فساد في آخر الزمان وإلى انتشار الفتن واتباع المؤمنين الكافرين وتقليدهم في كل أمر.

---

[١] سورة البقرة: ١٢٠.

[٢] سورة النساء: ١١٥.

[٣] سورة البقرة: ١٠٤.

[٤] ابن عطية، **تفسير ابن عطية**، ١/ ٤٢٥،٤٢٦.

[٥] رواه أبو داوود في سننه برقم ٤٠٢٧: السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داوود**، بعناية محمد عوامة، دار القبلة-جدة، مؤسسة الريان-بيروت، المكتبة المكية-مكة، ط١/١٩٩٨م، ٤/ ٣٩. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٤، ١/٢١٣.

[٦] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/٢٦٩-٢٧٠، بتصرف بسيط.

[٧] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٣٤٥٦، ٦/٦٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- أثر عبد الله بن عمرو الموقوف (من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم[١] ومهرجانهم[٢] وتشبه بهم حتى يموت جشر معهم يوم القيامة)[٣].

٧- دليل سد الذريعة: وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن المشابهة في الظواهر وما يختصون به يورِث تآلفاً مع صاحب هذه الظواهر فتورث بعدها توافقاً في الأخلاق والأعمال)[٤].

ثانياً: الأدلة المبيحة لبعض أنواع التشبه مع مناقشتها

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يَفْرقون رؤوسهم فسدل النبي ناصيته ثم فرق بعد)[٥]. وهذا الحديث ليس على ظاهره في استحباب التشبه بأهل الكتاب فإن ذلك يتناقض مع النصوص المحرمة فوجب الجمع بينها. فيحتمل أنه ﷺ فعل ذلك تآلفاً لقلوبهم فلما أوحي إليه بالمخالفة خالف. ويحتمل أنه كان أمام خِيارَين لا ثالث لهما: إما أن يوافق فعل أهل الكتاب وإما أن يوافق فعل المشركين، فاختار موافقة أهل الكتاب لأنهم أقرب للمسلمين من المشركين، فلما أسلم المشركون تَحَتَّم عليه مخالفة أهل الكتاب. وهذا الاحتمال هو الذي رجحه ابن حجر على القول بالنسخ، وأضاف بأن الحديث بهذا المعنى لا ينفي حرمة التشبه بوجه عام بالكفار لورود ما يزيد عن ثلاثين حكماً وردت فيها أحاديث بمنع التشبه[٦].

النيروز: كلمة فارسية معناها اليوم الجديد، وهو عيد لأهل فارس في أول يوم من السنة الشمسية الفارسية: مجموعة المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ص ٩٦٢.

المِهْرجان: كلمة فارسية لعيد هو احتفال يقام ابتهاجاً بالاعتدال الخريفي: مجموعة المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ص ٨٩٠.

[٣] حديث رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، ط١/١٣٥٦هـ، ٩/٢٣٤

[٤] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ٩٣.

[٥] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٩١٧، ١٠/ ٤٤٣.

[٦] ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/ ٤٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي أراه أن أقصى ما يدل عليه الحديث هو نفي تعميم الحكم بحرمة التشبه بالكفار، فإنها قد تجوز في الأمور الدنيوية التي لم يحرمها نص إذا رُجيت منها مصلحة مشروعة؛ سواء كانت المصلحة تآلف قلوبهم أو التخيُّر بين مفسدتين واختيار أخفهما، أو دفع شر وبطش الكافر. وبعبارة أخرى فإن التشبه بالكفار في الأمور التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بعقائدهم يخضع للقواعد المقاصدية في الترجيح بين المصلحة والمفسدة وبين المفاسد فيما بينها.

٢- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار رضي الله عنهما عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله (أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)[١]. وهذا الحديث يؤكد التفسير الذي توصلت إليه سابقاً، فالرسول ﷺ أجاز الاقتباس من الكفار بما يحقق مصلحة المسلمين مما ليس له اتصال بعقائدهم[٢].

٣- حديث أنس بن مالك قال (لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له أنهم لا يقرأون كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشَهُ محمد رسول الله فكأنما أنظر إلى بياضه في يده)[٣]. وهو دال على الاقتباس من الكفار ما يحقق مصالح الدعوة الإسلامية في جعلها أقرب للقبول.

٤- حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ (لبس جُبَّة رومية ضيقة الكُمين)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٤]. قال المباركفوري في شرح هذا الحديث (ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار)[٥]. ورواه البخاري بلفظ (لبس جبة شامية) وذلك لأن الشام كانت تابعة للروم حينها[٦].

---

[١] رواه مسلم في **صحيحه** برقم ١٦٧٠، مطبوع مع شرح النووي لصحيح مسلم، ١١/١٢٨.

[٢] دوكوري، عثمان، **التدابير الواقية من التشبه بالكفار**، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١/٢٠٠١، ١/ ٥٥-٥٦.

[٣] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٨٧٥، ١٠/ ٣٩٩.

[٤] رواه الترمذي في **سننه** برقم ١٧٦٨: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، بعناية علي معوض وعادل عبد الموجود، مطبوع مع **تحفة الأحوذي** لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٩٩٨م، ٥/ ٤٦٥.

[٥] المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ٥/٤٦٥

[٦] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٧٩٨، ١٠/٣٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- حادثة حفر الخندق التي أشار بها سلمان الفارسي على رسول الله، فهي عادة خاصة بأهل فارس ومُمَيِّزة لهم، إلا أنها ذات منفعة عامة في الحروب ولا علاقة لها بعقيدة أهل فارس فجاز للمسلمين اقتباسها[١].

المطلب الثالث: حقيقة التشبه المحرَّم

لقد اتضح من خلال النصوص المحرمة للتشبه بالكفار أن الشارع الحكيم قاصد مريد تمييز المسلمين برسم ملامح واضحة وخاصة بشخصيتهم حتى لا تذوب وتنسلخ من قيمها وعاداتها فيؤدي ذلك إلى الإعراض عن الدين والرضا بغيره. ذلك أن من شأن بعض أنواع التشبه الظاهري بأمور الكفار أن يورث بالعادة والتكرار تعايشاً وتآلفاً مع مرجعية تلك الأمور وهي الكفر، وكل ما أدى بالمآل إلى القبول والرضا بالكفر فهو محرم[٢]. فلا يسع أي باحث إنكار حرمة التشبه لضعف بعض أدلتها فإنها بمجموعها تتعاضد مع مقصد الشريعة في حفظ الدين. وفي المقابل يمكن أن يقال بأن كل تشبه لا يُظن فيه أن يؤدي إلى الرضا بالكفر فهو من التشبه المشروع.

وقد تبين من خلال النصوص الواردة في التشبه أن الشرع لم يُطلق حكم الحرمة على وجه الإطلاق وفي كل الظروف بل حرَّم حيناً وأجاز حيناً آخر. ومن خلال النصوص الصحيحة يتبين أن الشارع إنما أباح ذلك إذا حقق مصلحة معتبرة ولم يناقض أحكام الشرع. ولا يجوز إذن والحالة هذه أن يعمم المفتي حرمة التشبه بالكفار، فليست كل أفعالهم تؤدي إلى الرضا بالكفر والتآلف معه. ولا يمكن أيضاً التعميم بجواز التشبه في الأمور الدنيوية، فإن من الأمور الدنيوية ما حرم الشارع التشبه بها لارتباطها بالحياة الخاصة للكفار أو لأنها تؤدي في المآل إلى الألفة مع الكفر. ومرجع الحكم في التشبه بالأمور الدنيوية هو مدى تحقيقه للمصالح المعتبرة أو درئه للمفاسد المتحققة. إن هذه القاعدة هي خير ما يُفَسَّر به النهي عن

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/ ٤٩١، والغزالي، **فقه السيرة**، ص ٤٩.

[٢] عبد القادر، **فقه الأقليات المسلمة**، ص ٥٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعض الألبسة التي يختص بها الكفار ثم لُبْسه ﷺ لها كالجبة الرومية. وهو ما يفسر أيضاً سدل شعره ثم فرقه، واتخاذه الخاتم في المراسلات مع الملوك، واختياره لأمور في الجاهلية وإقرارها.

وبالنظر إلى الواقع فإن أفعال الكافر منها ما هو أمر تعبدي راجع إلى اعتقاد باطل، ومنها ما هو خاص بهم مرتبط بواقع اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي غير عقدي، ومنها ما هو خاص بهم ولكنه ذو صفة المنفعة العامة، ومنها ما لا يختص بهم ولا يُمَيِّزُهم عن غيرهم. وتفصيل حكم التشبه بأفعال الكفار من حيث نوعها ما يلي:

١- الأمور ذات العلاقة المباشرة بعقيدة الكفر: مثال هذه الأمور عباراتهم الدينية وأسمائهم الدينية وألبسة الكهان والتعميد والطاقية أو العباءة الدينية. فهذه الأمور لا شك في حرمة التشبه بها مطلقاً في كل زمان ومكان، وهي من أشد الصور حرمة (إلا عند وجود الضرورة الملجئة لمثل النطق بالكفر). وقد تصل بصاحبها إلى الكفر إذا رضي به أو قصده بذاته وهو تفسير ظاهر الحديث الذي مر (من تشبه بقوم فهو منهم).

٢- الأمور الدنيوية المختصة بالكفار والتي يُعرفون بها لارتباطها بواقع اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي خاص بهم: ومثال هذا النوع الألبسة الشعبية والعادات الاجتماعية المختلفة مما له ارتباط بتاريخهم وثقافتهم وحضارتهم كالاحتفالات الوطنية والمناسبات الدنيوية كأعياد الميلاد، وعيد الأم وعيد الحب وغيرها. والأصل في حكم التشبه بهذه الأمور للمسلمين في ديار الإسلام هو الحرمة لعدم المصلحة ولأن تقليدهم في مثل هذه الأمور يدل على انهزام فكري واجتماعي للأمة المسلمة لتوهم أن مثل هذه الأمور هي مقومات تصنع وتوقظ الحضارة الإسلامية النائمة. وحرمة التشبه بهذا النوع ليست بنفس درجة حرمة التشبه بالنوع السابق بل أقل منها حرمة وإثماً. غير أن التشبه بمثل هذه الأعمال يجوز في حال الأقليات المسلمة في الغرب إذا لم تخالف حكماً شرعياً بعينه. وسبب هذا الحكم هو وجود المصلحة الراجحة عند الأقليات المسلمة لموافقة المجتمع المحيط فيما لا يخالف حكماً شرعياً من أجل ضمان الحياة الكريمة وتوصيل رسالة الإسلام للآخرين دونما تشويه-وسيتوضح هذا الحكم في آخر هذا المبحث عند الحديث عن موقف الأقليات المسلمة من أحكام التشبه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- الأمور الدنيوية المختصة بالكفار ولكن فيها مصلحة معتبرة للمسلمين، ويُلْحق فيه ما نُهِي التشبه به سداً للذريعة فإنه يباح عند المصلحة الراجحة[١]: ومثال هذا النوع عادة حفر الخنادق في الحروب عند الفرس. ومثاله أيضاً ما قاله ابن مفلح (.. وهذا من جنس اختياره أن الفصاد[٢] في البلاد الرطبة أولى، وأن الاغتسال بالماء الحار في البلاد الرطبة أولى من الادِّهان اعتباراً في كل بلد **بعادتهم ومصلحتهم**)[٣]. ومثاله أيضاً الابتكارات التي وصل إليها الكفار في التنظيمات الإدارية مما يختصون بها ولم تنتشر بعدُ في العالم. فمثل هذه الأمور يجوز التشبه بها لفعله ﷺ. ولكنه قد يكون التشبه في هذه الحالة محرماً إذا قصد بذلك حبهم لكفرهم، أو اعتقد أن التشبه بهم يورثُ رقياً فكرياً على خلاف الفكر الإسلامي، لأن الواجب على المسلم الاعتزاز بدينه وقيمه[٤].

٤- الأمور التي لا تختص بأهل الكفر وليست مميزة لهم ولا علامة دالة عليهم، أو كانت في أصلها كذلك ثم انتشرت وعمت حتى زالت تلك الصفة عنها: وهذا النوع هو الغالب في أيامنا هذه بفضل العولمة وثقافة الأسرة الدولية الصغيرة. فلم تعد الألبسة خاصة ببلد أو بآخر، ولم تعد بعض العادات الاجتماعية خاصة لبلد معين؛ كاعتياد الشخص الأكل ماشياً وفي المناطق العامة واعتياد الرجال قص شعورهم وعدم تركها طويلة كالنساء. فهذه الأمور التي يفعلها كل البشر ففقدت هويتها الأصلية لم تعد داخلة في التشبه المحرم فجاز فعلها[٥].

---

[١] اللويحق، **التشبه المنهي عنه**، ص ١١٣.

[٢] الفِصاد: فَصَدَه يَفْصِدُه فَصْداً وفِصاداً، والفَصْدُ شق العرق وقطعها، وتفصد جبينه أي تفصد عرق الجبين بمعنى سال، وهي من عادات المناطق رطبة الجو: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠/٢٧٠-٢٧١، مادة (فصد).

[٣] ابن مفلح، محمد، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٩٦، ٤٩٣/٣.

[٤] دوكوري، **التدابير الواقية**، ١/ ٥٦، بتصرف وزيادة.

[٥] قلعه جي، **الموسوعة الفقهية**، ١/ ٤٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: موقف الأقليات المسلمة من أحكام التشبه

لا شك بأن الأقليات المسلمة تعيش وضعاً خاصاً قد يعفيها من بعض أحكام التشبه دون غيرها. ذلك أنها لا تعيش في عزة ومنعة الإسلام، بل تحت سلطان الكفار وكثرتهم مما يشكل عليها ضغطاً اجتماعياً يدفعها إلى التشبه بهم في هيئتهم وعاداتهم. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –وهو من أكثر المشدِّدين في أحكام التشبه نتيجة ضياع الأمة والحروب التي عاشها عصره- (ومثل ذلك اليوم هو أن المسلم بدار الحرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطّلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة)[1].

والذي أراه أن الذي يَسْقُط من حكم التشبه في حق الأقليات مُقَيَّد بما يحتاجون إليه لتحسين العلاقة مع غير المسلمين ولحفظ دينهم والدعوة إليه، وهو ما يدخل في إطار النوع الثاني من أنواع التشبه. ويبقى النوع الأول من التشبه محرَّماً عليهم إلا عند تعرضهم للإكراه الملجئ الذي يبيح النطق بالكفر وهو ما لا وجود له في أمريكا. كذلك فإن المسلمين من أهل أمريكا الأصليين لهم لباسهم الخاص وعاداتهم المتأثرة بالمجتمع فلا يجوز لنا أن نُلزمهم بترك ذلك إلا ما تناقض من كل وجه مع الشرع. فهم في هذه الحال لم يتكلفوا التشبه بالكفار ولم يغيِّروا من عاداتهم ويأخذوا بعادات أهل أمريكا، بل هم أهل أمريكا وهذه عاداتهم. وكذلك المسلمون المهاجرون الذين توطَّنوا تلك البلاد فإنه يجوز لهم التشبه في الملبس والمأكل درءاً لمفسدة التمييز العنصري وجلباً لمصلحة تأليف قلوب الكفار وتقريبهم للإسلام.

---

[1] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ٤٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحـــكـــامُ المُـــــدَارَاة

المطلب الأول: معنى المداراة

أولاً: المعنى اللغوي

المداراة في اللغة مصدر داراه، وفيها لغتان: بالهمزة "المدارأة" بمعنى اتقاء الشر، وبغير الهمزة "المداراة" بمعنى احتَلْت له. ويُقال دَارأه مُدارأة، والدَّرْء بمعنى الدَّفع، والمُدارأة المدافعة. وهي في حسن الخلق والمعاشرة، يقال داريته مداراة إذا اتقيته ولاينته[١]. ومداراة الناس تعني ملاينتهم وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك[٢]؛ يقال داراه أي لاطفه ولاينه ورفع له واتقاه[٣]. وكثيراً ما تُخْلَط المداراة بالمداهنة فأقول فيها:

المداهنة في اللغة المصانعة واللين، وقيل: إظهار خلاف ما يضمر. والادِّهان: الغش، ودَهَن الرجل إذا نافق كما في قوله تعالى {ودُّوا لو تُدْهِن فيدهنون}[٤]؛ بمعنى ودُّوا لو تنافق أو تلاين في دينك[٥]. ويتضح الخلاف من حيث اللغة أن المداهنة تكون ملاينةً في الدين والغش والخداع على حساب الدين، بخلاف المداراة فهي ملاينة في الظاهر دون الغش أو الخداع ودون التنازل عن المبادئ الإسلامية.

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/٣١٤- ٣١٧، مادة (درأ).

[٢] المصدر السابق، ٤/ ٣٤١، مادة (دري)

[٣] مجموعة المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ص ٣٠٦، مادة (داراه).

[٤] سورة القلم: ٩.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/ ٤٣٤، مادة (دهن).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

لم يخرج المعنى الاصطلاحي للمداراة عن معناه اللغوي إلا بزيادة ضبط وإيضاح، ولذا سأنقل نبذة من تعريفات العلماء، لما فيها من دقة في العبارة:

❖ قال ابن بطال (هي خَفْضُ الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وهي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يُظْهر ما هو فيه، والإنكار عليه بِلُطف القول والفعل لاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك)[١]. ثم يَرُدُّ ابن بطال التشابه بين المداراة والمُدَاهنة فيقول (وظن بعضُهم أن المداراة هي المداهنة فغلط. لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدِّهان وهو الذي يَظْهَرُ على الشيء ويتَستَّر باطنه، وفسرها العلماء –أي المداهنة– بأنها معاشرة الفاسق **وإظهار الرضا** بما هو فيه من غير إنكار عليه)[٢].

❖ قال القاضي عياض (هو بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين، وهي مباحة مستحسنة في بعض الأحوال خلاف المداهنة المذمومة المحرمة وهو بذل الدين لصلاح الدنيا)[٣].

❖ قال ابن حبان (المداراة التي تكون صدقة هي تخلُّق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشُبْها بمعصية الله. والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه العشرة وقد يشوبها ما يكره الله عز وجل[٤].

تبين إذن أن المداراة ملاينة بالكلام وبذل للدنيا فقط في سبيل صلاح الدنيا والدين. مثلاً عندما نُكَلِّم الكافر أو الفاسق نكلمه برفق ولين دون مدح ما ليس فيه ودون تعظيمه ودون الرضا بحاله اتقاء لشره في الدنيا من أن يُضَيِّق على المسلم في دنياه أو دينه.

---

[١] نقلاً عن: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/ ٦٤٩.

[٢] المصدر السابق.

[٣] القاضي عياض، **شرح صحيح مسلم**، ٨/ ٦٢.

[٤] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ٢/ ٢١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: مشروعية المداراة

لقد وردت في مشروعية المداراة نصوص عدة أذكر منها ما يلي:

١- قوله تعالى {فَقُولا له قَولاً لَيِّناً لعلَّه يتذكر أو يخشى}[١]، فالأمر بالقول اللين لفرعون من المداراة التي تستهدف تأليف قلبه وإيصال الدعوة إليه، ثم اتقاءً من شره عند إعراضه.

٢- قوله تعالى {لا يتَّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم **تُقَاة**}[٢]. وهذه الآية تُحَرِّم اتخاذ الكافرين أنصاراً وحلفاء من دون المؤمنين إلا إذا كان ذلك في الظاهر اتقاء من شره وبطشه.

والتُّقاة والتقيَّة في اللغة بمعنى واحد وكلاهما قراءتان واردتان بمعنى الخشية والخوف[٣].

- قال ابن عباس في الآية (.. إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين **فيُظهرون لهم اللطف** ويخالفونهم في الدين)[٤].
- قال الطبري في تفسيره (إلا أن **تكونوا في سلطانهم** فتخافوهم على أنفسكم فتُظْهِروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر)[٥].
- قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره للآية (والظاهر أن الاستثناء منقطع، والمعنى ليس لكم أن توالوهم على المؤمنين ولكن لكم أن **تتقوا ضررهم** بموالاتهم، وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فجوازها لأجل منفعة المسلمين يكون أولى.. وهذه

---

[١] سورة طه: ٤٤.

[٢] سورة آل عمران: ٢٨.

[٣] مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، ص ١٠٥٢، مادة (وقى).

[٤] الطبري، **تفسير الطبري**، ٣/ ٢٢٧.

[٥] الطبري، **تفسير الطبري**، ٣/٢٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموالاة لا تختص بوقت الضعف بل هي جائزة في كل وقت...وكل ذلك من باب الرخص لأجل الضرورات العارضة)[١].

* وخلاصة ما تقدم في شرح الآية ما يلي:

أولاً: تجوز التقية عند الخوف من الظلم، وتكون باللسان فقط دون القلب لدفع الضرر.

ثانياً: إن المداراة أعم من التقية، ذلك أنها تكون حال الخوف وحال عدمه لأنها من أخلاق المسلم الحسنة في التعامل مع غيره.

ثالثاً: التقية لا تُقِر منكراً أو باطلاً، وإنما تكون بعدم إظهار العداوة للمحارب أو بالكلام الهين الليِّن معه حالة الخوف من ضرره.

رابعاً: لا يخفى انطباق ما قاله المفسرون بأن التقية تكون عندما يكون المسلم تحت سلطان الكفار ولا عزة للإسلام ولا منعة، وهي صورة الأقليات المسلمة في العالم.

٣- حديث البخاري في باب المداراة مع الناس (أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنه استأذن على النبي ﷺ رجُلٌ، فقال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل **ألان له الكلام**. فقلت يا رسول الله، قُلْتَ ثم أَلَنْتَ له في القول. فقال: أي عائشة إن شرَّ الناس منزلة عند الله من تركه -أو ودعه- الناس اتقاء فُحْشِه)[٢]. وأشار ابن حجر في شرحه للحديث أن في بعض الروايات (إنه منافق أُدَاريه عن نفاقه وأخشى أن يُفْسِد على غيره)[٣]

قال القاضي عياض (وإلانة النبي ﷺ له بالقول بعد هذا القول تألُّفاً لمثله على الإسلام.. وحديثه أصل في المداراة)[٤].

---

[١] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ٣/ ٢٣٢.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦١٣١، ١٠/ ٦٤٨، ورواه مسلم في **صحيحه** برقم ٢٥٩١، ٦٢/٨، مطبوع مع شرح القاضي عياض.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/ ٦٤٩.

[٤] القاضي عياض، **شرح صحيح مسلم**، ٨/ ٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- عموم حديث أبي ذر قال: قال رسول الله (لا تحقِرَنَّ من المعروف شيئاً، فإن لم تجد فلاين الناس ووجهك إليهم منبسط)[١]. ويلاحظ فيه دلالة "شيئاً" على العموم، والمراد عدم احتقار المعروف ولو كان قليلاً أياً كان مصدره. وقوله (فإن لم تجد فلاين الناس) صورة تنطبق على الفاسق والكافر الذي لا خير فيه فكيف إن كان فيه بعض الخير للمسلمين؟

٥- حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قوله (إنما يُحرَّمُ على النار كلُّ هَيِّنٍ لَيِّن قريبٍ سهل)[٢].

٦- كتابة الرسول ﷺ إلى هرقل ومخاطبته بـــ (هرقل عظيم الروم)[٣]، وهو وصف لحاله وتنزيل للناس عند مقاماتهم من باب المداراة لاستمالة قلبه.

المطلب الثالث: حكم المداراة في واقع الأقليات

لقد تبين من خلال النصوص الكثيرة أن المداراة من خلق المسلم سواء مع المسلم أم مع غير المسلم. وهي تزيد أهمّية في واقع الأقليات المسلمة لأنهم يعيشون في غير عزة ومنعة، فعليهم -وجوباً شرعياً- أن يمارسوا خلق المداراة في جميع جوانب علاقتهم مع غير المسلمين اتقاء من شرِّهم وخوفاً من بطشهم. وفي هذا يقول الشريف الكتاني (فإذا تخوَّف الإنسان أمراً يجب الاحتراز منه كائناً من جهتهم، بأن يَغلُب الكفار أو يكون المؤمن بينهم أو في بلد ليس هو أو الإسلام قوياً فيها أو لهم ولاية عليه؛ فيُداريهم باللسان ويُساعدهم بقدر ما يصرف شرهم وأذاهم بالظاهر لا بالاعتقاد)[٤]. والأصل الدعوي في العلاقة مع غير المسلم يؤكد حكم مداراته لأنها تحقق هدف تأليف القلوب، وتُعين على تقبُّل الناس للإسلام.

---

[١] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٤٦٨، قال الشيخ الأرنؤوط: يصح بشواهده، ٢/ ٢١٤.

[٢] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٤٦٩، قال الشيخ الأرنؤوط: يصح بشواهده، ٢/ ٢١٥.

[٣] رواه مسلم في **صحيحه** من حديث ابن عباس برقم ١٧٧٣، ١٢٢/٦، مع شرح القاضي عياض.

[٤] الكتاني، الشريف جعفر ابن إدريس، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق حمزة الكتاني، دار البيارق، عمان، ط١/٢٠٠١م، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

العرف ومكانته في العلاقة مع غير المسلمين

المطلب الأول: معنى العرف في اللغة والاصطلاح

أولاً: المعنى اللغوي

قال ابن فارس في معنى العرف لغة (العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة. ويأتي المعنى الثاني بمعنى المعرفة والعرفان. هذا أمر معروف من سكونه إليه لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه، والعُرْف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه)[١]. والمعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس مما هو من الصفات الغالبة بينهم بحيث أنهم لو رأوه لم ينكروه[٢].

إذن فالعرف في الاستعمال اللغوي هو الشيء المعروف والمألوف والمستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول والسكون[٣].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

أما التعريف الاصطلاحي للعرف، فقد وردت عدة تعريفات له عند الفقهاء أوجز بعضها فيما يلي:

---

[١] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٢/ ٢٤٦، مادة (عرف)، بتصرف.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/ ١٥٥، مادة (عرف).

[٣] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ١/١٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- التعريف الذي نقله ابن نجيم (العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة)[١].

٢- تعريف الدكتور فتحي الدريني (العرف ما يغلب على الناس من قول أو فعل أوترك)[٢]، وهو قريب من تعريف مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك)[٣].

٣- تعريف الشيخ مصطفى الزرقا (عادة جمهور قوم في قول أو فعل)[٤].

والتعاريف الواردة متقاربة مع تميز بعضها بسهولة العبارة، غير أن هناك فروقاً بسيطة بينها أوجزها فيما يلي:

١- لقد انتُقد التعريف الأول بأنه غير منضبط لرده العرف إلى الطباع السليمة، وهي ما يصعب تحديدها مع تغيُّرها المستمر[٥]. قلت: إن هذا التعريف قد شمل العرف من حيث نشوئه وصفة وجوده بسكون النفوس إليه كما هو في اللغة، كما وشمل العرف الفاسد والمعتبر في الشرع. لذلك فإني أراه تعريفاً شاملاً لجميع الأعراف مهما كان الموقف الشرعي منها، لأننا نريد أن تنظر في الأعراف ثم نحكم عليها. وعيب هذا التعريف هو الصعوبة في العبارة والتطويل الذي يمكن الاستغناء عنه.

٢- لقد أضاف الدكتور الدريني كلمة (أو ترك) على تعريفات غيره، وهي إضافة مهمة لأن العرف قد يكون على ترك أمر، كترك غطاء الرأس أو ترك لباس معين. غير أنني قد أعتذر لمن لم يورد هذا القيد بأنه أطلق لفظ (فعل) ليشمل الفعل الإيجابي والسلبي، ولكن الإيضاح خير من الإضمار.

---

[١] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٩٣.

[٢] الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣/١٩٩٧م، ص٤٥٢.

[٣] مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٥، ٤/ ٣٤٦٥، جدة، ١٩٨٨م، قرار رقم (٩) بشأن العرف، الدورة الخامسة (١٠-١٥/١٢/ ١٩٩٧م).

[٤] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ٢/ ٨٧٢.

[٥] الأشقر، عمر سليمان، **الأعراف البشرية في ميزان الشريعة**، دار النفائس، عمان، ط١/ ١٩٩٣، ص١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- تعريف الشيخ الزرقا شمل العرف الخاص والعام، حيث أن لفظ (جمهور) دل على أنه لابد للعرف أن يكون بين عدد كبير من الناس وليس بين الأفراد وفي خاصتهم. فهذا القيد هو الذي فرق بين العرف والعادة بكون العادة تعم الأفراد والجماعات أما العرف فهو لعدد كبير من الناس. ودل لفظ (قوم) بتنكيره على شمول أهل بلد معين أو أهل حرفة معينة أو على شمول الناس أجمعين في كل مكان. وأرى أن هذا التعريف كان دقيقاً في تحديد معنى العرف ولكن مع إضافة (أو ترك) في آخره. ولا يلزم من هذا التعريفِ تعريفُ الشيء بنفسه أو الدَّوْر؛ لأن العرف عند الشيخ الزرقا نوع من أنواع العادة وليس مرادفاً له، وقد عرف العادة بأنها (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)[١]. فإذا أدخلنا تعريف العادة هنا يكون التعريف المختار للعرف هو: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية لدى جمهور قوم في قول أو فعل أو ترك.

المطلب الثاني: حجية العرف وشروطه ومجالاته في التشريع

أولاً: حجية العرف في التشريع

يرى العلماء أن العرف حجة شرعية معتبرة. حيث يقول الإمام الشاطبي (العوائد الجارية **ضرورية الاعتبار شرعاً** كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية)[٢]. وكذلك يقول ابن عابدين (واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً)[٣]. وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة[٤]، وقرار المؤتمر

---

[١] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٢/٨٧١.

[٢] الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ٥٧٣.

[٣] ابن عابدين، **نشر العرف**، ٢/ ١١٥.

[٤] مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٥، ٤/ ٣٤٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية[١]. وقد نشأ عن اعتبار العرف حجة في الشرع قواعد فقهية تضبطه وتوجهه، من أبرز أمثلتها:[٢]

١- العادة مُحَكَّمة.

٢- العرف كالشرط- أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٣- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٤- العرف أصل يرجع إليه في التخاصم.

٥- الإطلاق محمول على العادة.

٦- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٧- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

٨- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

وليس مجالنا هنا إيراد الأدلة على اعتبار العرف حجة شرعية، بل يقتصر على تحديد الأحكام التي يؤثر فيها العرف بما يتصل بواقع الأقليات المسلمة.

ثانياً: مجالات عمل العرف في التشريع

ليس العرف حجة على وجه الإطلاق وبقدرة ذاتية منه لأن ذلك يفتح الباب للأهواء والنفوس للعبث بالشرع وهذا مما لا يجوز[٣]. ولذلك فقد حدد العلماء المجالات التي يؤثر العرف فيها كما يلي:

- تخصيص عام النصوص الشرعية وتقييد مطلقها إذا لم يرد نص خاص يخالفه أو قاعدة عامة تنقضه: وهذا النوع من العرف يطلق عليه "العرف التشريعي" لأنه يكون مصدراً

---

[١] رابطة علماء الشريعة، **البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول**، القرار الأول.

[٢] للرجوع إلى شرح هذه القواعد يرجع إلى: الزرقا، **المدخل الفقهي**، ١/ ١٤٥. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٣، وشبير، **القواعد الكلية**، ص ٢٢٩-٢٦٦، الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار الأرقم، دمشق، ط١/ ١٩٩٨م، ص ٢١٦.

[٣] المرجع السابق، شبير، **القواعد الكلية**، ص٢٤٥، ومجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٥، ٤/ ٣٤٦٥. والأشقر، **الأعراف البشرية**، ص٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لحكم مسألة هي من مشمولات حكم عام[١]. غير أن المخصص في الواقع هنا ليس ذات العرف بل المصلحة المناسبة المعقولة المعنى التي يستند إليها. والسبب في ذلك كما يرى الدكتور الدريني (أن العرف الصحيح- بما يرتد إلى أصل عام من أصول الشريعة يشهد له بالاعتبار- يرتقي بحكمه إلى قوة النص التشريعي الملزم .. فيجعل حكمه سارياً على غير موضوع العرف)[٢]. ويشترط لهذا النوع من العرف أن يكون سارياً وقائماً وقت تشريع النص العام لأن التخصيص بيان لإرادة الشارع من العموم فلا بد أن يكون دليله مقترناً بالعام من حيث الزمن[٣]. ومثال هذا النوع لفظ الأيمان في آية {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان}[٤]. فالأيمان في عرف الشارع هي للحلف بالله تعالى دون الحلف بالطلاق لأنه لم يكن معهوداً زمن النزول[٥]. وهذا النوع من العرف لا علاقة له بموضوع بحثنا لأنه لا يدخل فيه إلا العرف المرافق لتشريع النص في العهد النبوي.

٢- تفسير النصوص الشرعية التي لم يرد نص في تفسيرها: فقد وردت بعض نصوص الشارع بصيغة مطلقة دون ذكر قيد فيقوم العرف بتقييدها، كما ووردت نصوص أرجعت التقييد إلى ما يتعارف عليه الناس.

فمثال الأول: وجوب المهر في الشرع دون تفصيل في تقسيمه إلى مؤجل ومقدم، فجاء التقسيم بالعرف مُقَيِّداً لما أطلقه الشارع.

ومثال الثاني: قوله تعالى {ومتِّعوهن على الموسِع قدرُه وعلى المقْتِر قدرُه متاعاً **بالمعروف**}[٦]، وقوله تعالى {وعاشروهن **بالمعروف**}[٧].

---

[١] ابن عابدين، **نشر العرف**، ٢/ ١١٥.

[٢] الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٤٥٤- ٤٥٥.

[٣] المرجع السابق، ص ٤٥٧.

[٤] سورة المائدة: ٨٩.

[٥] الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٤٦٢.

[٦] سورة البقرة: ٢٣٦.

[٧] سورة النساء: ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد يكون العرف مخصِّصاً لألفاظ تجري بين الناس في تعاملاتهم، كلفظ الولد يطلق على الذكور عند بعض الناس فيُحتكم إليه عندما يُطلق أحدهم لفظ "الولد" في بيع أو وصية أو يمين. ومثال هذا العرف المخصص أن الشارع أسقط شهادة من خُرِمت مروءته ولكنه ترك تحديد خوارم المروءة إلى الأعراف. وهذا النوع من العرف يُطلَق عليه "العرف التفسيري".

٣- بناء الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص محرم أو موجب ولا قاعدة عامة ضابطة لها: ومثال هذا عقد المضاربة، فقد أقره النبي ﷺ لتعارف الناس عليه فأصبح بإقراره تشريعاً[١]. وهذا النوع من العرف مجاله واسع في فقه الأقليات المسلمة، وخاصة في العادات الاجتماعية. ذلك أن الشارع لم يحدد عادات اجتماعية للمجتمع المسلم بل اكتفى بوضع أطر عامة -وخاصة أحياناً- للسمات التي ينبغي أن يتصف بها. فالمسلمون في أمريكا قد تعارفوا على تقاليد معينة في مراسيم الزواج مثلاً، فينبغي أن يكون مرجع الأحكام عند الخلاف إليها ما لم تناقض الشرع.

٤- تجديد وتغيير الأحكام الشرعية التي بنيت على العرف إذا تغير ذلك العرف: وحول هذا يقول الإمام القرافي (إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتْبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)[٢]. وتغيير الأعراف والعادات هو أحد أسباب وجود المذهب القديم والمذهب الجديد للإمام الشافعي[٣].

---

(١) الشبير، **القواعد الكلية**، ص٢٤٤+ الأشقر، **الأعراف البشرية**، ص ٤٣.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس المصري المالكي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ودار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢/ ١٩٩٥م، ص ٢١٨.

(٣) خلاف، عبد الوهاب، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، دار القلم، الكويت، ط٤/ ١٩٧٨، ص ١٤٨ ، والزرقا، **المدخل الفقهي**، ٢/ ٨٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- تحديد وبيان معنى الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١]: ذلك أن الضرورة والحاجة تختلف بحسب المكان والزمان. فمثلاً قد يكون اقتناء الحاسب الآلي حاجة ملحة في حياة الفرد الأمريكي لأنه من خلاله يتصل مع الناس، ومن خلاله أيضاً يقوم بشراء الحاجيات التي لا تتوفر في بلدته. بينما هذا المعنى غير متوفر في الحاسب الآلي عند كثير من دول العالم.

ثالثاً: شروط قبول العرف حجة شرعية

لقد ذكر علماؤنا شروطاً لاعتبار العرف حجة شرعية في المجالات المحددة التي سبق ذكرها، أوجزها فيما يلي:[٢]

- اطّراد العرف أو غلبته: وتفسير ذلك بألا يكون العرف مضطرباً من حيث وجوده وانتشاره، بل أن يكون ثابتاً مستمراً معمولاً به في جميع الأحوال عند من تعارفوا عليه ولو على وجه الغالب.
- أن يكون العرف المراد الاحتكام إليه قائماً عند التصرف أو عند إنشاء الحكم أو تجديده: وذلك لأن الحكم لا يمكن أن يُبنى على عرف لم يوجد بَعدُ، سواء كان العرف التشريعي أم العرف التفسيري. فإذا تغير العرف وكان الاتفاق مبنياً على العرف السابق فإنه يُرجع إليه لا إلى العرف الحادث، أي أنه لا عبرة بالعرف الطارئ.
- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه لأن ذلك يلغي عمل العرف.
- ألا يخالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة عامة أو مقصداً شرعياً. فكل عرف ناقض الشرع فلا عبرة به. ومخالفة العرف للأدلة الشرعية واقع على أربع صور:[٣]

---

[١] رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، **البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول**، ديترويت-أمريكا، ١٩-٢٢/١١/ ١٩٩٩م، القرار الأول.

[٢] مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٥، ٤/ ٣٤٦٦. وشبير، **القواعد الكلية**، ص ٢٤٥ + الزرقا، **المدخل الفقهي**، ٢/ ٨٩٧.

[٣] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ٢/ ٩٠٣- بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- اصطدام العرف بنص شرعي خاص من الكتاب أو السنة من كل وجه: ولا يجوز اعتبار العرف هنا بحال. ويعلل ذلك الشاطبي فيقول (لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي... وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها)[١] والاستثناء من هذا ما إذا كان النص الخاص حين وروده بُني على العرف أو عُلِّلَ به، فإن النص يكون خاضعاً للعرف ويتبدل بتبدله. ومثاله النص الوارد على أن إذن البكر في زواجها هو صمتها، فذلك راجع إلى أنَّ عرفهم دل على قيام الصمت مقام الكلام، فإذا تغيرت العادة لم يعد الصمت علامة الرضا. وأضيف مثالاً هاماً في الأعمال الجبلية أو غير التعبدية التي قام بها الرسول ﷺ والصحابة من بعده والتي أصلها الإباحة مع الثواب عند نية التشبه بالنبي ﷺ. فإن هذه الأعمال هي من الصفات الحسنة في العرف السائد في وقتهم، فلا يعني ذلك استمراره على الدوام. فلو تعارف الناس على أن من يطيل ويجدل شعره هو متشبه بالنساء زالت الإباحة عن هذا الأمر. وقريب منهم عرف الصحابة في معايير النظافة والجمال في اللباس وتسريح الشعر.

ب- اصطدام العرف الخاص بعموم النص: وهذا العرف يُخصص النص العام على خلاف بين العرف القولي والعملي وبين العرف العام والعرف الخاص[٢]. والصواب كما يقول الدكتور الدريني (أن علة التخصيص هو ما يوجب تبادر الذهن إلى المعنى غير الموضوع له والتبادر أمارة الحقيقة وهي هنا الحقيقة العرفية قولاً وعملاً فيتعين إرادتها)[٣].

ج- اصطدام العرف الحادث مع النص العام: وهذا العرف افتقد شرط المقارنة للنص حتى يخصصه فلا يجوز العمل به لأنه ترك الشرع لأقوال الناس

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ٥٧٣.

[٢] ابن عابدين، **نشر العرف**، ٢/١١٦.

[٣] الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٤٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعاداتهم. لكن العرف الطارئ يعتبر في حالتين: **الأولى**: أن يكون النص التشريعي نفسه معللاً بالعرف. **والثانية**: أن يكون النص التشريعي معللاً بعلة ينفيها العرف الحادث سواء كانت علة منصوصة أم مستنبطة[١]. ومثّل لهذا الاستثناء الشيخ الزرقا بما يجليه بياناً[٢].

د- تعارض العرف مع الأحكام الاجتهادية المختَلَف فيها: إن هناك شبه اتفاق على أن الحكم الثابت بالقياس يُترك للعرف ولو كان حادثاً، لأن العرف دليل الحاجة و لم يعارضه نص خاص[٣]. مثال ذلك جواز بيع النحل ودود القز مع أنه خلاف القياس لأن العرف قد جرى على التعامل بهما[٤].

المطلب الثالث: نظرة في بعض الأعراف الأمريكية ومدى توافقها مع الشرع

أولاً: أمثلة على بعض الأعراف الأمريكية

إنه من الصعب جداً في بلد متعدد الثقافات والحضارات أن يحدد العرف فيه تحديداً دقيقاً خاصة في مجال العادات الاجتماعية. أيضاً فالأعراف الأمريكية تمر دوماً بتغيرات وتحولات سريعة جداً بمقابل الأعراف في بقية دول العالم. ولا شك أن أهم ما يواجه المجتمع الأمريكي من تحدي هو إمكانية وجود حوار عملي بين مختلف الأعراف، من أجل تحديد المفاهيم المرافقة للعرف الاجتماعي لكل فئة وبحث الظروف التي نشأت فيها[٥].

إن هذا لا ينفي وجود أعراف عامة لجميع فئات المجتمع الأمريكي بوجه عام وأعراف خاصة لكل فئة على حدة. فمن العرف العام التحية بين الناس (هاي)، وتقديم التهنئة في كل العطل الدينية والدنيوية بلفظ (عطلة سعيدة) بدلاً من التهنئة الدينية بعيد الميلاد مثلاً. كذلك

---

[١] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ٢/ ٩٢٣.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق، ٢/ ٩٣١.

[٤] المرجع السابق.

[٥] هاشم، مازن، رؤية منهجية للواقع: الأقليات بين العرف والقانون الأمريكي، **مجلة الرشاد**، مركز دراسات الثقافة والحضارة، أمريكا، السنة الأولى، العدد ٣، ١٩٩٦م، على موقع المجلة: www.alrashad.org

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهناك أعراف تتعلق بمفاهيم المجتمع الأمريكي حول الأسرة والعلاقات الاجتماعية تقضي مثلاً بالاجتماع العائلي أيام الأعياد والعطل الرسمية. ومن الأعراف اللفظية أن إطلاق لفظ (زنجي) أو (أسود) يعتبر إهانة لهذه الفئة، ولكن يُطلق عليهم (الأمريكان الأفريقيين). ومن الأعراف الأمريكية في الريف التحية على الجار أينما رأيته، وإقامة علاقات حميمة مع الجيران بخلاف أعراف المدن الكبيرة التي تقتصر علاقة الجار فيها بالمشاركة بجمعية الحماية من الجرائم الخاصة بالحي. كذلك فإن تشبيك أيادي الرجال في الأماكن العامة يُعد في العرف الأمريكي علامة على علاقة شاذة بخلاف المصافحة بينهم. أيضاً فإن العناق والتقبيل على الخدين بين الذكور البالغين -حتى مع الأبناء- يعد علامةً على تحرش جنسي إلا عند الوداع واللقاء. وقد حصلت حادثة صدام في الأعراف مع أسرة مسلمة شوهد فيها الأب يقبل ابنته الصغيرة عند وداعها إلى المدرسة بشكل يزيد عن حدود قبلة الأب لابنته في العرف الأمريكي، فاعتُبر ذلك تحرشاً جنسياً وحُكم على الأب بعدم صلاحيته كأب[1]. وهناك عرف يحرم زواج أبناء العمومة والخؤولة، مع سماح القانون بذلك. كما وأن إلقاء التحية على من تربطك به أو بها علاقة عمل أو جيرة أو دراسة من الآداب الاجتماعية العامة.

أما عن المسلمين، فهم بلا شك متأثرون بالعرف العام ولكنهم يضيفون إليه عرفاً خاصاً بهم يميزهم عن غيرهم. فيغلب على أعراف المسلمين من أصل أمريكي الشبه بالعادات الأمريكية، بينما يغلب على أعراف المسلمين المهاجرين بعدها عن الأعراف الأمريكية. فمثلاً يعود المسلمون على التحية الإسلامية (السلام عليكم) بالعربية أو الإنجليزية فيما بينهم وأحياناً مع غيرهم. كما واعتاد المسلمون على إلقاء السلام على الجنس الآخر لأن ذلك لا يثير الشبهة كما هو الحال في بعض البلدان الأخرى. كما وأخذت الأسرة المسلمة في ترتيب منزلها بعادات الأمريكان بوجه عام مع التغيير بما يتفق والقيم الإسلامية، كوضع الطعام على مائدة واحدة للنساء والرجال ثم جلوسهم في أماكن متباعدة أو منفصلة بحسب سعة المنزل. كذلك فإن بعض المسلمين اعتادوا على لبس الكوفية أو غطاء الرأس إبرازاً لإسلامهم. واعتادوا على مشاركة الكفار في ملابسهم إلا ما كان محرماً كأن يكشف العورة. أيضاً

---

[1] المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمسلمون يحاولون البعد عن كل ما يجلب الشبهة عنهم فلا يشبكون الأيادي معاً ولا يقبلون إلا عند اللقاء والوداع.

ثانياً: مدى انسجام مثل هذه الأعراف مع الموقف الشرعي

السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى اعتبار العرف الأمريكي في التقبيح والتحسين لما يرد به نص أو في تفسير معنى الضرورة والحاجة والتحسينية. وهذا الأمر كان مثار بحث المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية. وقد وصلوا إلى قرار جيد في الموضوع أقتصر عليه لما أراه فيه من فائدة و شمول للمسألة. فقد جاء القرار بما نصه:[1]

(وأما الأعراف التي نشأت في بيئات غير إسلامية فإنها توزن بميزان الشرع ولا يُستبعد منها إلا ما تعارض مع نص شرعي صحيح صريح أو خالف قاعدة شرعية كلية أو أخل بمقصد من المقاصد الشرعية. ولا بأس شرعاً من التيسير والتدرج في أثناء ذلك مع حديثي العهد بالإسلام أو حديثي الالتزام بأحكامه مع الاستمرار في توعيتهم وحثهم عليه حتى يتركوا (عن علم وقناعة) ما ألفوه من تلك الأعراف الفاسدة. أما ما لا يتعارض من تلك الأعراف مع الشرع فلا بأس بإقرارهم عليه وإن لم يتفق مع أعراف أخرى شائعة في بلاد المسلمين)

من خلال هذه القاعدة التي رسمناها ننظر إلى الأمثلة الموضوعة للأعراف في أمريكا. فمثلاً ليس هناك مانع من اعتبار أعراف التحية والتهنئة بين الناس لأنها لا تخالف الشرع[2]. كذلك فإن على المسلم أن يراعي العرف حول ما يسمى بالمسافة الاجتماعية التي تقضي بوجود مسافة بين الشخص والآخر بحيث لا تتشابك أيدي الرجال البالغين ولا يقترب المسلم من غيره اقتراباً يثير في العرف نفوراً من المسلم. وعليه أيضاً أن يحترم العرقيات

---

[1] رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، **البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول**، ديترويت-أمريكا، ١٩-٢٢/١١/ ١٩٩٩م، القرار الأول.

[2] سيأتي بيان أحكام التحية والتهاني وأدلتها في الفصل الرابع من البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المختلفة في أمريكا فلا يتكلم بعبارة يمكن أن تُفَسَّر على أنها اعتداء وإهانة لكرامتها لأن قيمة العنصرية ستنسب لدين الشخص أو وطنه الأصلي.

ولكنه تبرز من بين الأعراف الاجتماعية أمور تخالف الشرع، فينبغي ألا يُقِرَّ المسلم بها بأن يعتقد فيها الحكم الذي جاء به الشرع. ومثال ذلك زواج بني العمومة والخؤولة التي ينظر إليه على أنه من المحرمات، فليس لمسلم أن يعتقد ذلك وإن جاز له أن يمتنع فردياً عن ممارسة ذلك. وهذا الأمر يبرز أيضاً في الأعراف الفاسدة حول لباس المرأة وحول العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة وحول الاختلاط الخالي عن القيود. فينبغي على المسلمين أن يعملوا على زرع الأعراف الصحيحة بالتعاون المشترك فيما بينهم.

كذلك فإن المجتمع الأمريكي يمر بتحولات وتغيرات اجتماعية وأخلاقية وعرفية باستمرار، وهو ما يبرز دور المسلمين في هذه التحولات. وليس جواز مشاركة المسلم في ذلك موضع بحث لأنه جزء منها شاء أم أبى، ولكن الاهتمام ينبغي أن ينصب نحو التوعية بالتبادلة بين المسلمين وغير المسلمين في الأعراف الخاصة لكل منهم للوصول إلى صيغة تعايُشية أفضل. وهذا التعارف والتواصل بين الطرفين سيؤدي إلى تسهيل عملية تبادل المعارف النافعة بين الطرفين وإلى معرفة الأسلوب المناسب لتوصيل الدعوة الإسلامية بشكل غير مُشوَّه. فينبغي على المسلمين أن يكون لهم دور إيجابي في حوار الأعراف والمفاهيم الحاصل وأن يساهموا في بوتقة الصهر -لا أن ينصهروا بها- لصناعة أعراف أمريكية تكون أقرب إلى الحق والهدى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

الجنسية وآثارها الاجتماعية

تمهيد

ليس المقصود من هذا المبحث أن أبحث عن الحكم الشرعي في التجنس بالجنسية الأمريكية أو غيرها وإنما المقصود بيان الآثار الاجتماعية المترتبة عليها. والجدير بالذكر أن غالب الحاصلين على الجنسية الأمريكية ليس لهم بديل سواها، كالأمريكان الأصليين، واللاجئين السياسيين من العرب والعجم، والجيل الجديد الذي نشأ من المهاجرين الأوائل الذين لم يعد بإمكانهم العودة إلى بلدانهم.

المطلب الأول: مدلولات الجنسية في القانون الأمريكي

تُعرَّف الجنسية عند علماء السياسة على أنها (رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة تجعله عضواً فيها وتفيد انتماءه إليها وتجعله في حالة تبعية سياسية لها)[١]. ولا بد من الإشارة إلى مدلول الجنسية في النصوص القانونية لأنها هي التي تُفْرز الآثار والعادات الاجتماعية بحسب طبيعته. وخير ما يمثل الرؤية القانونية للجنسية الأمريكية القَسَم أو اليمين الذي يؤديه كل من يتقدم لطلب الجنسية ونصه ما يلي:[٢]

- أن يدعم ويسند دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[١] الكيالي، **موسوعة السياسة**، ٢/٩٩.

[٢] قانون الهجرة والتجنس في المرسوم (٣٣٧)، على موقع الإنترنت لدائرة الهجرة والتجنس الأمريكية الحكومية: www.usdoj.gov.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- التبري والتخلص المطلق والكامل لمقدم طلب التجنس عن كل ولاء أو انتماء كان خاضعاً أو تابعاً له قبل تقديمه للطلب، سواء كان ذلك نحو أمير أجنبي أو ملك أو سلطة عليا غيرها.

٣- أن يساند ويدافع عن دستور وقوانين الولايات المتحدة تجاه جميع الأعداء في الداخل والخارج.

٤- أن يحمل ولاءً وإخلاصاً لما ذكر.

٥- أن يتعهد بما يلي:

أ- أن يحمل السلاح نيابة عن الولايات المتحدة عندما يتطلب ذلك القانون.

ب- أن يقوم بالخدمة المدنية في القوات المسلحة للولايات المتحدة عندما يتطلب ذلك القانون.

ج- أن يقوم بعمل ذي أهمية وطنية بتوجيه مدني عندما يتطلب ذلك القانون.

يُفْرض على أي شخص متقدم للجنسية أن يقسم اليمين المتضمنة للفقرات الأولى إلى الخامسة السابقة الذكر باستثناء الشخص الذي يظهر بواسطة الدليل الواضح والمقنع والمرضي للنائب العام بأنه معارض لحمل السلاح في القوات المسلحة الأمريكية لسبب تدريب أو توجيه أو اعتقاد ديني فإنه يطلب منه تأدية اليمين على الفقرات الأولى إلى الرابعة بالإضافة إلى فقرة ٥-ج".

يتبين من خلال النص القانوني أن التجنس وقياساً عليه الهوية الوطنية أو المواطنة الأصلية لأمريكا تشمل ما يلي:

١- مساندة ودعم الدستور الأمريكي بكل الوسائل.

٢- الولاء والإخلاص للدستور الأمريكي وما ينتج في إطاره من قوانين. والولاء له أي التزامه في كل الأوقات، ويقتضي أيضاً السعي في تعديل ما لا يحقق العدالة الحقة للجميع لأن هذا هو أصل الدستور كما في مقدمته التي أوردناها في الفصل الأول.

٣- التبري والتخلي عن أي انتماء وولاء سابق تجاه أي سلطة عليا أجنبية. وهذا أمر بدهي حتى لا يتنازع الشخصَ ولايتان لبلدين متناحرين فيكون ذلك مدخلاً

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للتجسس لحساب بلد على بلد أو خيانته. وهذا تنظيم سياسي لا تنظيم عقدي كما هو ملحوظ، فليس المراد منه البراء من المعتقدات والممارسات الدينية لأن ذلك يناقض الدستور في كفالة حرية التدين.

٤- المشاركة في الدفاع عن أمريكا بالانضمام للقوات المسلحة عندما يتطلب ذلك القانون. وهذا النص قُيِّد بعدم مخالفته المعتقد الديني للشخص، فلم يجز الإعفاء من الخدمة لرؤية شخصية في الوجود أو لتوجه سياسي معين ولكنه حدد المعتقد الديني بكونه ذو المصدر القدسي بما يعلو بمنزلته عن كل ما يصدر من قوانين بشرية تتعلق بعلاقاتهم مع بعضهم[١].

المطلب الثاني: أمور هامة تتعلق بالدستور الأمريكي:[٢]

لابد من التأكيد على أمر بخصوص "الولاء" الذي يقدمه المواطن للدستور الأمريكي. ذلك أنه ولاء موجّه نحو نصوص دستورية وليس نحو دولة أو حاكم أو سلطان أو أمير كما في بلد مثل بريطانيا. وهو ولاء غير مطلق من حيث ما يلزم عنه من التزامات فلا يتناقض- بوجه عام- مع الولاء المطلق الواجب على المسلم لله ورسوله والمؤمنين. وهو ولاء خاص بمعنى الحلف أو العقد الجاري بين مجموعتين للتناصر على حماية مبادئ معينة هي الدستور الأمريكي، فإنه لا يمنع المسلم من ممارسة الواجبات الدينية سواء الفرائض العينية أو الكفائية حتى السنن والمندوبات. كما ولا يجبر المسلم أيضاً على ارتكاب ما هو محظور أو مكروه في الشرع الإسلامي. ولكن الإشكال في الدستور هو إباحته لأمور حرمها الشرع كالربا والزنا وزواج المسلمة من الكافر والحكم بغير ما أنزل الله، أو منعه لأمور أباحها الشارع مثل تعدد الزوجات.

---

[١] هذا هو ما ينص عليه القانون في تكملة المادة القانونية التي نقلت جزء منها.

[٢] خلاصة مقابلة شخصية مع الدكتور مزمل صديقي- رئيس الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية وعضو مجلس الفتوى فيها- ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما بالنسبة للأمور التي أباحها القانون وهي محرمة في الشرع، فإنه لم يُلْزم المسلم بها، بل جعل له الحق في أن لا يتعرض لها وأن لا يمارسها. وهذه الأمور المحرمة التي أباحها القانون ابتُلي بها المسلمون في غالب بلدان العالم ولا سبيل إلى الابتعاد عنها إلا بالتربية السليمة والتوجيه السليم في المراكز والمدارس الإسلامية، وأهم منها التوعية السليمة في الأسرة المسلمة. هذا ولم يلزم القانون باعتقاد إباحتها، بل أعطى الحق للمواطن أن يعمل على منع أي ظاهرة ضارة بالمجتمع ولو كانت قانوناً. وفي هذا المضمار يقول الشيخ القرضاوي (فأنا إذا استطعت أن أعيش دون أن يلزمني القانون بشيء يخالف ديني فأبقى وإلا لا معنى للبقاء)[1]. فأحكام الأحوال الشخصية يمكن للمسلم الالتزام بها من خلال المراكز الإسلامية ولجان التحكيم، وأحكام الميراث تُحل بكتابة وصية بالتوزيع حسب الشرع.

وأما بالنسبة لما يمنعه القانون وهو في الشرع مباح -كتعدد الزوجات- فإن الشرع قد أعطى الخيار للمكلف في فعل المباح أو تركه، مع الاعتقاد بإباحته[2]. ولذا فإن المسلمين في أمريكا عندما يُسألون عن تعدد الزوجات يجيبون "لا نمارسها"، ولا يجيبون باعتقاد حرمتها.

نخرج مما سبق إلى أن الولاء أو الحلف المسمى بالجنسية أو المواطنة لا يتعارض في الغالب مع الولاء والانتماء الأول للمسلم، فإن تعارض لزم اتباع الشرع قدر المستطاع.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للجنسية

لقد تبين أن الجنسية عقد بين المسلم والدولة، يلتزم فيه المسلم بالالتزام بالقانون والولاء له والدفاع عنه في مقابل ما يكفله له من الحرية والعدالة والعيش الكريم والحقوق القانونية والمدنية والسياسية الكاملة كأي موطن آخر. وقد قمت بمقابلة العديد من المسلمين في أمريكا فذكروا لي أن الجنسية ما هي إلا شكليات لضمان حقوق المسلم القانونية وليس لها أثر اجتماعي أو نفسي. ولكنني أرى أن الضمان القانوني الذي تكفله المواطنة والجنسية له آثار وأبعاد في شخصية المسلم تظهر على المدى البعيد بالنسبة للمهاجرين وظاهرة بالنسبة

---

[1] القرضاوي، حلقة (**الجاليات الإسلامية في الغرب- ج١**)، برنامج الشريعة والحياة.

[2] مقابلة مع الشيخ فيصل مولوي، **مجلة المجتمع**، ص ٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للأصليين من أهل البلد ابتداء. وقد عبر القانون عن هذا البعد النفسي بقوله (الإخلاص والولاء للدستور)، ومعلوم أن الإخلاص والولاء للدستور يعني في المدى البعيد الانتماء لذلك القانون ولذلك البلد.

إن من المعروف عادة أن تعلُّق الإنسان بالأرض التي وُلد فيها ونشأ فيها وأكل من خيرها أمر فطري. ولهذا السبب لم يأت الإسلام لينهى عن حب العشيرة أو القوم أو البلد إنما جاء ليضبط ويوجه ذلك التعلُّق ليكون خادماً للعلاقة الأهم نحو الأمة المسلمة. يدلنا على ذلك أن النبي ﷺ لما وجد أن بقاءه في مكة التي يحبها الله ورسوله يضر بالدعوة الإسلامية توجه عنها إلى المدينة وقال: (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت)[١].

وقد قابلت العديد من الشباب المسلم الذي ولد في أمريكا ونشأ فيها والتزم أحكام الشرع فصرح لي بحبه لأمريكا لأنها وطنه وبلده، وهذا المعنى في الانتماء هو الذي يتولد عن التجنس. فالجنسية تُشعر الإنسان بأنه مستقر باق في أمريكا وأنه أصبح جزءً منها له حقوق فيها وعليه واجبات تجاهها. وهذا الشعور بالانتماء هو الذي يدفع المسلم الأمريكي إلى العمل في الإصلاح الاجتماعي والاهتمام بالمشاكل الداخلية والعمل مع غيره نحو مجتمع أفضل. فهناك -مثلاً- جماعات مسلمة من الأمريكان حملوا على عاتقهم "تنظيف" المدن من المخدرات والجريمة عن طريق قوتهم العسكرية والاجتماعية في مناطق معينة. وهذا العمل ينبع من حبهم الخير لبلدهم، وهو ما لا يمنع الحب الأصلي للخير نحو أمتهم. إن هذه العلاقة المثمرة للمسلم مع وطنه الجديد أدى إلى تنبؤ الكثيرين بعودة الإسلام من أمريكا نحو العالم.

يحدد الدكتور القرضاوي واجبات المسلم في الغرب بما يلي:[٢]

١- واجب المغترب نحو نفسه: أن يحفظها وينميها.

٢- واجب المغترب نحو أهله وأسرته: أن يحميها من الذوبان ويقيمها على الإسلام.

٣- واجب المسلم نحو إخوانه المسلمين: أن يتحَّد معهم ليكونوا جسداً واحداً.

---

[١] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم (٣٧٠٨)، وقال فيه الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، ٩/ ٢٢.

[٢] القرضاوي، يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/١٩٩١م، ص ١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- واجب المغترب نحو المجتمع غير المسلم الذي يعيش فيه: أن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

٥- واجب المغترب نحو قضايا أمته المسلمة: أن يهتم لها ويعمل على نصرتها.

ومع كل ذلك فلست أدافع هنا عن الدستور الأمريكي المخالف لشرع الله وإنما أحاول أن أجد حلاً شرعياً للمسلمين في أمريكا كي يؤدوا المسؤوليات والواجبات الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، فهم الآن ينتمون إلى هذا المجتمع بعد انتمائهم للإسلام و لم يعد هناك محل للانتماء للبلد الأصلي الذي لا يعرفون عنه سوى اسمه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

صور من العادات الاجتماعية وأحكامها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد: الأدلة العامة الواردة في بر وصلة غير المسلم

لقد وردت أدلة عامة في جميع صور بر وصلة غير المسلم مستخدمة ألفاظاً تعم جميع الناس من المسلمين أو غيرهم أو ألفاظاً تعم جميع صور بر وصلة غير المسلم. ويمكن من خلال هذه الأدلة استنباط حكم عام في جميع صور بر وصلة غير المسلم، ثم ينصب البحث بعد ذلك في هذا الفصل في الأدلة الخاصة بكل صورة والتي وردت إما تخصيصاً للحكم العام أو تأكيداً له. ومن أبرز الأدلة العامة ما يلي:

١- قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم}[١]. وقد مر في الفصل الثالث أن هذه الآية أصل في البر والصلة والإحسان بغير المسلم عموماً، فكل صورة حققت هذا المقصود فهي مشروعة ابتداءً إلا إذا ورد نص خاص أو قاعدة كلية تحرمها.

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر قالت (قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد النبي ﷺ فاستفتيت رسول الله قلتُ: إن أمي قدمت وهي راغبة[٢]، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك)[٣].

٣- قول النبي ﷺ (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم)[٤]. ويلاحظ في الحديث أنه استخدم لفظ (الناس) وهي عامة لكل البشر بخلاف لو استخدم لفظ (المؤمن). وحكمة هذا العموم في نظري أن خلطة المؤمن تنمية لروح الأخوة الإيمانية وللمحبة والولاء للمؤمنين، وأما خلطة الكافر فهي خير إذا كان فيها معاملة حسنة تدعوه إلى ألفة أهل الإسلام وإلى اعتناقه الإسلام بإذن الله كما حدث في بلاد كثيرة مثل دول جنوب شرق آسيا.

---

[١] سورة الممتحنة: ٨.

[٢] راغبة، أي طالبة في بر ابنتها لها: ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/ ٢٨٨.

[٣] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٢٦٢٠، ٥/ ٢٨٦.

[٤] رواه أحمد في **مسنده** برقم ٥٠٢٢، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين، ٩/ ٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- حديث عمرو بن العاص قال (سمعت النبي ﷺ -جهاراً غير سر- يقول: إن آل أبي -قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض- ليسوا بأوليائي، إنما وليَ الله وصالح المؤمنين... ولكن لهم رحماً أبُلُّها ببلالها، يعني أصلها بصلتها)[1]. وهذا يدل على تأكيد صلة الرحم حتى ولو كانت كافرة وأن البراء من الكفار لا يعني قطع الأرحام وعلاقات القرابة. وحكمة إبقاء رابطة الرحم مع الكافر في تقديري هي أن يبقى للكافر صلة قريبة بالمسلمين حتى يطلع على تعاليم الإسلام في سلوكهم اليومي، فلا ينضم إلى فريق المحاربين لهم.

٥- حديث البراء بن عازب (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المُقسم...)[2]. وهذا الحديث ضمَّن صوراً من البر والصلة وعمم الأمر بها مع المسلمين والكفار ما لم يأت دليل يخصص أو يُقيد صورة بعينها. فقد وردت أدلة في اجتناب الدعوات التي تحتوي على محرمات -مثلاً- ووردت أدلة مقيدة لبعض الصور المذكورة مع غير المسلمين -سيرد بعضها في هذا الفصل- ولكن بقي الأصل العام في باقي الصور على الجواز.

من خلال هذه الأدلة يتضح أن الأصل في جميع صور بر وصلة غير المسلم هو الجواز لم يرد نص أو قاعدة كلية تحرم صورة بعينها. وقد يصل حكم الجواز هذا إلى الندب أو الوجوب بحسب طبيعة العلاقة، فالأرحام تجب صلتهم، كما وتُندب صلة من له حق صحبة زمالة أو شراكة أو جيرة.

وسيُخصص هذا الفصل في بحث صور معينة من بر وصلة غير المسلم بالنظر إلى الأدلة الخاصة الواردة فيها للوصول إلى الحكم النهائي الذي يؤكد أو يخصص العموم الوارد هنا. وليست الصور المبحوثة في هذا الفصل جامعة لجميع الصور الواردة في واقع الأقليات، ولكنها أكثر الصور إثارة وتكراراً بينهم كما ترد إلى مواقع الفتوى على الإنترنت وعلى

---

[1] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٩٩٠، ١٠/٥١٤.

[2] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٦٣٥، ١٠/١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراكـــز والمساجد ودور الفتوى في أمريكا. وهي صور ترد بشكل أكبر في حياة المسلمين الجـــدد مـــن أهـــل البلاد غير الإسلامية لأنهم أكثر خلطة من المسلمين المهاجرين مع غير المسلمين.

وســـيكون المبحث الأول من هذا الفصل بحثاً في الصور التالية من البر والصلة: التحية عند اللقاء، وتبادل الهدايا في المناسبات الخاصة والتهنئة في الأفراح والأعياد، وتبادل الزيارات بـــين الحين والآخر، وعيادة المريض وتشييع الجنائز والعزاء فيها. وسيخصص المبحث الثاني للموانع الشرعية من بر وصلة غير المسلم التي ترد على جميع الصور المذكورة.

المبحث الأول

صور تطبيقية من البر والصلة وأحكامها الشرعية

المطلب الأول: أحكام التحية بين المسلم وغيره

إن التحـــية بين بني البشر من العادات الاجتماعية القديمة لأنها مفتاح التعارف واللقاء بـــين الشعوب مع اختلاف صيغها من مجتمع لآخر. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بصيغة خاصة للتحية هي (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) لتكون شعاراً للمسلم وبياناً بأن غايته نشـــر الأمن والسلام. والأصل في السلام أنه من شعائر الإسلام التي أمر بها لتكون مدخلاً لترابط المجتمع المسلم كما في الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ قوله: (لا تدخلوا الجـــنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على ما تحابون به؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: أفشوا السلام بينكم)[1].

---

[1] رواه البخاري في **الأدب المفرد** برقم ٩٨٠، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: صحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، ط١/ ١٩٩٩، ص ٣٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتحية صورة من صور البر والصلة بل مفتاحه والسبيل الموصل إليه. وقد مر في تمهيد هـذا الفصـل أن الأصل في جميع صور البر والصلة هو الجواز، غير أنني لن أجزم فيه حتى أُكمـل البحـث في الأدلة الخاصة الواردة في تحية غير المسلم. فقد ورد الأمر بالسلام بلفظ خاص بالمؤمنين –كما في الحديث السابق– وبلفظ عام لجميع الناس كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السـلام عـلى من عرفت وعلى من لم تعرف)[١] وهذا العموم في الأمر بإفشاء السلام مع المسـلم والكافر هو ما فهمه الصحابة حتى جاء النهي النبوي في قوله ﷺ –فيما يرويه أبو هريـرة– (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)[٢]. وقد اختلف السلف في فهم هذا النهي بين دلالته على التحريم أو الكراهة أو أنه نهي مرتبط بعلته، وهي الحرب لأن النهي قد ورد عند ذهاب المسلمين لحرب بني قريظة.

وقـبل البحـث في مناهج تفسير السلف لهذا الحديث لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، فأقول:

إن السـلام المـنهي عنه هو السلام المخصوص بالمسلمين لا عموم النهي عن ابتداء بتحية. فليس النزاع في جواز ابتداء غير المسلمين بتحية مثل (صباح الخير) أو (أهلاً وسهلاً ومرحباً)، فقد أجازها أكثر الفقهاء[٣] سوى الإمام أحمد –في رواية– فقد ذهب إلى كراهتها لعمـوم النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام[٤]. كذلك فإن الفقهاء متفقون على وجوب

---

[١] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢٣٦، ١١/ ٢٦.

[٢] رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٢١٦٧، ٧/ ٥٢، مطبوع مع شرح القاضي عياض.

[٣] نقل الاتفاق: ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ١/ ٣٩٠. والنووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٣٢/٧.

[٤] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٧، ٤/ ٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رد السلام على غير المسلم إذا بدأ بالسلام[١] للحديث الوارد عند البخاري (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)[٢]. فمحل النزاع إذن هو في ابتداء غير المسلم بلفظ السلام.

أمـــا في واقع الأقليات فإن كثيراً من المسلمين في أمريكا يلقون التحية بالسلام مترجمة في لقـــاءاتهم أو رســـائلهم مـــع المســـلمين وغير المسلمين لأنها تُبرز موقفهم الداعم للأمن والاستقرار والداعي للإسلام بالموعظة الحسنة. وقد قصدت بحث هذه المسألة جواباً على من سـأل عن الحكم الشرعي، وبناءً لحكم سليم في ابتداء السلام لأن كثيراً من الفقهاء أجروا القياس عليه فنهوا عن صور كثيرة من البر والصلة.

إن الفقهـــاء من السلف والخلف مختلفون في فهم الحديث الذي ينهى عن ابتداء غير المسلمين بالسلام إلى عدة مناهج نوردها فيما يلي:

❖ ذهـــب جمهـــور الفقهـــاء من المالكية[٣] والحنابلة[٤] والإمام الشافعي –كما أورد الشيرازي عنه[٥]– والشوكاني[٦] وغيرهم إلى أن النهي في الحديث يُفيد الحرمة، وأنها غـــير مقـــيدة بقيد معين بل مطلقة في كل زمان. فحديث النهي يخصص الأحاديث العامـــة في إفشاء السلام ويخصص عموم جواز بر وصلة غير المسلم في هذه الصورة، فيكون ابتداء غير المسلم بالسلام محرماً.

---

[١] نقل الاتفاق: النووي، **روضة الطالبين**، ٧/ ٥١٣. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٨، ٥٠٩/٦. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط١/ ١٩٦١م، ١/٢٠٠.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢٥٨، ١١/ ٥١.

[٣] ابن عبد البر، **التمهيد**، ٦/ ٥١٠.

[٤] البهوتي، يونس بن منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٧، ٣/ ١٤٧. وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/ ١٩٧

[٥] الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب**، مطبوع مع مجموع شرح المهذب للنووي بتكملة محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٢/ ٣٣١.

[٦] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، عناية وهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، ط٢/ ١٩٩٨، ٨/ ٤٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❖ ذهب الإمام أحمد –في رواية–[١] والشافعية في وجه[٢] إلى أن النهي الوارد في حديث أبي هريرة يُفيد الكراهة لا التحريم. وردَّ الشوكاني هذا القول بأنه (مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه)[٣]؛ أي أنه عدول عن قاعدة (الأصل في النهي التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه) من غير قرينة. وإن جاز لي أن أستدل لهذا الفريق فإنهم رأوا أن حديث النهي المطلق ورد بلفظ آخر مُقيد -سيرد لاحقاً عند الحديث عن المنهج الخامس من فهم الحديث- فكان ذلك قرينة صارفة من التحريم إلى الكراهة. أو أن هذا الفريق يرى بأن الأصل في النهي المطلق الكراهة لا التحريم.

❖ ذهب الحنفية[٤] والإمام الطبري –فيما نُسب له–[٥] وعلقمة والنخعي من التابعين[٦] إلى أن النهي في الحديث نهي تحريم ولكن التحريم يزول عند وجود الحاجة، كأن يكون ابتداء السلام وفاء لحق قرابة أو جيرة أو صحبة. وهذا توجهٌ في فهم النهي لا يختلف عن التوجه الأول للجمهور إلا في جوازه للحاجة استثناء من التحريم. وهؤلاء خصصوا النهي عن ابتداء السلام بأدلة صلة الرحم وأدلة الإيصاء بحق الجار وغيرها. وهذا الفقه للحديث يقضي بأن النهي منصب ابتداءً على ابتداء السلام على غير المسلم من غير حاجة أو حق لذلك لما في ذلك من مراعاة لأحوال المكلفين المختلفة. وهذا التوجه منطبق على حالة الأقليات المسلمة، فلِمَن يعتقد الحرمة في الحكم أن يأخذ بهذا القول تيسيراً عليه، وإن كنت لا أراه كما سأبين.

---

[١] ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ١/ ٣٩٠.

النووي، يحي بن شرف، **الأذكار**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٥/ ١٩٨٦، ص٢٢٦.

[٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨/ ٤٠٣.

[٣] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤، ٩/ ٥٩٠. والقادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٧، ٨/ ٣٧٣.

[٤] ابن حجر، **فتح الباري**، ١١/ ٤٩.

[٥] القاضي عياض، **شرح صحيح مسلم**، ٧/ ٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❖ ذهب ابن عبد البر إلى أن النهي الوارد عن ابتداء السلام تقديره (أي ليس عليكم أن تبدأوهم كما تصنعون بالمسلمين وإذا حمل على هذا ارتفع الخلاف)[١]. وهذا التقدير هـــو اعتبار بخصوص السبب الوارد في الذهاب إلى بني قريظة، لأنه معنى مناسب في تفســـير قولـــه ﷺ. وقوله يرفع الخلاف في المسألة ولكني لا أراه موافقاً لأصول حمل المطلق على المقيد الذي هو منهج من أجاز مطلقاً كما سنرى.

❖ ذهب بعض السلف والخلف إلى أن النهي الوارد في الحديث نهي خاص بحالة الحرب لـــوروده في سياق حرب بني قريظة عندما نقضوا العهد فلم يستحقوا السلام والأمان من المسلمين. وهذا القول هو الثابت عن أبي أمامة الباهلي وابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد[٢] وابن عباس وابن محيرز، وابن عيينة[٣] وهو قول الشعبي والقاضي شريح[٤] وقول عند الحنفية[٥] ووجه عند الشافعية[٦] وقول ابن وهب المالكي[٧]. وقد ردّ الشـــوكاني هـــذا المنهج في فهم حديث أبي هريرة بقوله (وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين)[٨]؛ أي أنه إعمال لعموم الأمر بإفشاء السلام بين المسلم وغيره وإغفال لنص خاص، وهو خلاف الأصل.

ولكـــنني أرى بأن هذا الفهم للحديث موافق لقاعدة حمل المطلق على المقيد ولقاعدة (إعمـــال الكـــلام أولى من إهماله)[٩]. ذلك أنه روي بسند صحيح عن النبي ﷺ قوله (إني

---

[١] ابن عبد البر، **التمهيد**، ٦/ ٥١١.

[٢] المرجع السابق، ٦/ ٥١٠.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ١١/ ٤٥. والقاضي عياض، **شرح صحيح مسلم**، ٧/ ٥٣. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨/ ٤٠٣.

[٤] رواه البخاري في **الأدب المفرد** برقم ٩٩٧، قال الألباني: صحيح الإسناد، ص ٣٦٠.

[٥] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٩/ ٥٩١. والشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ضبط عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، ٥/ ٤٠١.

[٦] النووي، **الأذكار**، ص ٢٢٦.

[٧] ابن عبد البر، **التمهيد**، ٦/ ٥١١.

[٨] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٨/ ٤٠٨.

[٩] انظر شرح القاعدة: شبير، **القواعد الكلية**، ص٢٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

راكب غداً إلى اليهود **فلا** تبدأوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم)[١] فهذا الحديث نصٌّ على أن علة النهي عن ابتداء اليهود بالسلام هو توجه الرسول ﷺ لحربهم. وهذه العلة هي من العلل المنصوصة التي هي أقوى أنواع العلل المتفق عليها؛ أي حرف الفاء هو للتعقيب والتسبب كما قال الأصوليون[٢].

إن الملاحَظ في هذه الرواية أنها قرنت النهي بعلته بينما حديث النهي المطلق لم يُقرَن بعلته فوجب الجمع بينهما وإعمالهما معاً بصرف النهي إلى حالة وجود الحرب. ولا يقال لنا بأن هذا المنهج في فهم النص مخالف للقاعدة المعروفة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ لأن السبب غير المعتبر في القاعدة هو سبب ورود الحديث ومناسبته وهو هنا حرب بني قُرَيظة بعينها[٣]. أما إذا ورد نص مقرون بعلته فالقاعدة فيه أن حكمه يدور مع علته وجوداً وعدماً، والعلة هنا هو وجود حالة الحرب لأنها تقتضي عدم إلقاء السلام والأمان للأعداء. فليس القول بتعليل الحكم بعلته المقرونة مرادف للقول باعتبار سبب ورود الحديث ومناسبته؛ فالأول إعمال للحكم حيث وجدت علته (وهي الحرب هنا) والثاني تعطيل وإبطال للحكم الشرعي ودوامها (فحرب بني قريظة لن تتكرر بعينها). يؤكد هذا تفهم لمعنى النهي في الحديث القرائن التالية:

١- روى الإمام مسلم بعد حديث أبي هريرة -المطلق في النهي- روايات بألفاظ مختلفة، بنفس السند مثل:(إذا لقيتم اليهود فلا تبدأوهم...) ورواية (إذا لقيتموهم)[٤]. واستخدام أسلوب الشرط (إذا لقيتم) وجوابه المقترن بحرف الفاء هو أيضاً من مسالك العلة المنصوصة. وهذه زيادة من ثقة أخرجها مسلم فوجب اعتبارها علة للحديث المطلق إعمالاً لمجموع الروايات.

---

[١] رواه أحمد في **مسنده** برقم ١٧٢٩٥، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح لكن من حديث أبي بصرة الغفاري، ٢٨/ ٥٢٦-٥٢٧.

[٢] الغزالي، **المستصفى**، ٢/ ٧٥.

[٣] مولوي، **السلام على أهل الكتاب**، ص ٤٨.

[٤] رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٢١٦٧، ٧/ ٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- فعل الرسول ﷺ فيما يرويه أسامة بن زيد لما مر بخليط من المسلمين والمشركين واليهود (فسلم عليهم ثم وقف فنزل ودعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن)[١] ولست أرى وجهاً لمن قال إنه ﷺ نوى السلام على المسلمين بين الخليط، لأن الرواية تنص أنه (سلم ثم دعاهم إلى الله) وهو الموجه لغير المسلمين لأن المسلمين يحضرون إلى المسجد فيستمعون إلى القرآن. وإلقاء السلام على غير المسلمين قبل الشروع في دعوتهم إلى الإسلام هو مقتضى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والذي هو من خلق سيدنا محمد ﷺ. وهذا الحديث استدل به من قال بجواز السلام عند الحاجة لحق صحبة أو قرابة أو جيرة، وهو استدلال صحيح لولا ما ذكرت من قاعدة حمل المطلق على المقيد التي تخصص النهي ابتداء.

٣- كتاباته ﷺ إلى الملوك، ومنهم هرقل الذي أرسل إليه (السلام على من اتبع الهدى، أما بعد..)[٢]، فواضح أنه ﷺ استخدم لفظ "السلام" في الكتاب وهو مما يقتضيه أسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة. وهذا يرد من كل وجه تعليل النهي عن الابتداء بالسلام بأن السلام اسم لله تعالى كما في قول ابن القيم (فحقيق بتحية هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام)[٣].

٤- يرجح هذا التوجه ما مر من أحكام مداراة الناس وأنها أسلوب للدعوة إلى الله باللين واللطف، والتحية بلفظ السلام من ذلك القبيل. فالسلام إعلان من المسلم بإعطاء الأمان للكافر المسالم فلا يدخل في باب تعظيم وإكرام الكافر، بل في المداراة لأجل اتقاء شره وللرغبة في تأليف قلبه. ولست أرى وجهاً لأمر الشرع البر والصحبة بالمعروف للوالدين الكافرين إذا لم يكن بالتحية الحسنة.

---

[١] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢٥٤، ١١/ ٤٧.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢٦٠، ١١/ ٥٧.

[٣] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/ ١٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن هـــذا المـــنهج من فهم الحديث هو الذي وصل إليه الشيخ فيصل مولوي في كتابه (الســـلام عـــلى أهـــل الكـــتاب) الذي ضمنه بحثاً شاملاً لكل جوانب التحية في الإسلام ومقاصدها مع إيراده آثاراً عن السلف الصالح في ابتداء السلام[١].

وأمـــا رد التحية التي يبدأها غير المسلم فالأصل فيها الوجوب، وهو ما صرح به ابن القـــيم[٢] لقوله تعالى {وإذا حُيِّيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو رُدوها}[٣]. ولكن إذا كان الآخر قد بدأ بتحية سيئة فالواجب ردها بمثلها وليس بأحسن منها ولا بأسوأ منها لما روت عائشـــة رضـــي الله عـــنها قالت (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا السَّام عليكم. ففهمتُها، فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله: فقد قلت وعليكم)[٤]. وللحديث الذي يرويه ابن عمر عن النبي ﷺ قوله (إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليكم، فقل وعليك)[٥].

المطلب الثاني: الإهداء للكفار وقبول هديتهم

إن تبادل الهدايا بين الناس من العادات الاجتماعية التي تهدف إلى زيادة الوئام والترابط بين أعضاء المجتمع الواحد، وخاصة بين الأقارب. ولذلك فإن تبادل الهدايا مع غير المسلمين يعـــد صورة من صور برهم وصلتهم، وقد تبين في تمهيد هذا الفصل أن الأصل في عموم بر صـــلة غـــير المسلمين هو الجواز ما لم يرد دليل أو قاعدة تحرمه. فسيكون البحث في هذا المطلـــب عن الأدلة المخصصة أو المؤكدة لعموم الجواز للوصول إلى الحكم النهائي الخاص بهذه الصورة. وقد وردت أدلة في تبادل الهدايا مع غير المسلمين أذكر بعضها فيما يلي:

---

[١] مولوي، **السلام على أهل الكتاب**، ص ٥١-٥٧.

[٢] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/٢٠٠.

[٣] سورة النساء: ٨٦.

[٤] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢٥٦، ١١/ ٥١.

[٥] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢٥٧، ١١/ ٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- حديث أنس بن مالك قال (إن أُكَيْدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ)، وفي رواية عنه (أُهدي للنبي عليه الصلاة والسلام جُبَّة سندس)[١]. وقد بوَّب له البخاري (باب قبول الهدية من المشركين)[٢].

٢- علق البخاري باب قبول الهدية من المشركين بخبر أبي حميد (أهدى ملك أَيْلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب إليه ببحرهم)[٣].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأى عمر حُلَّة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابْتع الحلَّة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خَلاق له في الآخرة، فأُتِيَ رسول الله منها بحُلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسُكَها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها. فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)[٤]. وهو بظاهره يدل على جواز الإهداء للمشرك المحارب إذا لم يضر بمصلحة المسلمين.

إن هذه الأحاديث حملت كثيراً من الفقهاء على القول بجواز تبادل الهدايا مع المشركين، وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧].

غير أن الإمام أحمد روى في مسنده حديثاً عن عياض بن حمار المشجعي، وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث. فلما بُعث النبي عليه الصلاة والسلام أهدى له هدية -

---

[١] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢١٥-٦٢١٦، ٥/ ٢٨٣.

[٢] المرجع السابق، ٥/ ٢٨٢.

[٣] المرجع السابق، ٥/ ٢٨٣.

[٤] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٢٦١٩، ٥/ ٢٨٦.

[٥] القادري، **تكملة البحر الرائق**، ٨/ ٣٧٤-٣٧٥، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق محمد بن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠١، ٣/ ١٥٩.

[٦] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تعليق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، ٥/٨٨.

[٧] الشربيني، محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، عناية محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ١٩٩٧، ٢/ ٥١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال أحسبها إبلاً- فأبى أن يقبلها وقال (إنا لا نقبل زبد المشركين)[١]. وبيان موقف المحققين من الحديث ما يلي: نقل ابن حجر قولاً بأن حديث عياض هذا منسوخ بما ثبت في الصحيح من قبوله ﷺ هدية المشركين[٢]. ونقل ابن عبد البر عن بعض العلماء أن أحاديث قبول الهدايا من المشركين منسوخة بحديث عياض، ثم ردَّ على ذلك بأن الثابت من هدي النبي ﷺ الصحاح والسِّيَر-من غير خلاف بين العلماء- هو قبول الهدايا من كل الناس[٣]. وقد رجح ابن حجر عدم النسخ لإمكان الجمع بين الروايات فقال بأن (الامتناع في حق من يريد هديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول)[٤]. وترجيح ابن حجر قوي في النظر لولا أنه مرسل كما أشار في معرض تحديثه عن الحديث[٥]، وهو ما أكده المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث[٦].

أقول بعد نقل بعض الأقوال في دلالة الحديث وثبوته: إن الحديث لا يقْوَى على رد حكم الجواز الذي أثبتته الأحاديث -وهي في الصحيح- التي أوردت، فينبغي الرجوع إليها العمل بها. وعلى فَرَض ثبوت الحديث فإن التأويل الذي ذهب إليه ابن حجر قد جمع بين الروايات جمعاً يوافق الأدلة والقواعد العامة.

وهذا الجواز لتبادل الهدايا مع المشركين يحرم في حالة كون الإهداء لأجل عيدهم لأن ذلك تعظيم وإقرار بعيدهم[٧] (مع التفصيل الذي سيمر في المطلب السابع من هذا المبحث عن حكم المشاركة والتهنئة بأعياد المشركين). وأما قبول الهدايا من الكفار في أيام عيدهم فلا بأس به لدخوله في عموم جواز الإهداء لأنه لا يشتمل على إعانة لهم في شعائر الكفر كما يقول ابن تيمية[٨]، مستدلاً بفعل علي وعائشة رضي الله عنهما في قبول هدية الكفار

---

[١] رواه أحمد في **مسنده** برقم ١٧٤٨٢، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح إلا أنه مرسل، ٢٩/ ٢٩-٣٠.

[٢] ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/ ٢٨٤.

[٣] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٥/٨٨-٨٩.

[٤] ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/ ٢٨٤.

[٥] المرجع السابق.

[٦] الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج الحديث في **مسند أحمد**، ٢٩/ ٢٩-٣٠.

[٧] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ٢/ ٧٢٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٣/ ١٤٩-١٥٠.

[٨] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ٢/ ٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يـــوم عـــيدهم[١]. وكذلـــك تبادل الهدايا معهم في أعياد المسلمين، فهو من الأمور الجائزة لدخوله في عموم الجواز ولعدم المانع الشرعي.

المطلب الثالث: عيادة مريض غير المسلمين

إن عـــيادة المريض من العادات الاجتماعية التي تزيد الألفة والترابط بين أفراد المجتمع. فالعـــيادة تعني للمريض مساعدته في تحمل المرض والوقوف بجانبه للتهوين عليه وتسليته في محنـــته. لهذا السبب جاء الإسلام فحض المجتمع المسلم عليه -بوجه عام- وجعله من أخلاق المســـلمين وعـــاداتهم. وأما عيادة غير المسلمين فهي من صور البر والصلة بهم، فتدخل في الأصل العام لجواز البر والصلة إلا إذ ورد ما يخصصها. فسيتوجه البحث في هذا المطلب نحو النظر في الأدلة الواردة في عيادة غير المسلمين للوصول إلى الحكم النهائي فيها بإذن الله.

وأصـــح ما ورد في الباب ما رواه البخاري في صحيحه من فعل النبي ﷺ مع عمه أبي طالـــب لمّا مرض، ومع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه لما مرض فأتاه فعرض عليه الإسلام فأســـلم[٢]. ولم يرد حديث -فيما وقفت عليه من كتب الحديث- يمنع عيادة غير المسلم. فـــالذي أجـــزم به في هذه المسألة هو الجواز لفعله ﷺ المؤكد لعموم الجواز الثابت بالأدلة المذكورة في تمهيد هذا الفصل.

وقد ذهب إلى جواز عيادة غير المسلم فقهاء الحنفية[٣] والشافعية[٤] والإمام أحمد -في رواية-[٥]، مستدلين بفعله ﷺ وبعموم جواز الإحسان إلى غير المسلمين المسالمين. أما فقهاء الحنابلة فقد ذهبوا إلى تحريم هذه العيادة لأنها تعظيم وإكرام وتسلية ليس الكافر من أهلها[٦].

---

[١] فعل علي رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، ٩/ ٢٣٤، وخبر عائشة نقله ابن تيمية في **اقتضاء الصراط المستقيم**، ٢/ ٥١-٥٢.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٦٥٧، باب عيادة المشرك، ١٠/ ١٤٨.

[٣] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٩/ ٥٥٦.

[٤] الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٤٩١.

[٥] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/ ٢٠١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٣/ ١٤٩. والمرداوي، **الإنصاف**، ٤/ ٢٢١.

[٦] البهوتي، **كشاف القناع**، ٣/ ١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا وجه من الرأي لا يَقْوى على رد فعل النبي ﷺ، ولا أدري ماذا يقول الحنابلة في ذلك. وقد قيد ابن حجر جواز عيادة غير المسلم بحالة رجاء إسلام المريض، فإن لم يُرجَ إسلامه حرُمَت عيادته، مستدلاً بأن قصد النبي ﷺ من عيادة عمه واليهودي هو دعوتهما إلى الإسلام (وقد دعاهما فأسلم اليهودي ومات عمه كافراً)[١]. وهذا الوجه من الاستدلال لا أجد له سنداً في علم الأصول فليس لفعل الرسول ﷺ مفهوم مخالف كما هو لقوله، فالمصير إلى عموم الحديث أولى من التأويل. وخير ما وجدت في المسألة ما نقله ابن حجر عن الشافعية بأن العيادة جائزة ولكن الثواب موقوف على الحرمة المقترنة بالعيادة كحق القرابة أو الجوار[٢]. وكيف يأمر الإسلام بحسن صحبة الأبوين المشركَين اللذين يجاهدان المسلم على الشرك ثم يمنع من عيادتهم؟ وتزيد أهمية الدعوة لإحياء هذه العادة الاجتماعية -في نظري- في واقع الأقليات المسلمة لأنهم يعيشون في مجتمع ذابت فيه كثيرٌ من العادات الاجتماعية الحسنة حتى صارت خاضعة لحساب المصالح الشخصية وللقيم الفردية السائدة.

المطلب الرابع: التعزية والمواساة

إن التعزية والمواساة لأهل ميت بفقيدهم وتصبيرهم على مُصابهم من العادات الاجتماعية الإسلامية التي تزيد الترابط والتواد بين أفراد المجتمع، لما فيها من موقف إنساني يحترم المشاعر الإنسانية في فقد عزيز أو قريب. وقد تكون التعزية لمسلم بمسلم —وليس هي محل بحثي- أو لمسلم بقريبه الكافر أو لكافر بقريبه المسلم أو لكافر بكافر. وقد تبين في تمهيد هذا الفصل أن الأصل في صور البر والصلة لغير المسلم —والتعزية من صورها- هو الجواز إلا إذا ورد دليل أو قاعدة تنفي ذلك، ولذلك سيقتصر الحديث هنا على الأدلة التي تخصص عموم الجواز أو التي تؤكده للوصول إلى الحكم الأقرب إلى روح الشرع.

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/ ١٤٨.

[٢] ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/١٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا بـــد أولاً من بيان مدلولات ومشمولات التعزية حتى يتم الحكم عليها من خلالها لأن (الحكـــم عـــلى الشيء فرع عن تصوره) كما يُقال. فالتعزية –كما يقول ابن رُشد– تشمل ثلاثة أمور:[١]

١- التهوين والتسلية بالمصيبة والحض على الصبر عليها والرضا بها.

٢- الدعاء للمعزَّى بأن يعوضه الله خيراً مما فقد.

٣- الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

أمـــا بالنسبة للاستغفار للكافر والترحم عليه فالمتفق عليه عدم جوازه لقوله تعالى {ما كـــان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم}[٢]. وأما بالنسبة لمعنى التهوين والتصبير على المصيبة والدعاء بالعوض الصـــالح فلـــيس هناك دليل يمنع منه شرعاً، ولا توجد قاعدة شرعية تمنعه. ويمكن أن يُقاس جواز تعزية الكافر على جواز عيادته بجامع أن كلا الصورتين تهوين وتسلية لشخص مصاب بمـــرض (المـــوت نهاية المرض)، فإذا جازت عيادة المريض في أول المرض للتهوين والتصبير جـــازت الـــتعزية في نهايـــته تهويناً وتصبيراً لأهله، وحزناً على موته مشركاً، ودعاءً لأهله بـــالعوض الصالح (أي بابن أو قريب مسلم). ويؤكد صحة القياس الأصلُ العام في جواز بر وصلة غير المسلم الذي تم تأصيله في تمهيد هذا الفصل.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والإمام أحمد–في رواية–[٥] وابن رشد من المالكية[٦] إلى جواز التعزية بكل صورها (للكافر بالكافر وللمسلم بالكافر وللكافر

---

[١] ابن رشد، أبو الوليد الجد، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤، ٢/ ٢١.

[٢] سورة التوبة: ١١٣.

[٣] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٩/٥٥٧. والقادري، **تكملة البحر الرائق**، ٨/ ٣٧٤.

[٤] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٧، ٢/ ٤٥٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٥٢٧.

[٥] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبط عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤، ٢/ ٣٤٢.

[٦] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ٢/ ٢١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالمسلم). وقد استند هؤلاء إلى عموم جواز البر الإحسان لغير المسلمين. وأُضيفُ بأن التعزية تُظهر المسلم بالمظهر اللائق الذي يُحبِّبُ الناس به لأخلاقه السامية في التسامح مع المخالفين والشعور بشعورهم وتهوين المصيبة عليهم. ويتأكد جواز التعزية -بل ندبها- إذا كانت تعزية لمسلم بقريبه الكافر، فإن في ذلك مواساة للمسلم ومساندة له في الصبر على المُصاب.

ويقال في التعزية كل لفظ لا محظور يرتكب فيه، فيُعزَّى الكافر بالمسلم بقوله (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك)، ويُعزَّى المسلم بالكافر بقوله (أعظم الله أجرك وصبَّرك)، ويعزى الكافر بالكافر بقوله (أخلف الله عليك ولا نقص عددك) أو (أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك)[١].

وقد يختلف حكم التعزية بين الندب والجواز والكراهة التنزيهية بحسب المقصود منها وبحسب حال الكافر أيُرجى إسلامه أم لا- هكذا قال الشافعية[٢]. قلت: ليس حكم التعزية على الوجوب ابتداء، ولكنه يدور حول الجواز والندب بحسب المقصد الذي يُحَقَّق منه. فإن كان لكافرٍ عدو فقد يصل حكم تعزيته إلى الكراهة التنزيهية (أي خلاف الأولى). وإن كانت لكافر مسالم يؤلَّفُ قلبه بها فهي مندوبة، وإن كانت لمسلم تقي قريب فقد تصل إلى الوجوب، والله أعلم.

وخالف حكم الجواز الإمام مالك وجمهور المالكية[٣] والحنابلة[٤]، فقالوا بحرمة تعزية الكافر بمسلم أو بكافر وحرمة تعزية المسلم بكافر أيضاً. واحتجوا بالقياس على حرمة ابتدائه بالسلام، ولأن في التعزية تعظيمٌ وتوقير له.

ويمكنني الرد على هذا بأن القياس على تحريم ابتداء الكافر بالسلام قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: لقد تبين أن تحريم ابتدائهم بالسلام حكم مربوط بعلته وجوداً وعدماً ولا توجد هنا.

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٥٢٧-٥٢٨. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٩/ ٥٥٧.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٥٢٨.

[٣] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ٢/ ٢١١. والخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط زكريا عميرات، دار الكب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥، ٣/ ٤٠.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: إن التعزية مواساة وحث على الصبر والرضا بالقَدَر، وهو أمر يندب المسلم إلى فعله خاصة مع أخيه المسلم الذي فقد أباً كافراً -مثلاً- وليس هذا المعنى موجوداً في السلام.

وأما قولهم بأن في تعزيتهم تعظيم من شأن الكافر، فبعيد عن معنى التعزية ومدلولها الذي بيَّنه ابن رشد. وقد أكد ابن رشد في هذا المجال أن حرمة معنىً من معاني التعزية -وهي الاستغفار وطلب الرحمة للكافر- لا تمنع جواز التعزية بالمعاني الأخرى[١].

إن من المهم هنا أن نَذْكُر أنه يكره -إن لم يحرم- سب الأموات في حضرة من يتأذى بذلك وخاصة وقت العزاء. فلا يليق بالمسلم الخلوق أن يجرح مشاعر الآخرين ويهول من فجيعتهم لأنه جاء للحثّ على الصبر وتسلية المصاب. ويتأكد هذا بورود الحديث النبوي فيما يرويه المغيرة بن شعبة عن رسول الله قوله (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)[٢]. والفاء المتصلة بجواب الشرط هي فاء التعقيب التي هي من مسالك العلة المنصوصة عند الأصوليين؛ أي أن سب الأموات يحرم لأنه يؤذي الأحياء. وقد روى البخاري هذا الحديث بطريق عائشة رضي الله عنها بلفظ (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)[٣]. ولفظ (فإنهم) هو من مسالك العلة المنصوصة أيضاً، التي تدل على أن علة النهي أن الأموات قد وصلوا إلى ما قدموه لأنفسهم (فلا فائدة ترجى من سبهم والتفكه بأعراضهم)[٤].

وظاهر النهي في الروايتين أنه عام للميت المسلم والكافر، وللعلماء تفصيل في ذلك لورود أحاديث أخرى في الباب تجيز سب الأموات وذكر شرهم. وقد رجح الصنعاني بأن علة (فإنهم قد أفضوا) تفيد النهي عن السب بعد الدفن لأنه الإفضاء الحقيقي، وأما قبله فالأصل حرمته ولكن يجوز إذا كان من باب جواز غيبة الفاسق للتنبيه والتنفير عن فعله[٥]. ولذلك قال ابن بطال: (سب الأموات يجري مجرى الغيبة)[٦].

---

[١] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ٢/ ٢١١.

[٢] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٣٠٢٢، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٣] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٣٩٣، ٣/ ٣٢٧.

[٤] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الأرقم، بيروت، ١ // ٣٧٦.

[٥] المرجع السابق، ١/ ٣٧٧.

[٦] ابن حجر، **فتح الباري**، ٣/ ٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: شهود جنائز غير المسلمين وزيارة قبورهم

أولاً: شهود جنائزهم

إن شهود الجنائز يشمل تشييع الجنائز للأقرباء أو المشي مع الجنازة أو القيام لها وغير ذلك من الصور. وغالباً ما يكون المشارك في الجنازة من قرابة الميت أو أصدقائه أو جيرانه. محل البحث في هذه العادة الاجتماعية هو عند عدم مشاركة المسلم بفعل ما هو محظور في الشرع، فإن قيام المسلم بعمل محرم أثناء شهوده الجنازة لا يجعل حضوره محرماً وإنما يأثم لذات الفعل المحرم الذي قام به، إلا إذا لزم من شهوده وحضوره فعل ما هو محظور شرعاً. لأني بينت الأصل العام في بر وصلة غير المسلم في تمهيد هذا الفصل –وشهود الجنائز منها– فسوف أقتصر على ذكر أهم الأدلة التي وردت في خصوص صورة شهود جنائز الكفار. فقد وردت بعض الأحاديث في المسألة أوردها فيما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (مَّر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به. فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا)[١]، وفي لفظ عند البخاري (أليست نفساً)[٢].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال: (نعم فقوموا لها فإنكم لستم تقومون لها، وإنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح)[٣].

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال (اذهب فوارِ أباك ثم لا تُحَدِّثنَّ شيئاً حتى تأتيني) فذهبتُ فواريته

---

[١] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٣١١، ٣/٢٩٩.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٣١٢، ٣/ ٢٣٠.

[٣] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٣٠٥٣، قال الشيخ شعيب: إسناده قوي، ٧/ ٣٢٤-٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم جئـــته فأمرني فاغتسلت ودعا لي)[1]. ووجه الدلالة من الحديث أن علياً رضي الله عـــنه قـــد قام بدفن أبيه بأمر من النبي ﷺ ثم دعا له النبي مواساةً له وتطييباً لخاطره. وهذا يدل على جواز المشاركة في تشييع جنازة القريب الكافر.

بعـــد إيراد هذه الأحاديث أقول: إن مسألة شهود الجنائز تنبني -بعد الأصل العام في البر والصلة- على مدى صحة نسخ جواز القيام للجنائز، ومدى إمكانية قياس حكم شهود الجنائز عليها، والاستدلال بفعل علي رضي الله عنه مع أبيه عندما مات.

إن مسألة شهود الجنائز مسألة اجتهادية صِرْفة، ولذلك فإنني أرى ما يلي:

- إن شـــهود وحضور جنائز الكفار صورة من صور برهم وصلتهم والإحسان إليهم، فالأصل العام جوازها.
- إن الـــراجح في تفســـير أحاديث القيام عدم نسخها لأن النسخ يُلجأ إليه عند تعذر الجمع و لم يتعذر. فقد رجح ابن حجر أن النهي عن القيام -الوارد في روايات أخرى للأحاديـــث الـــتي أوردتُ- صَرَف أمر النبي ﷺ بالقيام في الحديث من الوجوب إلى الجواز[2].
- إذا ثبت عدم نسخ القيام صح قياس الشهود والحضور عليه فيجوز، والجامع بينهما أن القـــيام نوع من أنواع الشهود وكلاهما فيه معنى المواساة والوقوف بجانب أهل الميت في مصيبتهم. وإن رأى البعض نسخ جواز القيام للجنائز فإن ذلك يُفيد جواز شهود الجنائز استناداً إلى الأدلة العامة الواردة في تمهيد هذا الفصل وإلى فعل علي رضي الله عنه عندما مات والده ودعاء الرسول ﷺ له.

مـــن هذه الأسس الشرعية فإنني أرى جواز كل الصور من تشييع الجنائز ومراسمها إذا كان ذلك يحقق مصلحة شرعية كأن يكون لحق قرابة أو جيرة أو زمالة، ودون ارتكاب ما يحـــرم شـــرعاً فيها. ولا شك أن في شهود الجنائز -لا سيما للأقارب- مصالح كثيرة تخدم

٥٤٣٤٨٥

---

[1] رواه أبو داوود في سننه برقم ٣٢٠٦، ٤/ ٦٠-٦١.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ٣/ ٢٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلم في دعوته الإسلامية بإظهاره بمظهر الإنسان صاحب القلب، والذي يُشفق على الأحياء والأموات.

وقد ذهب إلى جواز شهود جنائز المشركين وتشييعها فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] والإمام أحمد -في رواية-[٣] قياساً على جواز عيادته -لأنه إذا جازت المواساة في الحياة جازت في الممات- واستناداً إلى أصل البر والإحسان. وقد خالف في ذلك المالكية[٤] والحنابلة[٥] فحرموا ذلك لأن التشييع إكرام وتعظيم للكافر. ويمكن الرد على هذه الحجة العقلية بأن الشهود لا يلزم منه بالضرورة تعظيم للكافر في ذاته لأنه قد مات، بل هو تعظيم لجنس بني آدم أو -كما ورد في الحديث الذي ذكرت سابقاً- للذي يقبض الأرواح. كما أن دخول الشهود والحضور للجنائز في عموم البر والصلة أقرب من دخوله في باب تعظيم الكافر المناقض للولاء والبراء. ذلك أن شهود وحضور الجنائز هو بالضرورة صورة من صور البر وصلة غير المسلم، ولكنه ليس بالضرورة التلازمية صورة من صور تعظيم الكافر، وهذا يقتضي إلحاقه بقاعدة البر والصلة والإحسان بدلاً من إلحاقه بقاعدة تعظيم الكافر لكفره.

وقد رجح جواز شهود وتشييع جنائز المشركين -عند خلوها من المحذور الشرعي- كثير من المعاصرين كالأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي[٦]، وآية الله السيستاني[٧]، وهو

---

[١] الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ٥/٤٣٠-٤٣١.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٥٣٤.

[٣] ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة**، ١/ ٢٠٢-٢٠٤.

[٤] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ٢/ ٢١٨. والخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٧، كراهة القيام للجنازة: ٢/ ٣٦٧، وحرمة تشييع جنائزهم: ٤/ ٨٧.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع** ، ٢/١٧٣-١٧٤.

[٦] القرضاوي، يوسف، فتوى (**زيارة مقابر الأقارب من غير المسلمين**)، مطبوع على موقع: www.islamonline.net

[٧] السيستاني، **الفقه للمغتربين**، ص٢٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قـــرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[١]. ويستند هذا الموقف من المعاصرين إلى ما ذكرته من الاستدلالات ولما فيه من تحبيبٍ بالإسلام وحفظٍ للعلاقات المثمرة.

ثانياً: زيارة قبور المشركين

إن زيارة القبور من العادات الاجتماعية الموجودة في أكثر المجتمعات مع تحقيقها أهدافاً مختـــلفة بحســـب المعتقدات السائدة في كل مجتمع. وقد منع الإسلام في بداية مراحله المكية زيـــارة القـــبور مطلقاً لشدة ارتباطها بمنكرات عقدية وعملية في المجتمع الجاهلي. وبعد أن اســـتقرَّت العقـــيدة الصافية في النفوس أجاز الإسلام زيارتها وحض على ذلك؛ لأنها تُذكِّر بالآخـــرة. يدلـــنا على أن زيارة القبور -على وجه العموم- كانت محرمة ثم أجيزت قول الرســـول ﷺ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.. الحديث)[٢]. وزيارة قبور المشركين من العـــادات الاجتماعـــية التي تدخل في أصل جواز بر وصلة غير المسلم، غير أن البحث هنا سيكون في الأدلة الخاصة الواردة في زيارة قبور المشركين للنظر إن كانت تؤكد هذا العموم أو تخصصه حتى أستطيع الجزم في المسألة.

لقـــد ورد في المسألة حديث واحد هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قـــبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[٣]. قال القاضي عياض في الحديـــث دليل على جواز زيارة القبور وصلة الآباء المشركين وإذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة أحق)[٤]. وهذا الحديث نصٌ في المسألة مؤكدٌ لعموم الجواز الذي بُحث في تمهيد هـــذا الفصـــل، ومؤكدٌ أيضاً لعموم الحض على زيارة القبور -الذي ورد قبل أسطر- بعد النهي عنه.

---

[١] نقلاً عن: هويدي، فهمي، حزمة فتاوى أوروبية لمتطلبات التعايش المفروض، **مجلة المجلة**، لندن، عدد ١١٠٠، ١١-١٧/٣/ ٢٠٠١، ص٣٥.

[٢] رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٩٧٧، ٣/ ٤٥٢.

[٣] رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٩٧٦ (١٠٨)، ٣/ ٤٥٢.

[٤] القاضي عياض، **شرح صحيح مسلم**، ٣/ ٤٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مـــن هـــذه الأدلة يمكن أن أجزم بجواز زيارة قبور المشركين شرط عدم ارتكاب أي محظورعقدي أو عملي؛ كالدعاء للميت الكافر بالمغفرة والرحمة لقوله تعالى {ولا تُصلِّ على أحـــد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}[١]. والفـــارق بـــين زيـــارة قبور المسلمين والمشركين هو عدم جواز الدعاء والاستغفار للكافر بخـــلاف المسلم. وتتفق فائدة زيارة قبور المسلمين مع زيارة قبور المشركين وهي الاتعاظ بما آلوا إليه وتَذَكُّر الموت والآخرة.

اســـتناداً إلى مـــا ذُكِرَ من الأدلة الخاصة والعامة في زيارة قبور المشركين ذهب أكثر الفقهـــاء إلى جوازها[٢]، و لم أقف على ذكرٍ لمخالفة في حكم الجواز إلا ما نُسب للماوردي الشـــافعي[٣]. وقـــد تعلق الماوردي في حكم الحرمة بقوله تعالى {ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}[٤]. ويبدو لي أن وجـــه الدلالة هو صريح النهي عن القيام على قبر المشرك لأنه كَفَر بالله ورسوله. وقد رُدَّ عليـــه بأن الآية نزلت بسبب عبد الله بن أبي بن سلول لما صلّى عليه الرسول ﷺ واستغفر له[٥]، فالقيام المنهي عنه هو الاستغفار والدعاء بدلالة فعله ﷺ، والله أعلم.

المطلب السادس: زيارة غير المسلمين ومشاركتهم في المناسبات الدنيوية الخاصة

إن المراد بحثه هنا ينحصر في صورة من صور العادات الاجتماعية وهي تبادل الزيارات مع غير المسلمين في الأحوال العامة والمناسبات الخاصة من زواج وولادة أو قدوم مسافر أو وداع زميل في العمل أو حفل تخريج طلاب المدارس والجامعات وغيرها من الصور الخاصة. أما المناسبات العامة التي تعني الأعياد الوطنية والدينية فستُبحث في المطلب التالي. كذلك فإن

---

[١] سورة التوبة: ٨٤.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ١٧٤. والشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ٥/ ٤٣٠. والشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٥٤٢

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ١/ ٥٤٢.

[٤] سورة التوبة: ٨٤.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محل البحث منحصر هنا في تبادل الزيارات التي تخلو من المنكرات المختلفة، فإن وجود منكر من المنكرات يُعَدُّ مانعاً من موانع مثل هذه العادات -كما سيتبين في المبحث الثاني من هذا الفصل.

لقد ثبت في تمهيد هذا الفصل عموم حكم الجواز في صور بر وصلة غير المسلم، ولذلك فسيكون الحديث هنا عن كل ما يرد على العموم من أدلة خاصة تؤكّده أو تخصصه. ولم أقف على أدلة خاصة في حكم تبادل الزيارات الخالية من المنكرات مع غير المسلمين. وليس معنى ذلك أن المسألة لم تكن معروفة لديهم وإنما كان ذلك لأن الصحابة فهِمُوا أن عموم بر وصلة غير المسلم مشمول بالأوامر العامة في صور صلة الرحم وبر الجار والشريك وذوي الحقوق علينا. يدلنا على ذلك ما رُوِي عن عبد الله بن عمرو أنه قال لغلامه وهو يسلخ الشاة (يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا أو رُؤينا أنه سيورِّثه)[1]. وهذا الأثر يؤكد الأصل العام في عموم جواز جميع صور البر والصلة لغير المسلم، ولم يرد ما يُخصصه إلا وجود المنكرات -كما سيتم بحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل. من هذا الأساس الشرعي أستطيع القول بأن الأصل في المسألة المبحوثة هنا هو الجواز، والله أعلم.

وينبغي التأكيد على ضرورة أن يكون المسلم عاملاً إيجابياً عند الزيارة لأقربائه أو زملائه أو جيرانه من غير المسلمين، وأن يتمثل الخلق الإسلامي دون مداهنة أو تملُّق. وينبغي التحذير من خجل البعض من إظهار إسلامه عند الزيارات أو حضور المناسبات المختلفة، أو يستحي من الصلاة أو من رفض المشاركة في منكر من المنكرات. فهذا كله مما لا يجوز وقد يوصل مثل هذا السلوك المشاركات إلى درجة الحرمة الخاصة بذلك الشخص لإيصالها إلى ما يخالف مقصود الشارع فيها.

---

[1] رواه البخاري في **الأدب المفرد** برقم ١٢٨، قال الألباني: صحيح، ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويـــتفرع على جواز المشاركة جواز التهنئة بمثل هذه المناسبات، فقد ذكر ابن القيم جوازهـــا قياســـاً عـــلى العيادة والتعزية، مع التحذير من الوقوع في ألفاظ تدل على الرضا بالكفر، وسمى هذه المناسبات الخاصة بالأمور المشتركة –أي بين المسلمين وغيرهم[١].

المطلب السابع: المشاركة والتهنئة بالأعياد الوطنية والدينية

أولاً: المشاركة بالأعياد الوطنية والدينية

إن مســـألة المشـــاركة في أعياد الكفار مسألة كثر الحديث عنها في السنوات الأخيرة لتـــأثيرها الخطير على الحفاظ على الهوية المسلمة بالبعد عما يرتبط بعقائد الكفار. ذلك أنها مســـألة مرتبطة بالتشبه بالكفار في خصائص عقائدهم، ومرتبطة بالبراء من الكفر وأعماله، ومرتـــبطة بالعـــادات الاجتماعـــية المميِّزة لكل أمة. لهذا السبب فإن الحديث عنها متنازع الأطـــراف بـــين جانـــب العقـــيدة وبين جانب العبادات (الأعياد) وبين جانب العادات الاجتماعية.

إن المراد بالمشاركة هنا شهود العيد، فتشمل الحضور أو الممارسة الفعلية لأي طقوس دينية تابعة له سواء كانت في الكنيسة أم في المنازل. كما وتشمل ممارسة أي عادة اجتماعية مرتبطة به، كالسهرات والزيارات والهدايا ووضع نوع معين من الزينة وغيرها.

والأعـــياد صـــورة من صور العادات الاجتماعية الموجودة في كل المجتمعات. فالعيد اشـــتقاقه من عاد يعود، وقيل من العادة لأنهم اعتادوه، وهو كل يوم فيه جمع على حزن أو فرح يعود ويتكرر[٢]. وقد يكون العيد من العادات الاجتماعية التي تعارف الناس عليها دون أصـــل عقـــدي، أو يكون عادة اجتماعية أمر بها الدين. ونشوء الأعياد في الواقع لا يرتبط بالضـــرورة بأمـــر ديني أو عقدي بدليل أنه لا توجد طقوس مقدسة لها بل تسمى غالباً بـــ "يـــوم" أو "مناســـبة مرور كذا". والعيد الذي ينشأ من أصل عقدي قد يفقد صفته الدينية

---

[١] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/ ٢٠٥.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/ ٤٦١، مادة (عود).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بمـــرور الزمن أو زوال الدين، ولكنه يتصف مع ذلك بالاستمرارية والثبات. وهذا بخلاف الأعـــياد ذات المنشأ العرفي فهي دائمة التغير في صفتها وأهدافها وقد تنقلب إلى أعياد دينية عـــند تحـــريف الأديـــان. ولأن الدين الإسلامي الحنيف رفض أن تكون الأعياد الدينية في الإســـلام لعبة بين أيدي الناس فقد حدد أعياد المسلمين الدينية بعيدين هما عيد الفطر وعيد الأضحى. ويدلنا على ذلك رفضه ﷺ أن يوجد عيد يحتفل به المسلمون يضاهي ما شرع لهم الإســـلام. فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال رسول الله: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر)[١].

وقـــد اســـتدل ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) كثيراً على حرمة التشبه بالكفـــار في أعيادهم لأنها من جملة العقائد[٢]. ولاشك أن التشبه بالكفار في أعيادهم ذات الطقـــوس والمعاني الدينية أمر محرم قد يصل صاحبه إلى الكفر إن رضي به. ولا أظن أحداً ينازع في حرمة المشاركة بمثل هذه الأعياد، ولذلك سألخص أهم الأدلة على ذلك فيما يلي:

١- قوله تعالى {والذين لا يشهدون الزور}[٣]، قال الطبري (لا يشهدون شيئاً باطلاً من شرك أو غناء أو كذب وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عمَّ بالوصف)[٤].

٢- الحديـــث الـــذي مر (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر)[٥]، ويـــدل بظاهـــره إلى منع النبي ﷺ المؤمنين أن يشهدوا ويمارسوا ما يمارسه غيرهم في أعيادهم، لأن الله أبدلهم خيراً منه.

٣- أثر عبد الله بن عمرو الذي مر في حرمة التشبه بالكفار في نيروزهم.

---

[١] رواه أحمد في **مسنده** برقم ١٣٦٢٢، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، ٢١/ ٢٢٥-٢٢٦.

[٢] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ٤٧٨. وما بعدها.

[٣] سورة الفرقان: ٧٢.

[٤] الطبري، **تفسير الطبري**، ٩/ ٤٢١.

[٥] رواه أحمد في **مسنده** برقم ١٣٦٢٢، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، ٢١/ ٢٢٥-٢٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- إن في المشـــاركة في أعمـــال الكفر الخاصة مناقضة للولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، ومناقضة لحرمة التشبه بما يتعلق بعقائد الكفر.

غـــير أن الخلاف في موضوع المشاركة بالأعياد يقع فيما يسمى عيداً من باب المجاز كالمناســبات والاحـــتفالات الوطنية العامة والخاصة. مثال المناسبات العامة عيد الاستقلال وعيد ميلاد الرئيس ويوم العمال ويوم المرأة، ومثال الأعياد الخاصة –أي المتعلقة بالأشخاص ولكـــنها ظاهرة عامة- عيد الحب وعيد الأم وعيد ميلاد الفرد وعيد مرور فترة على الزواج وغيرهـــا. فهل كل عيد هو بالضرورة ذو علاقة بعقائد الكفر؟ أم أنه توجد مناسبات عامة غير دينية؟ (الأفضل عدم تسميتها بالأعياد حتى لا تلتبس بالأعياد الدينية).

لقد حاول البعض نفي وجود عيد غير عقدي، ويشتهر على الألسنة أن ذلك قول ابن تيمـــية. لكن الذي فهمته من كلامه عكس ذلك. حيث يقول عند الاستدلال أن لكل قوم عـــيد (أوجـــب ذلـــك اختصـــاص كل قوم **بوجهتهم وبشرعتهم** وذلك أن اللام تورث الاختصـــاص، فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا **مختصين به** فلا نشركهم فيه)[1]. فمفهوم قوله أن الذي يحرم من أعيادهم هو ما اختصوا به، كعيد اليهودي وعيد المسيحي وغـــير ذلك. ثم يؤكد هذا المفهوم قوله بعد الفراغ من أدلة تحريم مشاركة النصارى واليهود في أعيادهم (النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محـــذور المشابهة، ولكن قد يُفَوت فيه منفعة المخالفة)[2]. وقد بينا سابقاً أن ابن تيمية أجاز لمثل الأقليات المسلمة التشبه بغير المسلمين في هذه الأمور. لكنه إن صح عنه ذلك فقد انطلق بذلـــك من الواقع الصراعي الذي عاشه في حرب التتار والفتن الداخلية عند المسلمين. فإذا كانـــت المناســـبة غير العقدية ذات معانٍ حسنة فليس هناك ما يمنع من مشاركة الأقليات المسلمة فيها. ذلك أنه فعل أصله الإباحة، وله مصالح اجتماعية متعددة.

فمثلاً هناك يوم في أمريكا تعطل فيه الدوائر الرسمية اسمه يوم الشكر ويصادف خامس يوم خميس في شهر نوفمبر. فهذا يوم وطني أمريكي، يحتفل فيه الناس بنعم الله تعالى، فتجتمع

---

[1] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ١/ ٥٠١.

[2] المرجع السابق، ١/ ٥٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه الأسر ويأكلون لحم الديك الرومي ويوزعونه على المحتاجين، دون أن يكون للكنيسة فيه دور. فليس أصله دينياً بل يعود إلى قرار جمهوري عام ١٧٨٩م هدفه (شكر الخالق عز وجل على النعم التي وهبها لنا لإقامة حكومة تكفل الأمن والسعادة)[١]. ولهذا فإن كثيراً من الخطباء في أمريكا يتحدثون يوم الجمعة عن معنى الشكر في الإسلام فيؤكدون بأن المسلم ينبغي أن يكون شاكراً لربه على الدوام وأن يدعو غيره لإحياء قيمة الشكر. ولا يجري تبادل الهدايا بين الناس ولا يضعون زينة معينة، وكل ما فيه أكل لحم الديك الرومي كعادة اعتادوها. ومثال الأيام الوطنية في أمريكا التي يشوبها بعض الخرافات يوم الهالويين المصادف آخر يوم من شهر أكتوبر. ويعود أصله إلى خرافات شيطانية يرفضها كثير من النصارى فضلاً عن غيرهم. ويقوم الأطفال في هذا اليوم بارتداء ملابس تنكرية ترعب من يراها حتى تعطيه حلويات الأطفال، دون طقوس أو عبارات دينية. ورغم أن الأطفال يحبون هذا اليوم فإن أصله محرم فيحرم على المسلمين المشاركة فيه[٢].

وهذا الموقف من جواز المشاركة للأقليات المسلمة بالأعياد الوطنية غير الدينية هو توجه كثير من فقهاء عصرنا كالشيخ عطية صقر[٣] والدكتور مزمل صديقي[٤] والشيخ فيصل مولوي[٥] والدكتور يوسف القرضاوي[٦] وغيرهم.

ثانياً: التهنئة بالأعياد الوطنية والدينية

السؤال الذي يجب أن يُدقق فيه هنا: هل التهنئة بالشيء إقرار بصحة ما يُهنَّأ به؟ أم أن التهنئة من الأعمال الظاهرة التي لا يُقصد منها إقرار ولا نفي ما يهنأ به. وجواب هذا

Contemporary Publishing Group, *Chase's 2000 Calendar of Events*, USA, 2000, pp. 590.

[٢] صديقي، مزمل، فتوى بعنوان **(Halloween)**، على موقع الإنترنت: www.islamonline.net. بالْمير، إدريس، فتوى بعنوان **(Halloween)**، على نفس الموقع.

[٣] عطية صقر، فتوى **(الاحتفال بالأعياد المختلفة)** على موقع: www.islamonline.net

[٤] مقابلة شخصية مع د.مزمل صديقي، عضو مجلس الإفتاء لأمريكا الشمالية.

[٥] مولوي، فيصل، من حوار حي بعنوان **(فتاوى أسرية)**، موقع www.islamonline.net، بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠٠١.

[٦] القرضاوي، يوسف، فتوى بعنوان **(حدود التعامل مع النصارى وحكم تهنئتهم في أعيادهم)**، على موقع www.islamonline.net

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السؤال هو الذي كان سبب الخلاف في حكم التهنئة بأعياد ومناسبات غير المسلمين. ونعني بالتهنئة ما يشمل العبارات الملفوظة أو المكتوبة بخلاف ما مر من المشاركة، فهل تُلحق به في الحكم أم تُلحق بأحكام البر والصلة؟

لقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والحنابلة من بعدهم إلى أن التهنئة بأعياد الكفار إقرار بالكفر والباطل الذي يعملونه في عيدهم[١]. بل لقد بالغ ابن القيم في المنع قائلاً: (وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام)[٢]. وهذه المقارنة غير جائزة عقلاً ولا شرعاً. ذلك أن قوله (أشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر) مفتقر إلى نص يوضحه. كما وهي مقارنة تخالف ما قاله الفقهاء من تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، فكيف تكون التهنئة (وهي من الصغائر) أكبر عند الله من الكبائر المحرمة قطعاً.

وقد وافق على حرمة التهنئة بالأعياد الدينية كثير من المعاصرين كالدكتور علي الصوا[٣] والشيخ محمد الحانوتي[٤]. ووجه الحرمة هو أن التهنئة هي بذاتها إقرار بصواب ما يعمله الكفار في عيدهم من الشرك والمعاصي، وتنازل عن اعتقادنا ببطلان أعيادهم مما يقدح عقيدة الولاء والبراء.

لكن القول بأن التهنئة تُفيد بذاتها إقراراً بصواب ما يعملون أمر فيه نظر. فالأصح أن الاعتقاد راجع إلى نية الشخص لا إلى اللفظ المجرد الذي يطلقه. ولذلك فإن الشيخ مصطفى الزرقا يرى جواز التهنئة بعيد الميلاد وبصوم النصارى لأنه يدخل في باب البر والمجاملة الحسنة[٥]. ويوافق الشيخ الزرقا في ذلك جمع من المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي[٦]

---

[١] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/ ٢٠٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٣/ ١٤٩.

[٢] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/ ٢٠٦.

[٣] د. علي الصوا-مقابلة شخصية، الجامعة الأردنية، ١٣/ ١١/ ٢٠٠٠.

[٤] الحانوتي، محمد، فتوى بعنوان (**Celebrating Non-Muslim Holidays**)، على موقع www.islamonline.net

[٥] الزرقا، مصطفى، **فتاوى مصطفى الزرقا**، إعداد محمد مكي، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٩٩٩، ص ٣٥٥.

[٦] القرضاوي، فتوى بعنوان (**حدود التعامل مع النصارى وحكم تهنئتهم في أعيادهم**).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشـــيخ عبد الستار فتح الله سعيد (الأستاذ في الأزهر الشريف)[١] وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الأخيرة بدبلن[٢]. وقد قيد المجيزون لهذه التهنئة الجواز بألا تحتوي ذات عـــبارة التهنـــئة على ما يحرم شرعاً، كأن تحتوي على عبارة (الصليب) أو الخمر أو غيرها.

والواضـــح أن المسألة ليست مسألة قطعية كما هو حكم المشاركة في الأعياد الدينية، بـــل راجعة إلى تفاوت الأنظار في تحليل معنى التهنئة وما يلزم منها. لهذا السبب فإنني أرجح القـــول بـــالجواز مع القيد الذي قُـــيِّد به، لأن ذلك أقرب لمعنى البر والصلة بغير المسلمين ولأصـــل المـــداراة والتعايش الدعوي مع غير المسلمين. وأمر التهنئة يمكن أن يُحَلَّ بما يحل الخلاف بقول عبارة التهنئة المتعارف عليها في كل الأعياد والمناسبات في أمريكا وهي (عطلة سعيدة).

وهـــذا الحكـــم للتهنئة يخضع إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، فإذا لم تحقق مصلحة شرعية فينبغي البعد عنها مراعاةً للخلاف. كما وأن استعمالها بين المسلمين أمر محرم لأنه ليس عيداً لهم.

أمـــا الأعـــياد والمناسبات غير الدينية فيجوز المشاركة والتهنئة والإهداء فيها لأنها لا تتصل بالعقائد، مثل عيد الأم (شرط ألاّ يقتصر الاهتمام بالأم بهذا اليوم) والميلاد -كما قال الشيخ علي الطنطاوي[٣]- ويوم الاستقلال ويوم الشكر ويوم العلم وغيرها. وهذا هو الذي نذهب إليه من أجاز التهنئة بالأعياد الدينية من باب أولى.

---

[١] سعيد، عبد الستار فتح الله، فتوى بعنوان (**هل يجوز تهنئة النصارى في أعيادهم**)، على موقع www.islamonline.net

[٢] نقلاً عن: هويدي، فهمي، نداء إلى مسلمي الغرب باحترام القوانين وفاء بعهد الأمان، **مجلة المجلة**، لندن، عدد ١٠٩٩، ٤-١٠/ ٣/ ٢٠٠١، ص ٣٧.

[٣] الطنطاوي، علي، **فتاوى علي الطنطاوي**، جمع محاهد ديرانية، دار المنارة، جدة، ط٤/ ١٩٩١، ص٣٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الموانع الشرعية الواردة في بر وصلة غير المسلمين

تمهيد

لقد ذكر الفقهاء موانع شرعية في مجال العلاقات الاجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين من زيارات وولائم ومناسبات، وهي من الأدلة التي تَصلح كمخصص لعموم جواز بر وصلة غير المسلم -الذي تم تأصيله في تمهيد هذا الفصل. ومثاله وجود بعض المنكرات المرافقة لمثل هذه العادات الاجتماعية، والتي تُحرِّم مخالطة المسلم فضلاً عن غير المسلم. وأبرز الأمثلة التي يذكرها الفقهاء وجود تماثيل أو رسومات على الحائط ووجود الخمر على الموائد والمعازف والملاهي وتَكَشُّف العورات واختلاط النساء بالرجال. وهذه الأمور تشكل موانع شرعية للاختلاط بغير المسلمين، ولذا فسأبحث أبرز هذه الأمور في واقع الأقليات وهي الاختلاط ووجود الخمر على الموائد لمحاولة الوصول إلى الحق فيها، ثم لوضع منهج للتعامل مع غيرها من المنكرات.

المطلب الأول: وجود الخمر في مكان الاجتماع

إن حرمة الخمر من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}[1]. والملاحظ في الآية الكريمة أنها أمرت المؤمنين باجتناب الخمر وهو يقتضي البُعد عنه وعن مواطنه وعن كل ما يوصل إليه. ويؤيد هذا مبدأ سد الذريعة في الشرع، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، لأن للوسائل حكم المقاصد[2]. ومن هذا الباب كان تحريم

---

[1] سورة المائدة: ٩٠.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ٦٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشارع لأمور قد تؤدي إلى شرب الخمر مع الاعتياد، فوضع إطاراً منيعاً من المحرمات حول الخمر ومجالسه ولم يترك مجالاً يعوَّد المسلم فيه على وجوده حوله وبين يديه وأمامه. وهذا هو سبب اللعن الوارد في قوله ﷺ (لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربُها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)[١].

وفي هـذا الإطار جاء الحديث النبوي الذي يرويه عمر بن الخطاب عن قول الرسول ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعُدَنَّ على مائدة يُدار عليها الخمر)[٢]. فالحديث أكد تحريم الجلوس على مائدة تدار عليها كؤوس الخمر لأن ذلك يؤدي بالتعود والتكرار إلى التآلف مع وجود الخمر وهو ما يؤدي إلى تحديث الشيطان للنفس بشرب القليل منها حتى يدمن الشخص عليها. وهذا واضح مشاهد في أيامنا سواء في الغرب أم في الدول الإسلامية التي ما خجلت من نفسها في إباحة الخمور بل وأخذت على عاتقها تصنيعه ونشره بين الناس.

وفقهاء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب ترك المائدة التي توجد عليها كؤوس الخمر إلا إذا تحقق زوالها ببقاء المسلم[٣]. ولم يتفق الفقهاء على ترك مجلس لوجود منكر من المنكرات كاتفاقهم على وجوب ترك المائدة التي عليها الخمر. فقد اختلفوا في وجود المنكرات الأخرى إذا لم يعلم المدعو بوجود المنكر قبل حضوره. كما واختلفوا في ترك المجلس لمحرمات من الصغائر كاللعب والموسيقى والصور، وفرقوا بين صاحب المنزلة وبين غيره على تفصيل يرجع إلى تعارض المفاسد والمصالح والترجيح بينها[٤]. وقد ذُكر عن الشافعية وجه أن الجلوس في مجالس تتخللها منكرات مع عدم القدرة على الإنكار خلاف

---

[١] رواه أحمد في مسنده برقم ٤٧٨٧، قال الشيخ شعيب: صحيح بطرقه وشواهده، ٨/٤٠٥.

[٢] رواه أحمد في مسنده برقم ١٢٥، قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، ١/ ٢٢٧.

[٣] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٥/ ٤٢٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٢٥. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٦. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٩/٥٠١. والخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ٥/٢٤٣.

[٤] القادري، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٤٥. والرافعي، فتح العزيز، ٨/ ٣٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى ولـــيس محرماً وهو المروي عن العراقيين منهم[١]. غير أن قولهم هذا محجوج بالحديث الصحيح الوارد في الباب.

هـــذا هو الحكم الأصلي الثابت في المسألة والموافق لمقاصد الشارع في إبعاد الناس عن مواطـــن الحرام حتى لا ينجرفوا نحوه، فهو من باب المحرم لغيره لا المحرم لذاته كالخمر. ولقد عمـــت في أيامـــنا هـــذه ظاهرة الخمور في البلدان الإسلامية للأسف وأكثر منها في البلاد الغربـــية. فلو ألزمنا من يسكن البلدان الإسلامية باجتناب كل مطعم أو فندق أو بائع يظهر فـــيه الخمر لكان هو الموافق للشرع ولا مشقة بالغة في ذلك، بل فيه مصلحة كبرى. أما أن نلـــزم الساكن في البلدان غير الإسلامية بهذا فذاك أمر يشق عليه لعموم الحرام في كل مكان وعـــدم تيسُّر البديل المباح. فالجالس في الطائرة لسفر طويل لا يملك منع الجالس بجانبه من شـــرب الخمـــر كما ولا يملك ترك المجلس بداهة. أيضاً فالمطاعم التي لا تقدم الخمور قليلة لانتشـــار، كمـــا وأن البقالـــيات قلّما تخلوا من بيع الخمور. ولست أتكلم عن الخمارات المخصصـــة لشرب الخمر فتلك لا يدخلها إلا قاصدٌ للشرب وهي محرمة على الإطلاق وغير خاضعة لأي استثناء. وإنما الكلام على الأماكن التي أصلها مباح ولكن تخللها بعض الحرام.

إن هذا الوضع للأقليات المسلمة يمكن أن يندرج في إطار عموم البلوى وعموم الحرام، بل قد يندرج في قاعدة المقاصد والمآلات. فالحكم الشرعي في الامتناع عن مثل هذه المجالس المحـــرم لغـــيره أي لأنه يفضي للحرام، كما وأنه مرتبط بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنـــكر. فترك المجالس التي يشرب فيها الخمر لن يؤدي إلى امتناع الشارب عن ذلك بل قد يـــؤدي إلى فـــوات مصالح عدة. وهنا أستند إلى قاعدة الدكتور النجار (يجوز فيما لا يمكن تغـــييره ما لا يجوز فيما يمكن تغييره)[٢]، وهي إن جاز استخدامها في مثل هذه المسألة (من المحرم لغيره) فلا يجوز استخدامها للمحرم بذاته كشرب الخمر نفسه. ونظير هذه المسألة في المعـــاملات المالـــية ما أفتاه الشيخ الزرقا رحمه الله من جواز شراء أسهم شركات مساهمة

---

[١] الرافعي، **فتح العزيز**، ٨/ ٣٤٨.

[٢] النجار، **نحو منهج أصولي لفقه الأقليات**، ص ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موضـــوع نشاطها حلال شرعاً، ولكن تدخل الفوائد الربوية في الأرباح الموزعة[1]، وذلك يعود إلى عموم الحرام وعدم توفر البديل.

وتفـــريعاً عـــلى أصل عموم الحرام الجالب للتيسير فإنه يجوز الجلوس في مطاعم أصل طعامهـــا مباح لكن وجد الخمر على طاولات أخرى، وفي فندق يحتوي على خمارة، وغير ذلك من صور المشاركة لغير المسلمين في الأماكن العامة. أما الاختلاط بالكفار في المناسبات الخاصة في المنازل (كحفلة عيد ميلاد الشخص) فلا يجوز حضورها مع وجود الخمر فيها إلا عند الضرورة، لأنها لا تدخل في قاعدة عموم الحرام التي تكون عند إطباق الحرامِ كلَّ مكان ولا يوجـــد بديـــل مباح. على أنه ينبغي عدم التوسع في الجواز بما يزيد عما حدده الإمام الجويـــني في مسألة عموم الحرام، وهي التوسع في الجواز للحاجة دون التبسط. أيضاً ينبغي للمسلم أن يكون واعياً للمصالح والمفاسد المترتبة على حضوره أو عدمه وأن يوازن بينها في عمله. فلو قُدِّر أن موضوع المجلس لا يليق بمسلم فلا يحضر، لأن المصلحة التي يجنيها من مثل هـــذه المجالس موهومة غير متحققة فيعود حكمها إلى أصل الحرمة. كما وأوصي بأن يُبلغَ المســـلم صاحب الدعوة أو الدار بأنه يتضرر من وجود الخمر على المائدة، لأن الغالب عند غير المسلمين تقديرهم لموقف المسلم والاستجابة لطلبه، والله أعلم.

المطلب الثاني: اختلاط النساء بالرجال

إن اختلاط النساء بالرجال من الظواهر التي عمَّت أكثر بلاد العالم وارتبطت بكثير من صور الفساد الأخلاقي، فأُطلقت القيود وشُجِّعت كل صور علاقة الرجل بالمرأة دون اعتبار لديـــن ولا خلـــق ولا حياء. ولا بد قبل الشروع في اعتبار الاختلاط مانعاً من مخالطة غير المســـلمين في مناســـباتهم من بيان موقف الشريعة منها والصور المحرمة منها وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالمسألة.

---

[1] الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص٥٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم الاختلاط في الشرع[1]

لابد قبل الخوض في الحكم الشرعي أن أقول بأن هذا الموضوع واسع النطاق، وكثير التشـــعب مما يستلزم دراسة شاملة للجوانب الشرعية والاجتماعية والنفسية ودراسة الواقع التطبيقي لها. لهذا السبب فإنني أكتب هنا ملخصاً موجزاً للمسألة، فأقول وبالله التوفيق:

إن مصطلح الاختلاط يشير في ذاته إلى وجود النساء والرجال في مكان واحد. ولكنه ارتـــبط في العرف العام والواقع المعيشي بكثير من العادات الاجتماعية المحرمة، مثل تكشُّف العورات والنظر المحرم واللمس المحرم والحديث المحرم والعلاقة المحرمة بين الجنسين وغير ذلك كثير. وهذا جعل الحديث عن الاختلاط مرادفاً للحديث عن هذه الأمور، حتى لو حاول أي عالم أو باحث الفصل بينهما -بتعريفه للاختلاط تعريفاً دقيقاً يُخرج مثل هذه الصور المحرمة مـــن الموضـــوع ثم باحثاً له ومُقيداً له- اتُّهم بأنه يبيح المحرمات ويدعو إلى الفواحش وأُخذ كلامه بشكل مقتطع دون النظر إلى تعريفه أو قيوده وقُوِّل ما لم يقل.

إن هذا الواقع البحثي لهذه المسألة دفعني إلى اجتناب مصطلح الاختلاط، ففضلت أن أتكلم عن موقف الشرع من (اجتماع النساء والرجال). وأعني بهذا المصطلح موقف الشرع مـــن مجرد الوجود الحقيقي للرجل والمرأة في مكان واحد، دون أن يَلزم بالضرورة من هذا الوجـــود تلامس أو نظر أو حديث أو اقتراب شديد بين الأبدان أو الأنفاس، ودون أن يلزم من هذا الاجتماع بالضرورة وجود أو عدم وجود منكر من المنكرات المرافقة.

إذا كان هذا الإطار الذي رسمت محور البحث في هذه المسألة، فإنني أقول: إن النَّاظر في كتـــب الســـيرة والحديـــث عـــن هدي الرسول ﷺ والصحابة الكرام في تنظيم الحياة الاجتماعـــية بـــين الرجال والنساء يجد بأنه بعيد عن التعميم في الأحكام. فقد حرَّم بعض الصـــور تحريماً مطلقاً وقيَّد صوراً أخرى بقيود تضمن أن لا تؤول إلى الحرام، وأجاز صوراً أخرى بظروف معينة.

إن عناية الشريعة الإسلامية في تنظيم وضبط العلاقة بين الرجل والمرأة راجع إلى أهمية هـــذا التنظـــيم في بـــناء المجتمع الفاضل وفي تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والقيم

---

[1] لقد استفدت في هذا البحث كثيراً مما كتبه الدكتور القرضاوي في (**ملامح المجتمع المسلم**)، ص ٤٠٤-٤١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأخـــلاق والعرض والنسل. وقد أشارت أدلة متعددة إلى قوة تأثير علاقة الرجل بالمرأة في تحقـــيق أو عدم تحقيق هذه المقاصد مثل قوله تعالى {زُيِّنَ للناس حبُّ الشهوات من النساء والبـــنين}[١]؛ حيث بدأ بالنساء عند تعداد الشهوات لأنها أعظمها. ويؤكد هذا المعنى قولُ الرســـول ﷺ (ما تركتُ فتنة أضر على الرجال من النساء)[٢]. لهذا الموقع الحيوي أو الخطير لـــلمرأة من الرجل كان توجه الشرع نحو تنظيم وضبط العلاقة بينهما مبتعداً عن المبالغة في العزل المطلق بينهما وعن المبالغة في إطلاق القيود؛ أي أنها ابتعدت عن الإفراط والتفريط.

والنساء بالنسبة للرجل صنفان: إما أن يكونوا من محارمه أو لا. أما إذا كان النساء من محارم الرجل[٣] فيجوز لهن الاجتماع معه دونما قيد على ذات الاجتماع (كقيد عدم الخلوة وعـــدم الاقـــتراب الشديد بينهما)، وإنما ترد عليه القيود العامة في أي اجتماع بين النساء والـــرجال، مثل أن يكون موضوع الاجتماع مباحاً وألا يتخلله منكر من المنكرات المطلقة كالخمر والقمار، وألا تتكشف العورات —مع خلاف في حدودها بين المحارم عند الفقهاء. وألـــا يشـــترط في مثل هذا الاجتماع جدِّية موضوعه وعدم وجود اللهو المباح من الإنشاد والدف أو عدم النظر واللمس —من غير شهوة—. والاستثناء الوحيد في قيد تغطية العورات هـــو عـــند انفراد الزوجين لحديث النبي ﷺ (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[٤]. وليس هذا الصنف من النساء وطبيعة العلاقة معه محل البحث هنا، فيُرجع في أدلته وتفصيلاته إلى مظانِّه من كتب الفقه[٥].

أمـــا الذي له صلة ببحثي فهو في أحكام اجتماع النساء مع الرجال غير المحارم. لبيان هـــذه المسألة وتوضيحها سأقوم بذكر أهم الأدلة الواردة فيها ثم استنباط الضوابط الشرعية

---

[١] سورة آل عمران: ١٤

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٠٩٦، ١٧٢/٩.

[٣] النساء المحارم للرجل: من لا يجوز له مناكحتهن على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية، ويُلحق به الزوج مع اختلاف في أحكامه: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١/١٩٩٦م، ٣٦/٢٠٠.

[٤] رواه الترمذي في **سننه** برقم ٢٧٦٩، وقال: حديث حسن، ٨/٥٥-٥٦.

[٥] يُرجع مثلاً إلى: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٣٦/٢٠٢-٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمليـــة لها. فقد وردت أدلة كثيرة تشير إلى التنظيم الشرعي لاجتماع الرجال والنساء - سواء بالمنع الكامل لبعض صوره أو بالتقييد لغيرها- أورد أهمها فيما يلي:

١- حديـــث عمـــر بـــن الخطـــاب في قوله ﷺ (ألا لا يخلونّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)[١]. ورواه البخاري بلفظ (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٢]. وهذا الحديث يدل على أن الخلوة محرمة لأنها مظنة وجود الفتنة التي يوسوس بها الشيطان. كما ويبين أن الخلوة هي وجود الرجل والمرأة في مكان بحيث لا يمكن لأحد سماعهما أو رؤيـــتهما وبمكان مغلق. فرواية البخاري تدل بمفهومها أن وجود رجل أجنبي مع امرأة أجنبية مع حضور محرمها -الفعلي أو الممكن- أو غيره لا يُعد من صور الخلوة الواردة في الحديث. ولكن هذا لا يعني جواز اجتماع الرجل والمرأة مع وجود ثالث -أو إمكـــان اطلاعه- على وجه الإطلاق، فإن هذه الصورة وإن لم تدخل في صورة الخلوة المحرمة بعينها إلا أنها تأخذ حكم التحريم سداً للذريعة لكثرة إفضائها في الواقع إلى الحرام. ولأن هذه الصورة القريبة من الخلوة لم تحرُم لذاتها -كما هو تحريم الخلوة الحقيقية- بل لكثرة إفضائها إلى الحرام فإنها تجوز في حال الضرورة أو الحاجة بخلافها. وهذا المعنى هو المستفاد من حديث أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال (والله إنكم لأحب الناس إلي)[٣]. فالخلوة هنا ليست المحرمة في الشـــرع لأنها اجتماع بين الرسول والمرأة بحيث لا يسمعهما أحد ولكن الأبصار تشـــاهدهم، وهو ما قاله ابن حجر[٤]. وهذا يدل على جواز مثل هذه الصورة لمثل الغرض الذي فعله ﷺ وليس على الإطلاق، لأنه جاز من باب الحاجة.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخـــير صـــفوف النساء آخرها وشرها أولها)[٥]. قال القاضي عياض: (شر النساء:

---

[١] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٥٥٨٦، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرطهما، ١٢/ ٣٩٩-٤٠٠.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٢٣٣، ٩/ ٤١٠.

[٣] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥٢٣٤، ٩/ ٤١٣.

[٤] ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/ ٤١٣.

[٥] رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٤٤٠، ٢/ ٣٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقربهن من الرجال وتحضيضاً على بعد أنفاسهن من أنفاسهم)[١]. ويدل قول القاضي عـــلى أن الشارع لم يأمر أو ينهَ هنا بصيغة الجزم بل وجَّه وحضَّ الناس على سلوك معين هو البعد عن مظانّ تلامس واختلاط الأنفاس. يؤكد هذا المعنى حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما قال: قال رسول الله (لو تركنا هذا الباب للنساء)، قال نافع: فلم يدخـــل منه ابن عمر حتى مات[٢]. والخلاصة أن كلا الحديثين يوجِّهان المسلمين في حال اجتماع النساء والرجال إلى اتخاذ السبل التي تُبْعِد من فُرَص اللقاء بينهم من غير حاجة، وهو ما يؤكده أيضاً الحديث التالي.

حديـــث أم ســـلمة قالت: (إن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمـــن وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ما شاء الله)[٣]. تقول أم سلمة: (والله أعـــلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال)[٤]. قال ابـــن حجر (فيه الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال بالنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت)[٥]. ويلاحظ أن ابـــن حجر أطلق الكراهة وليس الحرمة لأن الكراهة كما يقول- هو الاحتياط لما قد يؤدي إلى الفتنة. وهذا الحديث يدل على أن الشارع لم يمنع مجرد الاجتماع للعبادة، ولكنه ضبط ذلك بما يُضَيِّق فرص اللقاء بين الجنسين بل يكاد يعدمها.

حديث سهل بن سعد قال: (كنَّ النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يـــرفعن رؤوســـهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب)[٦]. ويـــدل الحديـــث بظاهره على مبدأ الاحتياط في أن تطَّلع النساء إلى ما قد يظهر من عورات الرجال. ويدلنا هذا الحديث إلى أن الشارع لم يتخذ موقف العزل المطلق بين

---

[١] القاضي عياض، **شرح صحيح مسلم**، ٢/ ٣٥١.

[٢] رواه أبو داوود في **سننه** برقم ٤٦٣، ١/ ٣٧٣.

[٣] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٨٦٦، ٢/ ٤٥٠.

[٤] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٨٧٠، ٢/ ٤٥٢.

[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/ ٤٣٤.

[٦] رواه ابن حبان في **صحيحه** برقم ٢٢١٦، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، ٥/ ٥٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النساء والرجال في كل مجالات الحياة، بل نهج إلى تشريع ما يحفظ الاجتماع الآمن في المساجد من أن يؤدي إلى مفسدة. والوارد في الحديث هو أحد الأساليب التي استخدمها الشارع من أجل درء المفاسد المتوقعة من اجتماع النساء والرجال في المسجد. ويلاحظ في أسلوبه هذا أنه لم يتّبع أسلوب العزل المطلق بوضع الحواجز والجدران أو بمنع النساء من المساجد لاحتمال انكشاف عورة الرجال.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذونه دغلاً، قال: فزبره ابن عمر وقال: أقول قال رسول الله وتقول لا ندعهما!)[1]. والحديث يدل أن اتباع أحكام الشرع خير من الرجوع إلى الرأي والتأويل. وليس معنى الحديث أن ابن عمر لا يعتبر الفتنة حكمة لتحريم الاختلاط ولكنه يعني أن معيار الفتنة مرجعه أحكام الشارع فهو الأعلم بمواطن الفتنة ومظانها. وقد روى مسلم في نفس الموطن عن عائشة أنها كانت ترى منع النساء لأجل الفتنة، وهو اجتهاد منها لم يوافقها فيه غيرها من الصحابة فليس بحجة.

حديث أبي سعيد الخدري قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا)[2] والحديث يفيد أن للمرأة حاجة في العلم الخاص بها، وأن ذلك يتحقق بوجه أفضل عند كونه خاصاً بهن.

حديث أم الفضل بنت الحارث (أن ناساً تَمارَوا[3] عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ . فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلتُ إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه)[4]. قال ابن حجر في فوائد الحديث: (وفيه قبول هدية من

---

[1] رواه مسلم في **صحيحه** برقم ٤٤٢-١٣٧، ٢/ ٣٥٤.

[2] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٧٣١٠، ١٣/ ٣٥٨.

[3] تماروا: أي اختلفوا: ابن حجر، **فتح الباري**، ٤/٣٠١.

[4] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٩٨٨، ٤/٣٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرأة ... والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء)[١]. وقول ابن حجر واضح في جواز مثل هذا الاجتماع على المناظرة العلمية عند أمن الفتنة وستر العورات. وصورة هذا اليوم هو في المؤتمرات العلمية والندوات الفكرية، وليس في نظام التعليم المدرسي أو الجامعي –سيأتي عدم تأييدي له– لأن ذلك يغلب عليه التلقي وهو غير المناظرة.

٨- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: اتقي الله واصبري)[٢]. وقد بوَّب البخاري هذا الحديث (باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري)، ووضح حكمة ذلك ابن حجر فيما نقل عن العلماء بقوله (عبَّر بقوله "الرجل" ليوضِّح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ –ثم تابع ابن حجر قوله– وموضع الترجمة من الفقه جواز مُخاطبة الرجال النساء في **مثل ذلك** بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من **المصالح الدينية**)[٣]. فهذا الإمام ابن حجر العسقلاني يُصرِّح بأن اجتماع النساء والرجال (مع تخصيص مكان لكل منهم لاجتناب ما يثير الفتنة) بهدف المخاطبة بالموعظة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التعزية هو من المصالح الدينية فلا يختص بعجوز دون شابة.

٩- حديث سهل بن سعد قال: (كُنَّا نفرح يوم الجمعة. قلت –الراوي– لسهل: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوز تُرسل إلى بُضاعة –نخل بالمدينة– فتأخذ من أصول السِّلق فتطرحه في قِدْر وتُكرْكِر[٤] حبات من شعير، فإذا صلَّينا الجمعة انصرفنا، ونُسلِّمُ عليها فتقدِّمه إلينا فنفرح من أجله)[٥]. وقد أورد البخاري في نفس الباب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: يا عائشة هذا جبريل يقرأ

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٠٢/٤-٣٠٣.

[٢] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ١٢٥٢، ١٦١/٣.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ١٦١/٣.

[٤] تُكَرْكِر: أي تطحن: ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٢/١١.

[٥] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢٤٨، ٤١/١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليك السلام، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله)[١]. وبوَّب البخاري هذين الحديثين بـ (باب تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال)، ووضح ابن حجر بأن وجه هذا التبويب هو ردُّ كل الأدلة على كراهة تبادل التحية بين النساء والرجال، وقيَّد الجواز بأمن الفتنة[٢]. ثم قال ابن حجر بعد ذلك (فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة)[٣]. فكلام ابن حجر يدل على جواز اجتماع النساء والرجال في مجلس واحد مع أمن الفتنة ومع القيود الواردة في الآيات والأحاديث من مثل الحجاب والستر وغض البصر وتخصيص مكان للنساء ومكان للرجال.

١- حديث سهل بن سعد (لما عرَّسَ أبو أُسَيْد دعا النبَي ﷺ وأصحابَه فما صنع لهم طعاماً زلا قرَّبه إليهم إلا امرأته أم أُسَيْد بلَّت تمرات في تَوْر[٤] من حجارة من الليل، فلمَّا فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثَتْه[٥] له فسقته تتحفه بذلك)[٦]. وقد بيَّن ابن حجر الفوائد الفقهية من الحديث قائلاً: (وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في **مثل ذلك**)[٧]. وقد كان فقه ابن حجر للحديث موافقاً لفقه الإمام مالك في المسألة لمَّا سُئل: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرَم منها أو مع غلامها؟، فأجاب قائلاً: (ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرَف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله أو مع

---

[١] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٦٢٤٩، ٤١/١١.

[٢] ابن حجر، **فتح الباري**، ٤١/١١، بتصرُّف.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٣/١١.

[٤] تَوْر: هو إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بيَّن في الحديث أنه من الحجارة: ابن حجر، **فتح الباري**، ٣١٢/٩.

[٥] أماثَته: يقال مِثتُ الملح في الماء مَيْثاً أذبتُه: ابن حجر، **فتح الباري**، ٣١٢/٩.

[٦] رواه البخاري في **صحيحه** برقم ٥١٨٢، ٣١١/٩.

[٧] ابن حجر، **فتح الباري**، ٣١٢/٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخـــيها عـــلى مـــثل ذلك)[1]. ويُلاحظ أنّ الإمام مالك حدد هذه المسألة بالعرف بالإضافة إلى القيود الأخرى التي ذكرها ابن حجر من الستر وعدم الخلوة وأمن الفتنة وغض البصر وغيرها؛ أي أن العرف لا يبيح الحرام وإنما يقيِّد ما لم يُحرَّم بنص. فإذا تعارف بلد ما على ألا تأكل المرأة مع غير المحارم من الرجال لم يجُز لها ذلك، بخلاف المجتمع الذي تعارف على جوازها –شرط ألا تؤدي إلى المفاسد-. ومن الملاحظ أن بيوت الصحابة رضوان الله عليهم كانت مكوَّنة من غرفة واحدة فلا سبيل إلى خروج المـــرأة منها عند قدوم الضيف، خاصة بأن الغالب عدم وجود غيرها لخدمته. وهذه الحال هي الحال في البيوت الأمريكي التي بُنيَت على أساس عدم الفصل بين الجنسين، ولذلك تعارف أغلب المسلمين في أمريكا على مجرد تخصيص جانب من غرفة الطعام أو الجلـــوس للنساء وجانب آخر للرجال مع اجتماعهم في غرفة واحدة. ولا بد من ملاحظة أن الحديث ليس فيه أن المرأة تجلس بجانب الرجل الأجنبي عنها على طعام، ولكن فيه مجرَّد وجودهم في حجرة واحدة، فإن جلوس النساء بجانب الرجال غالباً ما يؤدي إلى تلامس الأيدي والنظر المحرم ولذلك لا يجوز، والله أعلم.

من مجموع هذه الأحاديث وغيرها مما لا يسع المقام ذكره أستخلص الضوابط[2] التالية لاجتماع النساء والرجال:

- لقد حرم الشرع بشكل قطعي اجتماع رجل وامرأة أجنبيين بمفردهما في مكان واحد بحيث لا يمكن لأحد الاطلاع أو الاستماع أو الدخول عليهما، وهي المسمَّاة بالخلوة. وهـــذا النوع من الاجتماع هو أشد الأنواع حرمة لأنه غالباً ما يؤدي إلى الوقوع في الحـــرام. ولا يدخل في هذه الدرجة من الحرمة اجتماع الرجل والمرأة بمفردهما بحيث يطلـــع أو يمكـــن أن يطلع أو يستمع عليهما أحد من الناس. ولكن عدم دخول هذه الصـــورة في مفهوم الخلوة –التي هي من الكبائر– لا يعني جوازها بل هي مُلْحقة في

---

[1] مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، النص رقم ٣٥ في باب (جامع ما جاء في الطعام والشراب)، ٢/٩٣٥.

[2] لا بد من ربط هذه الضوابط معاً وعدم اجتزاء أحدها خارج السياق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم الحرمة لقربها من صورة الخلوة، ولأنها غالباً ما تؤدي إلى الحرام ولكن بوجه أقل من توصيل الخلوة إلى الحرام. ولذلك فإن الخلوة المطلقة لا وجه لجوازها بالحاجة أو الضرورة، اللهم إلا الضرورة الملجئة التي تُجيز شرب الخمر. أما الصوَر القريبة من الخلوة -يُطلق عليها لفظ الخلوة مجازاً كما مرَّ في حديث أنس بن مالك الأول- فالأصل فيها المنع إلا عند وجود حاجة عامة أو خاصة أو ضرورة من الضرورات الملجئة أوغير الملجئة. وهذا المعنى هو المستفاد من الجمع بين نهيه ﷺ عن الخلوة ثم ورود الحديث بأنه ﷺ "خلا" بامرأة من الأنصار.

إن اجتماع النساء والرجال في الأماكن العامة -كالطرقات والمساجد والأسواق ومقرات المؤتمرات والمجالس النيابية وغيرها- غير محرَّم على وجه العزل المطلق بينهم، وإنما هو مُقيَّدٌ بقيود ضابطة له حتى لا يكون مدخلاً للفساد والإفساد. فينبغي اتباع الوسائل الكفيلة بعدم تلامس الأبدان والأنفاس بين الجنسين، كتخصيص مكان ومدخل وممر ودرج لكل منهم. وهذا هو المستفاد من أحاديث تخصيص الصفوف الأخيرة للنساء والأولى للرجال، ومن تخصيص باب لكل منهم -كما ورد في الأحاديث السابقة الذكر. وهذه السُّبُل وغيرها -مما يُمكن استحداثه بحسب وسائل العصر- هي الكفيلة بأن لا يؤول مثل هذا الاجتماع المشروع إلى الحرام.

ينبغي أن يكون موضوع اجتماع النساء والرجال في الأماكن العامة والخاصة مقيَّداً بما يُحقق المصالح الدينية التي ذكرها ابن حجر سابقاً. مثال هذه المواضيع التي تحقق المصالح الدينية: الاستماع لموعظة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التعزية أو إلقاء التحية أو المناظرة العلمية (كما هو اليوم في المؤتمرات والمجامع العلمية). ومفهوم هذا أنه لا يجوز أن يكون موضوع الاجتماع محرماً في ذاته كالرقص والغناء المبتذل، ولا أن يكون الموضوع غير جديٍّ الطابع. فاجتماع النساء والرجال الأجانب للرياضة أو للترفيه أو الفكاهة أو اللعب بما يباح -أو لا يباح- وغير ذلك من المصالح غير الدينية لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد كبيرة -كما هو مُشاهد في أيامنا المعاصرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- إن الاجتماع بين الرجال والنساء في المنازل على طعام أو حوار أو تجمع أسري للعائلة من الأمور التي لم يقطع بحرمتها الشرع، وإنما قيَّد جوازها بقيود عديدة من الستر وأمن الفتنة وآداب الاجتماع -التي سأذكرها ضمن الضوابط التالية. وأجدُ توجيه الإمام مالك لهذا الجواز المقيد بالعرف توجيهاً يُحكِم ضبط هذا الاجتماع. وأؤكد على أن هذا لا يعني جلوس النساء خليطاً بجانب الرجال فإن ذلك يؤدي إلى نقض قيد عدم التلامس أو الاقتراب الشديد بين الجنسين، لذلك ينبغي مراعاة تخصيص مكان للنساء ومكان للرجال.

- إن موضوع اجتماع الذكور والإناث الاختلاط في نظام التعليم المدرسي والجامعي أمر يختلف عن الاجتماع المقيَّد في الطرقات والمنازل والمساجد فلا يصح القياس بينهما. وهذا هو المشاهد في الواقع المرير الذي تمر به المدارس والجامعات المختلطة التي لم تكتفِ في أيامنا بإباحة اجتماع الرجل والمرأة في مكان عام، بل هيأت فرص اللقاء والتعارف بينهما وشجعت عليه بمثل الحفلات والرحلات المختلطة وغيرها من الوسائل المتاحة لديها. فلستُ ممن يُجيز نظام التعليم المختلط لما هو مُشاهد من آثاره في فساد الشباب والشابات والمجتمع بأسره. فنظام التعليم يتيحُ ويُشجع على تلامس الأبدان والأنفاس والنظر المحرم بين الجنسين، كما ويُتيح فرص التعارف واللقاء بينهم مما يؤدي إلى اجتماعهم خارج المدارس في مواطن الفساد وإلى ضياع الضمير والحياء في المجتمع المسلم.

- لقد وضع الشارع آداباً للاجتماع المقيد بين النساء والرجال -يمكن أن تُضاف إلى بقية القيود. ومثل هذه الآداب: غضُّ البصر الواجب بقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغْضُضْن من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهنَّ ولا يُبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها}[1]. وكذلك أدب الجدِّيَّة في الكلام بعدم الخضوع بالقول لقوله تعالى {فلا

[1] سورة النور: ٣٠-٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تخضعنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقُلنَ قولاً معروفاً}[1]. وغير ذلك من الآداب العامة من اللباس الساتر والحياء والخلق الرفيع والبعد عن الفحش بالقول.

٧- يُلاحظ في النصوص التي أوردتُ أنها لا تدعو إلى العزل الكامل بين النساء والرجال بحيث يستحيل وينعدم كل مجال لوجود النساء والرجال في مكان واحد. ولكنها دعت إلى فرض القيود الكفيلة بأن لا يؤدي ذلك إلى الفساد اعتباراً بمآلات الأحكام. ولقد ترك الشرع اجتناب الاجتماع المقيَّد بقيود وضوابط بالكلية إلى مجال الورع الشخصي. فلستُ أرى وجهاً لمن يدعو إلى العزل المطلق بين الجنسين في كل مكان ومجال إلا الورع الشخصي الذي لا يُلزم إلا من يدعو إليه.

ثانياً: واقع الاختلاط عند الأقليات المسلمة

تعيش الأقليات المسلمة واقعاً يفتح باب الاختلاط على مصراعيه ويشجعه ويهيئ فرصه، وهو بلا شك واقع لا ينسجم مع الشرع الحنيف. فما الحل إذن: هل يعتزل المسلم عمله ودراسته وعلاقاته العامة لما يشاهده من فساد أخلاقي؟ أم يحاول أن يبتعد عن المواطن التي يغلب على ظنه أنها تؤدي للفتنة ويشارك في المواطن التي يغلب الأمن فيها من الفتنة؟ إن الحل يحتاج إلى الرجوع إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد التي بينت في الفصل الثاني من هذا الفصل. فلا شك أنه إذا تحقق أو غلب على الظن أن اجتماع النساء والرجال في موطن معين -كالنادي الرياضي مثلاً- يؤدي إلى التحلل الأخلاقي فإن الشرع لا يعتبر المصالح التي يجنيها الإنسان منه مثلها ويغلب جانب الحظر درءاً للمفسدة. ولكن غالب الصور العملية هي صور تتنازعها المفاسد والمصالح بشكل مختلط يصعب يصعب للباحث الترجيح بينهما، وإنما تُقدَّر كل حالة على حِدة بالاعتماد على قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد. فعلى المسلم العمل بقدر استطاعته على البعد عن الاختلاط المؤدي للفساد وأن يعمل على بناء معيار يحدد المواطن التي يشارك فيها غير المسلمين والمواطن التي يعتزلهم فيها.

---

[1] سورة الأحزاب: ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كذلك فإن على المسلم أن لا يجعل للتحلل الأخلاقي باباً إلى أسرته وعلاقاته الاجتماعية مع المسلمين، فيحرص على أن تكون وفق الأسس الشرعية للاجتماع. ومن المهم التأكيد على ضرر اتخاذ المسلم في الغرب بالذات موقف العزل المطلق والكامل بين الجنسين في العلاقات الأسرية مع المسلمين وغيرهم. ذلك أن هذا ورع في غير محله يؤدي في أكثر الأحيان إلى نفور الأبناء عن كل القيود الشرعية للاجتماع لعدم صلاحية سياسة العزل المطلق للتطبيق خارج المنزل. أما إذا تجنب المسلم في الغرب مثل هذا الورع في الحكم الشرعي واقتصر على تعليم أبنائه القيود الشرعية لاجتماع النساء والرجال -وهي في نظري صالح للتطبيق خارج المنزل- حتى يجتنبوا المواطن التي ينعدم فيها قيد من القيود الشرعية فيكونوا بذلك أقرب إلى التطبيق الشرعي.

ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد مدرسة إسلامية في أمريكا تفصل بين الجنسين إلا في الصف الحادي عشر والثاني عشر. ويعود السبب الأول في ذلك إلى قلة الموارد المالية، ولكنه يفيد في إنشاء توازن لدى الطلبة. فهم يعيشون في المدرسة جواً من التوجيه المكثف والمراقبة الدائمة مع عدم إتاحة فرص اللقاء بين الجنسين حتى في وقت الراحة بين الدروس. فالمدرسة الإسلامية تحاول أن تغرس في النفوس السلوك الإسلامي في التعامل مع الجنس الآخر حتى يطبق ذلك المسلم عندما يتعامل مع المجتمع الخارجي.

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- إن المسلمين في أمريكا يعيشون أوضاعاً متميزة عن بقية الأقليات المسلمة في العالم. فهم يعيشون في مجتمع نشأ حديثاً دون تاريخ ثقافي أو صراعي مع المسلمين، كما ويمنحهم وضعاً قانونياً يفتح المجال لممارسة الدين الإسلامي.

٢- يتكون المسلمون في أمريكا من فئات واسعة من الأجناس والعرقيات، مما يضاعف التحدي الذي يواجهونه في الوصول إلى هوية إسلامية موحدة ترتب الأولويات التي يجب أن يعملوا عليها من أجل حفظ دينهم والدعوة إليه. وما لم يتوحد المسلمون على هوية واحدة ويَدَعُوا الأمراض القومية التي جلبوها من بلادهم فإنهم لن يحققوا هدف حفظ الدين ولا الدعوة إليه.

٣- إن التعامل مع غير المسلمين ينبغي أن يتخذ منهج التعارف والتكامل بتبادل الخبرات بين الطرفين، فلا يفقد المسلمون هويتهم بالانحلال أو الخضوع ولا ينعزلون عن المجتمع فيخالفوا هدف عالمية الرسالة الإسلامية.

٤- إن الجهل الشديد بالإسلام من قِبَل غير المسلمين هو سبب غالب المشاكل التي يواجهها المسلمون، لذا فعلى الجمعيات والمراكز والمسلمين كأفراد أن يقوموا على نشر الفكر الصحيح للإسلام.

٥- إن فقه الأقليات المسلمة هو الفهم الشرعي للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والمُوَجَّه نحو معالجة الظروف الخاصة للأقليات المسلمة.

٦- إن من الضروري على فقه الأقليات أن يضع أصولاً خاصة به من خلال الأصول والقواعد الموجودة عند الفقهاء فيصوغها بشكل يناسب الأوضاع الخاصة بالأقليات ويضمن تحقيق البعد الحضاري الجماعي لهذا الفقه. وأهم هذه الأصول: الالتزام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالقـــانون بمـــا لا يخالف الشرع، والاندراج ضمن إطار المقاصد الشرعية في الحال والمآل، واعتماد منهج التيسير، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

٧- إن موضوع فقه الأقليات هو البحث المقاصدي في المسائل المستجدة وإعادة النظر في الأحكـــام الاجتهادية القديمة بما يحقق المقاصد الشرعية في الواقع، وذلك تأكيداً على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٨- إن العـــادات الاجتماعية أنماط سلوكية تُنَظِّم العلاقات الاجتماعية وتنشأ من خلال فهم مجتمع معين لمنظومة القيم التي يؤمن بها، ثم تتفاعل تلك القيم مع الثقافة والتاريخ والحضارة لذلك المجتمع وتَتَلَوَّن بلونه في صور عادات اجتماعية، فتكون العادات فرعاً للقيم والقيم أصلاً للعادات.

٩- إن الاندمـــاج في المجتمع المحيط إذا كان بناءً على تنازل عن حكم شرعي أو موقف أخلاقـــي فســـيكون نهاية المسلم هي الذوبان وفقدان الهوية. بينما لو كان الاندماج مـــنطلقاً مـــن القيم الإنسانية المشتركة والثقة القوية بالهوية المسلمة فسيكون مَدْعَاةً للتعاون المشترك بين جميع فئات المجتمع دون فقدان الهوية.

١٠- إن أكـــثر مـــا يقع فيه المسلمون المهاجرون في الغرب هو الخلط بين ما هو من قيم الإسلام الرفيعة وبين ما هو من العادات والتقاليد والأعراف الخاصة ببلدهم الأصلي. إن توضيح وترسيخ القيم الإسلامية في نفوس المسلمين كفيل بأن يبتكر المسلمون في أمـــريكا عـــادات اجتماعية جديدة نابعة من ظروفهم وحاجاتهم الاجتماعية بما يتفق والتوجه العام للقيم الإسلامية.

١١- إن الأصـــل الأَوْحَد والأعظم في علاقة المسلم مع غير المسلم هو الدعوة إلى الله بكل وســـائلها وأشـــكالها كالبر والقسط والمداراة مع المسالمين منهم والقتال والشدة مع المحاربين.

١٢- إن الولاء المحرم هو ما كان للمحاربين أو كان ضاراً بمصالح المسلمين، بينما التحالف والتناصـــر لرفع الظلم عن الناس ونشر قيم الحرية والعدل من الأمور التي حض عليها الشارع ولو كان مع غير المسلمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣- إن مـــودة الكافر تحرم إن كان محارباً وتجوز إن كان مسالماً، لأن البراء الواجب من الكفر لا يلزم منه ضرورة بغض شخص الكافر. وهذا بشرط ألا يصل ذلك إلى درجة حب الله ورسوله والمؤمنين.

١٤- يحرم التشبه بالكفار فيما يرتبط بدينهم من أمور، كما ويحرم في العادات الاجتماعية المرتبطة بحضارتهم وتاريخهم إلا أن الأقليات المسلمة غير مكلفة بترك النوع الثاني من التشبه. وأما بقية صور التشبه فهي جائزة إن جلبت مصلحة للمسلمين.

١٥- إن المداراة بمعنى اللطف واللين وبذل الدنيا لأجل مصلحة الدين والدنيا من غير تنازل عن المبادئ الإسلامية هي من أخلاق المسلم مع المسلم ومع غير المسلم.

١٦- إن للعـــرف مكانـــة في التشريع بتفسيره للنصوص وبناء الأحكام عليه. لذلك فإن أعـــراف الكفار معتبرة -بشروطها- إلا إذا تعارضت مع الشرع من كل وجه، لأن الشرع حاكم على العادات وليس العكس. وعلى المسلمين أن يتعرفوا على الأعراف والعـــادات الأمريكـــية حتى يتجنبوا الصراع مع غيرهم ويتمكنوا من إيصال رسالة الإسلام على الوجه الصحيح.

١٧- إن الجنســـية أو المواطنة ينشأ عنها مع مرور الزمن انتماء لبلد الكفر مما يعني بالنسبة للمسلم حب الهداية لغيره والحرص على مصالح الوطن الداخلية والخارجية بكل السبل المـــتاحة، ما لم تتعارض مع الانتماء للدين. والجنسية الأمريكية تتميز عن غيرها بأنها تتضمن ولاء خاصاً لمبادئ عامة (كالحرية والعدالة والعيش بسلام) وليس لأشخاص الكفـــر أو رموزه. وهذه المبادئ التي حواها الدستور -الخالي عن الهوية الدينية- لا تتعارض مع ما يدعو إليه الإسلام من حيث المبدأ، فلا يمنع الدستور الأمريكي المسلم مـــن ممارسة الدين كما ولا يلزمه بفعل ما هو محرم في الشرع. أما كونه قد أباح ما حرمه الله فذلك مما عم به البلاء في غالب الدول الإسلامية وغير الإسلامية وعلاجها الوحيد هو التربية القوية والسليمة، فمن لم يستطع ذلك فعليه أن يلجأ إلى أي أرض أخرى يحافظ فيها على دينه ودين أولاده.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨- إن جـــواز بـــر وصلة غير المسلم هو القاعدة في أحكام العادات الاجتماعية، إلا ما أخرجه الدليل أو الأصل العام. فيجوز ابتداء غير المسلم بتحية السلام أو غيرها، كما ويجوز الإهداء إليه (في غير عيده الديني) وقبول هداياه مطلقاً، وتجوز عيادته، وتشييع جنازته، وزيارة قبره، وتعزيته، ومشاركته في جميع مناسباته الخاصة كزواج أو ولادة أو دعوة طعام أو غيرها. أما الأعياد الدينية فلا يجوز المشاركة فيها لغير المسلمين بكل صورها وسواء في الكنيسة أم في المترل من سهرات وزينة. ولكنه تجوز التهنئة اللفظية أو المكـــتوبة بالأعياد الدينية (شرط ألا يكون ذات اللفظ محرماً) لأنها لا تدل بذاتها على الرضى بالكفر وباطله. أما الأعياد أو المناسبات الوطنية فتجوز المشاركة والتهنئة فيها بكل الصور إلا إذا كانت بذاتها تخالف الشرع فتحرم.

١٩- إن من موانع المشاركة لغير المسلم في مناسباته وأعماله وجود منكر من المنكرات في مكـــان الاجـــتماع. ومثال المنكر وجود الخمر على الموائد، فإن الأصل في حكمها حـــرمة الجلـــوس حيث وجدت. لكنه يجوز للأقليات المسلمة المشاركة في المناسبات العامة التي تدخل في الحاجة العامة الجالبة للتيسير ولو مع وجود الخمر شرط ألا يكون الموضـــوع الأســـاس من هذه المشاركة هو الخمر. وهذا الحكم تطبيق لقاعدة عموم الحرام التي تجيز فعل الحرام الذي لا بديل عنه فيما فوق مقدار الضرورة دون التبسط. ولا يدخل في الحكم المشاركة في المناسبات الخاصة في المنازل والتي تحتوي على شرب الخمر لعدم الحاجة لمثل هذه المشاركة، فإن وجدت ضرورة —وليس حاجة- فيجوز.

٢٠- أما اختلاط النساء بالرجال، فإنه يشكل مانعاً قطعياً في المشاركة في صورة الخلوة أو مـــا يقـــرب منها من المواعيد الخاصة أو ما تحقق فيه تلامس الأجساد والأنفاس بين الجنسين أو ما كان موضوع المشاركة فيه غالباً ما يؤدي إلى المفاسد. بينما لا يشكل الاجتماع بين النساء والرجال بحد ذاته مانعاً من المشاركة في غير تلك المواطن إلا إذا ترافقت معه منكرات أخرى أو كان مؤدياً للمفسدة عرفاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢١- إن مسألة الاختلاط مندرجة في باب سد الذرائع إلى الحرام، فينبغي فتحها في المواطن التي أجازها الشرع وبالضوابط التي وضعها، كما وينبغي سدها في المواطن التي غالباً تؤدي إلى المفسدة.

٢٢- ينبغي على المسلم أن يتوازن في حياته الخاصة في موضوع الاختلاط، فلا يكون متشدداً ولا متساهلاً لأن كلا المنهجين يؤدي إلى المفسدة. وعليه أيضاً أن ينمي في أولاده آداب الإسلام في التعامل مع الجنس الآخر حتى لا يخرج إلى المجتمع الخارجي فيصاب بازدواج المبادئ.

٢٣- أخيراً: أوصي بالتمسك بكتاب الله وسنته والمحافظة على الهوية المسلمة من الذوبان بستقوية الثقة بها ومعرفة الأحكام الشرعية الصحيحة التي تعالج مسائل الاندماج مع المجتمع حتى يكون ذلك طريق الجنة بإذن الله تعالى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

* الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/١٩٩٩م.
* ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
* ابـــن عطية الأندلسي، عبد الحق، **المحرز الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله الأنصاري، عبد العال إبراهيم، محمد العناني، ط١/١٩٢٨م.
* القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
* محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الكريم- تفسير المنار**، عناية إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٩م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

* البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، ط١/ ١٩٩٩م.
* الـــبخاري، محمـــد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مكتبة دار السلام-الرياض، ومكتبة دار الفيحاء-دمشق، ط١/١٩٩٧م، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
* ابـــن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، علاء الدين علي الفارسي، تحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٨٨م.
* البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، ط١/١٣٥٦هـــ.
* الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، عناية علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٩٩٨م، مطبوع مع **تحفة الأحوذي** للمباركفوري.
* ابـــن حنـــبل، أحمد، **المسند**، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.
* السجســـتاني، ســـليمان بن الأشعث، **سنن أبو داوود**، بعناية محمد عوامة، دار القبلة-جدة، مؤسسة الريان-بيروت، المكتبة المكية-مكة، ط١/١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، عناية وهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، ط٢/ ١٩٩٨م.
* الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الأرقم، بيروت، دون طبعة.
* الطحـــاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٤م.
* ابـــن عـــبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٨م.
* العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة دار السلام-الرياض، ومكتبة دار الفيحاء-دمشق، ط١/١٩٩٧م.
* عـــياض، القاضي **عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد المسلم**، تحقيق د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١/ ١٩٩٨م، مطبوع مع صحيح مسلم.
* المـــباركفوري، محمـــد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، عناية علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٩٩٨م.
* مسلم، مسلم ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١/ ١٩٩٨م، مطبوع مع شرح القاضي عياض.
* الـــنووي، يحي بن شرف، **شرح النووي لصحيح مسلم**، عناية صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

رابعاً: كتب الفقه المذهبي

* الـــبهوتي، يونـــس بن منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.
* ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع عبد الرحمن العاصي النجدي، دون طبعة.
* الحطـــاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط زكريا عميرات، دار الكب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥م.
* الخرشـــي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.
* الـــرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* ابـــن رشد، أبو الوليد الجد، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م.

* السرخســـي، محمـــد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق محمد بن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

* الشـــربيني، محمـــد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، عناية محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

* الشـــيخ نظـــام، **الفتاوى الهندية**، ضبط عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

* الشـــيرازي، أبـــو إســـحاق، **المهذب**، مطبوع مع مجموع شرح المهذب للنووي بتكملة محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

* ابـــن عـــابدين، محمـــد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

* ابـــن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تعليق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

* القـــادري، محمد بن حسين بن علي الطوري، **تكملة البحر الرائق كنز شرح الدقائق**، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

* ابـــن قدامـــة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبط عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

* المـــرداوي، عـــلي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٧م.

* الـــنووي، يحـــيى بـــن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.

خامساً: كتب الفتاوى وكتب الفقه المتخصصة

* توبولـــياك، ســـليمان محمد، **الأحكام الســياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط١/١٩٩٧م.

* ابـــن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق ناصر العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط٢/ ١٩٩٨م.

* دوكوري، عثمان، **التدابير الواقية من التشبه بالكفار**، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١/٢٠٠١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* رابطـــة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، **البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول**، ديترويت-أمريكا، ١٩-٢٢/١١/١٩٩٩م، القرار الأول.
* الزرقا، مصطفى، **فتاوى مصطفى الزرقا**، إعداد مجد مكي، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٩٩٩م.
* الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١/١٩٩٨م.
* السيســـتاني، الســـيد علي الحسيني، **الفقه للمغتربين**، إعداد عبد الهادي الحكيم، مؤسسة الإمام علي، لندن، ط٣/١٩٩٩.
* صيني، سعيد، **حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٩م.
* الطنطاوي، علي، **فتاوى علي الطنطاوي**، جمع مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة، ط٤/ ١٩٩١م.
* عبد القادر، خالد، **فقه الأقليات المسلمة**، دار الإيمان، بيروت، ط١/١٩٩٨م.
* القحطاني، محمد بن سعيد، **الولاء والبراء في الإسلام**، دار طيبة، مكة المكرمة، ط٨/١٤١٧هـــ.
* القرضاوي، يوسف عبد الله، **تيسير الفقه للمسلم المعاصر**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/٢٠٠٠م.
* القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١٥/١٩٩٤م.
* قلعه جي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، بيروت، ط١/٢٠٠٠م.
* اللويحق، جميل بن حبيب، **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١/ ١٩٩٩م.
* مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٥، ٤/ ٣٤٦٥، جدة، ١٩٨٨م، قرار رقم (٩) بشأن العرف، الدورة الخامسة (١٠-١٥/١٢/ ١٩٩٧م).
* مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١/١٩٩٦م.
* ابـــن مفلح، محمد، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٩٦م.
* مولـــوي، فيصـــل، **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٩٨٧م.
* مولوي، فيصل، **السلام على أهل الكتاب**، المؤسسة الإسلامية، بيروت، ط١/١٩٩٩م.

سادساً: كتب أصولية ومقاصدية

* الأشقر، عمر سليمان، **الأعراف البشرية في ميزان الشريعة**، دار النفائس، عمان، ط١/ ١٩٩٣م.
* الجويـــني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف، قطر، ط٢/١٤٠١هـــ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* الحكمـــي، علي بن عباس، **أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين**، مؤسسة الريان-بيروت والكتبة المكية-مكة، ط١/١٩٩٩.

* خـــلاف، عـــبد الوهـــاب، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، دار القلم، الكويت، ط٤/ ١٩٧٨م.

* الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣/١٩٩٧م.

* الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار الأرقم، دمشق، ط١/ ١٩٩٨م.

* الزركشـــي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢/١٩٨٥م.

* الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام**، ضبط أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.

* الشـــاطبي، إبراهـــيم بـــن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، عناية إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٣/١٩٩٧م.

* شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، دار الفرقان، عمان، ط١/٢٠٠٠م.

* الشـــوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، إندونيسيا، ط١.

* ابـــن عـــابدين، محمـــد أمين، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، مجموعة رسائل ابن عابدين، دون طبعة، ص ١١٤-١٤٧.

* ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر المساوي، دار الفجر ودار النفائس، عمان، ط١/١٩٩٩م.

* العـــز بـــن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٩م.

* الغـــزالي، محمد بن محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمَخيل ومسالك التعليل**، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

* الغزالي، أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط١/١٩٣٧.

* القرافي، أحمد بن إدريس المصري المالكي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمـــام**، عـــناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ودار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢/ ١٩٩٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* القـــرافي، أحمـــد بـــن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **الفروق**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١/٢٠٠١م.

* ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٩٦٨م.

سابعاً: كتب المعاجم اللغوية والسياسية

* الـــرازي، محمـــد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، عناية عصام حرستاني، دار عمار ودار الفجر الجديد، عمان، ط١/١٩٩٦م.

* العمري، أحمد، **معجم العلوم السياسية الميسر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٥م.

* ابـــن فـــارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٩م.

* الفـــيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦/ ١٩٩٨م.

* الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، ط١/١٩٧٩م، ٢٤٤/١

* مجموعة المؤلفين، **المعجم الوسيط**، دون دار نشر، ط٢/ ١٩٧٢م.

* ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣/١٩٩٣م.

ثامناً: الكتب العامة

* ابن بيّه، عبد الله، **فتاوى فكرية**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١/٢٠٠٠م.

* البوطي، محمد سعيد رمضان، **شرح وتحليل الحكم العطائية**، دار الفكر، دمشق، ط١/ ٢٠٠٠م.

* دياب، فوزية، **القيم والعادات الاجتماعية**، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٠م.

* عـــبد الحميد، كمال، أضواء على التربية والتعليم لدى الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية، **المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي** (الأقليات المسلمة في العالم)، المجلد الأول، الرياض، ١٩٨٦، ص ٧٩-١٠٦.

* الغزالي، محمد، **فقه السيرة**، تخريج الألباني، دار القلم، دمشق، ط٣-١٩٨٧م.

* قاري، لطف الله، **العرب قبل كولمبس**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.

* القرضـــاوي، يوســـف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/ ١٩٩١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٩٦م.
* ابـــن القيم، محمد بن أبي بكر، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، عناية عبد الرازق مهدي ، دار الخير، بيروت، ط٢/ ١٩٩٨م.
* ابن مسعود، عبد المجيد، **القيم الإسلامية التربوية**، كتاب الأمة رقم ٦٧، وزارة الأوقاف، قطر، السنة ١٨، رمضان ١٤١٩هـــ.
* الـــنجار، عبد المجيد، **فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، كتاب الأمة رقم ٢٣، وزارة الأوقاف، قطر، جمادى الأولى، ١٤١٠هـــ.
* النووي، يحي بن مشرف، **الأذكار**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٥/ ١٩٨٦م.
* ياسين، محمد نعيم، **الإيمان**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط٥/١٩٨٧م.

تاسعاً: المجلات والدوريات

* أسرة التحرير، الإسلام ثاني أكبر ديانة في أمريكا، **مجلة الأسرة**، هولندا، عدد ٦٧، شوال ١٤١٩هـــ، ص٧٠
* أســـرة الـــتحرير، داعية إسلامي: تطبيق الشريعة في أمريكا صار ممكناً، **مجلة المجتمع**، الكويت، عدد ١٣٨٨، ١٤٢٠/١١/١١هـــ، ص ١٥.
* أســـرة التحرير، مقابلة مع الدكتور علي المزروعي –عضو المجلس الإسلامي الأمريكي، **مجلة المجتمع**، الكويت، عدد ١٣٨٩، ٢٠٠٠/٢/٢٢م، ٤٦-٤٨.
* أســـرة التحرير، مقابلة مع الشيخ فيصل مولوي –المستشار الشرعي لاتحاد المنظمات الإسلامية في – باريس، **مجلة المجتمع**، الكويت، بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢م، عدد٢٣٤٠، ص ٣٤-٣٥.
* باقادر، أبو بكر، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، **المسلم المعاصر**، بيروت، عدد٣٠، إبريل ١٩٨٢ م، ص ٣٩-٥٢.
* البيانوني، محمد أبو الفتح، الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود**، الرياض، عدد ٦، يوليو ١٩٩٢، ص ١٤٣-١٦٩.
* حبيب، كمال السعيد، نحو بناء إسلامي لمصطلح الأقلية، **مجلة البيان**، المنتدى الإسلامي، لندن، السنة ١٠، عدد٩٠، يوليو ١٩٩٥م، ص٩٢-١٠١.
* صالح، محمد علي، الماريتر في المشاعر المقدسة، في **مجلة المجلة**، لندن، العدد ١٠٩٩، ٤-٢٠٠١/٣/١٠ م، ص ٤-٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* الصـــلاحين، عـــبد المجـــيد، عمـــوم البلوى: مفهومه وآثاره الفقهية، **مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٢٥، العدد ٢، كانون أول ١٩٩٨م، ص ٣٦٣-٣٧٢.

* العلواني، طه جابر، مدخل إلى فقه الأقليات، **إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، السنة الخامسة، العدد١٩، شتاء ١٩٩٩، ص ٩-٢٩.

* فـــاتح، أمين، تحديات الأسرة المسلمة في الغرب، **مجلة الرابطة**، رابطة الشباب المسلم العربي، أمريكا، السنة ٢٨، عدد١، أيلول ٢٠٠٠، ص ١٠ —١١.

* مـــروح، يوسف، المسلمون في الأمريكيتين قبل كولومبس، ترجمة قاسم البريسم، **مجلة الأمة**، عمان، العدد السادس، السنة الأولى، أيار ١٩٩٨، ص٣٤-٣٨.

* هويـــدي، فهمي، حزمة فتاوى أوروبية لمتطلبات التعايش المفروض، **مجلة المجلة**، لندن، عدد ١١٠٠، ١١-١٧/ ٣/ ٢٠٠١م، ص ٣٤-٣٥.

* هويـــدي، فهمي، نداء إلى مسلمي الغرب باحترام القوانين وفاء بعهد الأمان، **مجلة المجلة**، لندن، عدد ١٠٩٩، ٤-١٠/ ٣/ ٢٠٠١، ص ٣٦-٣٧.

عاشراً: المصادر الخاصة

* القرضـــاوي، يوســـف، **الإشكاليات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب**، بحث غير منشور مقدم للمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، أكتوبر ٢٠٠٠م.

* المـــبارك، محمد بن عبد القادر، **شرح قوله تعالى: {يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى}**، بحث غير منشور ضمن تراثه.

* مقابلة شخصية مع د. علي الصوا، الجامعة الأردنية، ١٣/ ١١/ ٢٠٠٠م.

* مقابلـــة شخصـــية مع د. محمود الرشدان — الرئيس السابق للاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية- في الأردن ٢٤/٣/٢٠٠١م.

* مقابلـــة شخصـــية مع د. مزمل صديقي، رئيس الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية، أمريكا، ٢٥/٩/ ٢٠٠٠م.

* الـــنجار، عـــبد المجيد، ٢٠٠١م، **نحو منهج أصولي لفقه الأقليات**، بحث غير منشور مقدم للمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

حادي عشر: مواقع الإنترنت

* Blank, Jonah, *The Muslim Mainstream*, US news, USA, July 20th, 1998, www.usnews.com/usnews/issue/980720/20isla.htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* Hoffman, Murad, *Muslims As Co-citizens of the West*, www.islamonline.net, pp. 1-2

* Islam Online, Conference Report: *The Growth And Development Of Islam In America*, Harvard University, USA, www.islamonline.net, March 3-4, 2000

* Khan, M.A. Muqtedar, *American Muslims: Global or tribal?*, www.islamonline.net, Washington D.C, pp. 1-2

* أسرة التحرير، حوار مع الدكتور حسان حتحوت، **مجلة الرشاد**، مركز دراسات الثقافة والحضارة، أمريكا، السنة الرابعة، العدد ٧، مايو ١٩٩٩م، على موقع المجلة: www.alrashad.org

* بالْمير، إدريس، فتوى بعنوان *(Halloween)*، على موقع: www.islamonline.net

* البيان الحكومي حول إحصائيات عام ٢٠٠٠م على موقع إنترنت دائرة الإحصاءات السكانية الأمريكية: www.census.gov/Press-Release/www/2000/cb00cn64.html

* البيان الحكومي حول التنوع العرقي في إحصائية عام ٢٠٠٠م على موقع إنترنت دائرة الإحصاءات السكانية الأمريكية: www.census.gov/Press-Release/www/2001/cb01cn61.html

* جدول (**الأديان في أمريكا**) في الموسوعة البريطانية (٢٠٠٠) على الإنترنت: www.britanica.com/bcom/eb/article/single_table/0,5716,367840,00.html

* الحانوتي، محمد، فتوى بعنوان *(Celebrating Non-Muslim Holidays)*، على موقع www.islamonline.net

* سعيد، عبد الستار فتح الله، فتوى بعنوان (**هل يجوز تهنئة النصارى في أعيادهم**)، على موقع www.islamonline.net

* صدِّيقي، مزمل، فتوى بعنوان *(Halloween)*، على موقع الإنترنت: www.islamonline.net

* صقر، عطية، فتوى (**الاحتفال بالأعياد المختلفة**) على موقع: www.islamonline.net

* قانون الهجرة والتجنس في المرسوم (٣٣٧)، على موقع الإنترنت لدائرة الهجرة والتجنس الأمريكية الحكومية: www.usdoj.gov.

* قرارات الدورة العادية الثانية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومقره دبلن، أيرلندا، ٩-١١/١٠/ ١٩٩٨م- المصدر موقع www.fioe.org.

* القرضاوي، يوسف، حلقة (**فقه الأقليات**)، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة الفضائية، قطر، ١٤/ ١٩٩٧/٩م، مطبوع على موقع: www.qaradawi.net

* القرضاوي، يوسف، حلقة (**فقه الجاليات الإسلامية في الغرب-ج١**)، برنامج الشريعة والحياة- قناة الجزيرة الفضائية- قطر- ٢/٥/١٩٩٩م، مطبوع: www.qaradawi.net.

* القرضاوي، يوسف، حلقة (**فقه الجاليات الإسلامية في الغرب-ج٢**)، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة الفضائية، قطر، ٩/٥/١٩٩٩، مطبوع على موقع: www.qaradawi.net

* القرضاوي، يوسف، فتوى (**زيارة مقابر الأقارب من غير المسلمين**)، مطبوع على موقع: www.islamonline.net

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* القرضاوي، يوسف، فتوى بعنوان (**حدود التعامل مع النصارى وحكم تهنئتهم في أعيادهم**)، على موقع www.islamonline.net

* مقابلة السيد هاد عوض –رئيس المجلس، في حلقة (**فيلم الحصار**) من برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة الفضائية، قطر، بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢م، مطبوع على موقع القرضاوي على الإنترنت: www.qaradawi.net

* موقع وزارة الداخلية الأمريكية على الإنترنت (**الإسلام في أمريكا**) http://usinfo.state.gov/usa/islam/fact2.htm

* مقابلة موقع وزارة الداخلية الأمريكية على الإنترنت (**الإسلام في أمريكا**) **مع الباحثة د. إيفون حداد**، http://usinfo.state.gov/usa/islam/haddad.htm

* الموسوعة البريطانية (٢٠٠٠) على الإنترنت : **توزيع العرقيات في الولايات المتحدة** www.britanica.com/bcom/eb/article/6/0,5716,121246+6+111233.html

* الموسوعة البريطانية (٢٠٠٠) على الإنترنت: **معلومات عامة عن الولايات المتحدة** www.britanica.com/bcom/eb/article/6/0,5716,121244+1,00.html

* مولوي، فيصل، من حوار حي بعنوان (**فتاوى أسرية**)، موقع www.islamonline.net، بتاريخ ٢٢ / ٣/ ٢٠٠١.

* هاشم، مازن، رؤية منهجية للواقع: الأقليات بين العرف والقانون الأمريكي، **مجلة الرشاد**، مركز دراسات الثقافة والحضارة، أمريكا، السنة الأولى، العدد ٣، ١٩٩٦م، على موقع المجلة: www.alrashad.org

* هاشم، مازن، الوجود المسلم في الغرب والعلاقات الإثنية، **مجلة الرشاد**، مركز دراسات الثقافة والحضارة، أمريكا، السنة الرابعة، العدد ٨، ديسمبر ١٩٩٩م، على موقع المجلة: www.alrashad.org

ثاني عشر: المراجع الإنجليزية

1- American Muslim Council, *The AMC Report-Quarterly Newsletter*, Vol. 9, No. 1, Fall 1999, Washington D.C.
2- American Muslim Council, *The AMC Report-Quarterly Newsletter*, Vol. 8, No. 3, May-June 1998.
3- American Muslim Council, *The American Muslim Council Annual Report 1997*, American Muslims: Politics New Reality, Washington D.C, 1998.
4- Ba-Yunus, Ilyas and Siddiqui, M. Moin, *A Report On Muslim Population in the United States of America*, CAMRI, USA, 1st print, 1998.
5- CAIR Research Center, *The Status of Muslim Civil Rights in the United States 1998: Patterns of Discrimination*, CAIR, Washington D.C, 1998.
6- CAIR, *An Employer's Guide to Islamic Religious Practices*, USA, 1997
7- Contemporary Publishing Group, *Chase's 2000 Calendar of Events*, USA, 2000, pp. 590.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

8- Haddad, Yvonne Y., *A Century of Islam in America,* Occasional Paper No. 4 in (The Muslim World Today), Islamic Affairs Program of the Middle East Institute, USA, 1986, pp. 10.
9- Hashem, Mazen, American Attitudes towards Islam: A National Poll, *The American Journal of Islamic Social Sciences*, Vol. 10, No. 3, Fall 1993, USA, pp. 402-426
10- Hatout, Maher, Interview, *The Muslim Observer,* USA, Vol. 1, Issue 36, Sep 10-16 1999, pp. 3
11- Khan, M.A. Muqtedar, *Islamic Identity and the Two faces of the West,* The Washington Report on Middle East Affairs, Vol. XIX, No. 7, Washington D.C, Aug-Sep 2000, pp. 71
12- Khan, Najeeb, *Islam in Pre-Columbus America,* Alkalima Newspaper, MSA at UCI, USA, Issue 3, Vol. 1, Summer 1998, pp. 9
13- Nyang, Sulayman S., *Islam in the United States of America,* ABC International Group Inc, USA, 1999.
14- Power, Carla, *The New Islam,* Newsweek Magazine, USA, March 16th, 1998, pp.35.
15- *The Constitution of the United States of America and the Constitution of the State of California,* California State Senate, *1993-94, USA.*

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

Islamic Laws Governing Social Customs for Muslim Minorities in USA

By
Ammar Monzer Mohammad Kahf

Supervisor
Professor Majed Abu Rakheya

This thesis tries to contribute to the formation of the long-awaited Islamic Jurisprudence for Muslim minorities in the world. There is an estimated four hundred million Muslims in the world who live as minorities, among which eight million in the USA, and go through hardships that other Muslims don't due to different life conditions. This study concentrates on social customs and traditions of Muslims in the USA, since that is critical in the integration process of Muslims in American society. The study's purpose is to reach a balance between preserving the Muslim identity and integrating in the American melting pot of cultures. It does so by examining the manner by which Islamic text handles social customs regarding dealings with non-Muslims in order to derive principles that govern all forms of social interaction with non-Muslims, and then apply such principles on practical examples.

The thesis's goal was approached by discussing the issues in four chapters. The first chapter was a study of American Muslims: their history, their characteristics, their demography and their problems. It also studies the type of communication Muslims have with the majority non-Muslim community from legal, official and social perspectives.

The second chapter discussed the foundations of Jurisprudence for Muslim Minorities, its goals, its characteristics, and its methodology. This chapter also discussed the meaning of social customs, its importance in Islamic Jurisprudence, and its correlation with the ethical and moral system of Islam.

The Third chapter discussed the five important principles that govern social relations with non-Muslims, their meaning and implications on practical levels. These principles are: 1) Allegiance to Allah and the prophet and the believers and the renunciation of all other allegiances, 2) Prohibition of blind imitation to non-Muslims in their religious customs, 3) The ethic of hospitality and palliating with others, 4) The status of traditions and customs in Islamic Jurisprudence and its effect on Muslim minorities, and 5) Citizenship and it social effects such as affiliation with American society, and the effect of that on the Islamic identity.

The fourth and final chapter is the practical application of the principles and foundations of Islamic Jurisprudence for Muslim Minorities. It discusses the Islamic

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

point of view on: greeting non-Muslims, exchanging gifts, visiting the sick, giving condolence for the deceased, participating in the funeral of non-Muslims, visiting their graveyard, making social visits between Muslims and non-Muslims, attending weddings, birthday parties, and celebration of religious and national holidays. This chapter also discusses the restrictions to social intermingling with non-Muslims, such as the presence of alcoholic drinks, or the mingling of men and women intimately.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit